



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حق المواطنة في دستائر دول المغرب العربي

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون

تخصص: قانون دستوري

إشراف الدكتورة:

عمار زريق

إعداد الطالبة:

ياسين بوشيش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
أحمد بنيني	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة باتنة 1
عمار زريق	أستاذ محاضر	مقررا	جامعة باتنة 1
جلول شيتور	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة بسكرة
خليفة نادية	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة باتنة 1
إبراهيم ملاوي	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة أم البواقي
رمزي حوحو	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية: 2015-2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة 237]

قال رسول الله ﷺ: «يَشْكُرُ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» [الترمذي، برقم: 1955]

- أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف على بحثي هذا؛ أستاذي الفاضل عمار رزيق شاكر أياه على كل ما قدمه لي من توجيهات ونصائح ومتابعة.
- كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة من جامعة باتنة وخارجها، لما تجشموه من عناء قراءة هذا البحث على كثرة انشغالاتهم البحثية والأكاديمية.
- والشكر لا شك موصول إلى كافة زملائي الأساتذة بكلية العلوم السياسية، وإلى رفقائي في العمل السياسي أعضاء المجلس الشعبي الولائي لولاية باتنة، للعهدة الولاية: 2012/2017.

- كما لا يفوتني أن أتقدم بشكر خاص لزميلي وصديقي الدكتور زهير عبد السلام على مساهمته في إخراج الأطروحة بجلتها هذه.

ياسين بن مصطفى بوشيش

أهداء

أهدي هذا العمل:

- إلى روح والدي الشهيد عليه سحائب الرحمة في الخالدين مع الأنبياء والشهداء والصديقين.
- إلى أُمِّي العزيزة أطال الله في عمرها المبارك.
- إلى جميع أخوتي وأخواتي.
- إلى أسرتي الغالية:

زوجتي

أبنائي

بناتي

رعاهم الله جميعا برعايته وأمدهم بفضله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ
اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [سورة الحجرات الآية 13]

يقول الرسول ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنْ أَبَاكُمْ
وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ وَلَا
لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ ، أَبْلَغْتُ ؟) قَالُوا :
بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (رواه أحمد ، وصححه الألباني (199/6).

قال عمر بن الخطاب لعمر بن العاص حاكم مصر

"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"

قال جون جاك روسو:

"إننا لن نصبح بشرا إلا إذا أصبحنا مواطنين"

قال الزعيم الهندي المهاتما غاندي:

"المواطنة خلقت من أجل أن تعيش"

« The Citizenship is created to be lived »

قال الكاتب روبرت بيلو: "المواطن ليس تعبيراً جامداً؛ لكنه مفهوم يتطور

بتطور الحياة، والدولة أيضاً كيان يتراوح بين السلطة المتعسفة والمشرعة"

وقال أيضاً المواطن: "المواطن، الدولة، الحرية هي ثلاثة مفاهيم أساسية

تشكل المحور الأساس لدعامة دولة القانون، وتعزيز قيم المواطنة"

29 14

الحمد لله أولا ؛ والحمد لله آخرا.

والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آل بيته، وأرض اللهم عن الصحابة المنتجبين، وعن الأمرين بالعدل والقسط من الناس إلى يوم الدين.

١. أما رابعاً؛

فإن البحث في موضوع "المواطنة" يقتضي الحفر المعرفي واللغوي في المصادر المتنوعة، والتي تشكلت عبر مكابدات معرفية وبحثية أفضت إلى بناء هذا المفهوم بناء وفق تسلسل تاريخي واضح المعالم، يتباين من مرجعية إلى أخرى فالغربية غير العربية، غير أنهما يشتركان في محطات كثيرة.

لقد ارتبط تاريخياً "حق المواطنة" بالنضال التاريخي الإنساني عبر أزمنة طويلة نسبياً، كل ذلك من أجل قيم اجتماعية تركز على العدالة والمساواة والإنصاف، وكان ذلك قبل أن يستقر مصطلح المواطنة وما يقاربه من مصطلحات في الأدبيات السياسية والفكرية والتربوية، وتساعد النضال وأخذت شكل الحركات الاجتماعية منذ قيام الحكومات الزراعية في وادي الرافدين، مروراً بحضارة سومر وآشور وبابل، وحضارات الصين والهند وفارس، وحضارات الفينيقيين والكنعانيين⁽¹⁾.

1- عثمان بن صالح العامر، أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعوديين، دراسة مقدمة للقاء السنوي الثالث عشر لقادة العمل التربوي، الباحة، السعودية، 2005، ص: 01، وينظر أيضاً:

<http://www.minshawi.com/other/alaamer.htm>

وأسهمت تلك الحضارات وما انبثق عنها من أيديولوجية سياسية في وضع أسس للحرية والمساواة، تجاوزت إرادة الحكام، فاتحة بذلك آفاقاً رحبة لسعي الإنسان لتأكيد فطرته، وإثبات ذاته من حق في المشاركة الفعالة لاتخاذ القرارات، وتحديد الخيارات، الأمر الذي فتح المجال للفكر السياسي الإغريقي، ومن بعده الروماني، ليضع كل منهما أسس مفهومه للمواطنة، والحكم الجمهوري (الذي كان يعني حتى قيام الثورة الأمريكية في أواخر القرن الثامن عشر، الحكم المقيد في مقابلة الحكم المطلق، وليس الحكم الجمهوري كما نفهمه اليوم) وقد أكد كل من الفكر السياسي الإغريقي والروماني في بعض مراحلهما على ضرورة المنافسة من أجل تقلد المناصب العليا، وأهمية إرساء أسس مناقشة السياسة العامة باعتبار ذلك شيئاً مطلوباً في حد ذاته⁽²⁾.

وحتى في التاريخ المعاصر تنوعت إفرازات مفهوم المواطنة، بحسب التيارات الفكرية السياسية والاجتماعية التي لا يمكن قراءتها وفهمها ونقدها بمعزل عن الظروف المحيطة بها، أو بعيداً عن الزمان والمكان، بكل أبعادهما الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإيديولوجية والتربوية، ومن ثم لا يمكن التأسيس السليم لمفهوم المواطنة باعتباره نتاجاً لفكر واحد مبسط، وإنما باعتباره نشأً ونما في ظل محاضن فكرية متعددة، تنوعت نظرياتها وعقائدها، بل وظروف تشكلها على المستوى المحلي والقومي والدولي؛ ولأن قضية المواطنة محوراً رئيساً في النظرية والممارسة الديمقراطية الحديثة، فإن تحديد أبعادها

2- عثمان بن صالح العامر، أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة، ص: 01.

وكيفية ممارستها ينبع من الطريقة التي يمنح بها هذا النظام أو ذاك حقوق المواطنة للجميع، ومدى وعي المواطنين وحرصهم على أداء هذه الحقوق والواجبات.

وبنشأة الدولة الحديثة ارتبط بها مفهوم المواطنة، الذي أعطى أبعاداً أكثر رحابة له، وفك الارتباط بينه وبين فكر القبيلة والعشيرة والطائفة والمذهب والجهة والعرق وكل نظام يقوم على تقزيم حق المواطنة وينزل به إلى أدنى مستوياته، ويرتقي به ليربطه بمفهوم المجموعة الوطنية الكبرى.

هذا وسيكون مجال دراستنا حول المواطنة ومختلف الحقوق والحريات الأساسية المتعلقة به في الدساتير المختلفة لدول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا) بعد التعديلات الدستورية التي أقرها المشرع ون الدستوريون في هذه البلدان، جراء تغير الأنظمة السياسية، بفعل الانتقالات الديمقراطية، الناتجة عن تأثير الحركات الشعبية، المطالبة بمزيد من الحقوق والحريات، والمشاركة السياسية، والمطالبة بالتمتع بحقوق المواطنة كاملة.

أولاً: إشكالية البحث لمعالجة الموضوع، لا بد من الإجابة عن الإشكالية

الأساسية الآتية: كيف كفلت دساتير دول المغرب العربي حق المواطنة لمواطنيها؟ وما هي أهم الضمانات الدستورية الجديدة في ظل التعديلات التشريعية الأخيرة؟

تفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية نوردتها على النحو

التالي :

هل المواطنة كلمة مرادفة للوطنية أم تتجاوزها؟ أم هل تلتقي معها في بعض

المحطات؟

وهل الأولى هي نتاج الثانية أم مجرد تمثيل للتعبير المعاصر لها؟
 وهل العلاقة بين المفهومين ذات طبيعة تكاملية أو نتيجة للتطور التاريخي
 لكليهما ولظروف ظهورهما؟
 وما هي التطورات الفكرية والفلسفية، التي صاحبت ظهور مصطلح
 المواطنة كمفهوم وحق ومبدأ؟
 وهل المواطنة قيمة أخلاقية قديمة أم جديدة؟
 وكيف أصبحت ضرورة وطنية وإنسانية ترتبط بالحريات وحقوق الإنسان
 تتضمنها الدساتير وتكرسها المواثيق الدولية؟
 وإلى أي مدى يتقاطع حق المواطنة مع المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية
 والسياسية الأخرى؟
 وهل وفقت دساتير دول المغرب العربي في تكريس حق المواطنة، وتعزيز دور
 المواطن في عملية الاندماج السياسي، أو عملية المشاركة السياسية الفعالة، من
 أجل النهوض بشعوب هذه الدول؟

ثانيا: أهمية موضوع البحث: يعتبر موضوع "المواطنة" من الموضوعات
 ذات الأهمية البالغة والحساسة، ناهيك عن شغل الظاهرة السياسية مجالا واسعا
 في الدراسات السياسية والقانونية والاجتماعية، لهذا صارت تحظى باهتمام
 متزايد من قبل الدارسين والباحثين فرادى وجماعات، تبعا لما تقتضيه وتتطلبه
 مجتمعاتنا المعاصرة.

يعتبر مفهوم المواطنة مفهوما جديدا بالنسبة لمجتمعات العربية التي لم يتم
 تداوله إلا في الفترة القريبة، الأمر الذي يدعو إلى تأصيله نظريا وتوصيفه
 وتحليله منهجيا وعلميا ودراسته من النواحي التاريخية والقانونية والسياسية،
 السعي لتجسيده على أرض الواقع، وفق أسس منهجية، وقواعد دستورية واضحة.

ثالثا: منهج الدراسة: نظرا للطبيعة القانونية لموضوع بحثنا، فقد قمنا بإتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن في دراسة مختلف دساتير دول المغرب العربي كما استعملنا المنهج الوصفي للدلالة على أهمية الموضوع من حيث التشابه الكبير في النصوص القانونية التي تضمنتها دساتير هذه البلدان.

كما أن موضوع المواطنة، وبالرجوع إلى التتبع التاريخي لبروزه، وتطوره، نلاحظ مدى تشعب وارتباط هذه الكلمة بالفلسفات القديمة، التي مهدت لظهور هذا المفهوم، والذي بدوره يقوم على الاعتراف بكيان الفرد، وبحقوقه الطبيعية والمدنية، وبأن الأمة تتألف من هؤلاء الأفراد.

ولتتبع أصول وجذور هذا المفهوم، استعنا بالمنهج التاريخي لتتبع تطوره، واستخراج الفروق بينه وبين المصطلحات المشابهة والمقاربة له.

كما استعملنا كلا من المنهج الاستنباطي و منهج دراسة الحالة لاستخراج أهم النتائج والأسس التي يقوم عليها مبدأ حق المواطنة في الدساتير الوطنية المغربية بتطوراتها التاريخية المختلفة.

رابعا: أهداف الدراسة : يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع القانوني والدستوري إلى الوقوف على مدى احترام المشرع الدستوري في دول المغرب العربي للحريات الأساسية للمواطنين في هذه البلدان السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وكذلك التعرف على تكييف الأنظمة السياسية المغربية مع المستجدات الحديثة في إطار احترام حقوق الإنسان والمواطن تجسيدها لمبدأ حق المواطنة الكاملة التي تكفل حماية هذه الحقوق من التعسف والتعدي

والنهوض بكرامة الإنسان، بإرساء دعائم دولة القانون التي تفضي بدورها إلى إقامة الديمقراطية الحقيقية (الفعلية).

خامسا: الدراسات السابقة: لقد حاولنا في هذا البحث الإلمام بالجوانب

الفكرية والفقهية، والتغيرات التي حصلت عن تطور هذا المفهوم (حق المواطنة) منذ القدم، حيث تعرضنا إلى كيفية انتقال مصطلح المواطنة عبر العصور، من مبدأ كرسته العديد من الشرائع السماوية والوضعية، إلى أن أصبح حقا منصوصا عليه في المواثيق والمعاهدات الدولية، كما أخذت به الدساتير الحديثة، عند تنصيبها لمبادئ الحقوق والحريات الأساسية، سواء في ديباجة الدستور، أم بدسترة هذا الحق بمواد قانونية.

ورغم وجود دراسات أكاديمية تتحدث عن حق المواطنة، أو مفهومها من خلال مساهمات العديد من المفكرين الغربيين، وإسهامات بعض الكتاب والمنظرين العرب حول دور المواطن ومشاركته في تسيير شؤونه السياسية، باندماجه في العمل الديمقراطي الذي توفره الجمعيات غير الحكومية، بالتفاعل مع أفراد المجتمع المدني؛ إلا أن الموضوع يحتاج إلى بحث ودراسة أكثر، ثم كان لابد من التعرّيج قبل الشروع في البحث على الدراسات السابقة، أوردنا كالاتي:

1- أطروحة الدكتوراه -سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام

القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر.

تناولت فيه الباحثة موقع الحريات والعامة ومفهومها في ضوء الدستور والتشريع الجزائريين، وعلاقة كل ذلك بالمواطن وحقوق

المواطنة. وبيّنت أن كل ذلك كائن وموجود في معظم الوثائق السياسية والقانونية للدولة.

2- أطروحة الدكتوراه - قيم المواطنة مقارنة تربوية اجتماعية عند المدرسين (مدرسو المواد الاجتماعية نموذجاً) للباحث، عبد الله لبوز، إشراف الأستاذ الدكتور حبيب تليوين بجامعة وهران الجزائر. 2012، يلخص لنا مضمون هذا البحث القيم الأستاذ المشرف على الأطروحة بقوله: "إن هذا البحث رفعنا من المستوى الأول المتمثل في تطورات المواطنة لدى العامة و الشباب إلى تطورات المواطنة لدى أولئك المخولين اجتماعياً و بشكل رسمي بترقية قيم المواطنة لدى الشباب وهذا في حد ذاته اختيار صائب و إضافة مشكورة نحو إثراء المكتبة العربية.

لقد استعمل الباحث المنهج الأمبريقي و الاستقرار و ذلك من خلال المعاينة الميدانية بغية الوصول إلى استنتاجات انطلاقاً من الملاحظة المنظمة و القياس الدقيق لأبعاد سلوكية لعينة واسعة من الأفراد الذين يتوقع منهم أن يكونوا أكثر من غيرهم ارتباطاً بتمية قيم المواطنة لدى الشباب المتمدرسين أي أساتذة المواد الاجتماعية"⁽³⁾.

3- دراسة المواطنة في الدول الديمقراطية، الدكتور علي خليفة الكواري⁽⁴⁾.

4- المواطنة في التاريخ الغربي والإسلامي - مناع هيثم، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة مصر - 1997.

3- عبد الله لبوز، قيم المواطنة - مقارنة تربوية اجتماعية عند المدرسين، جامعة وهران، الجزائر، 2012، من مقدمة المشرف، ص: 01.

4- علي خليفة الكواري، المواطنة في الدول الديمقراطية، بحث مقدم لـ: للقاء الحادي والعشرون لمشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، الدوحة 12 - 08 - 2000.

5- المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، لأدم متر، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريده)، 1997.

6- دورة تكوينية، منظمة من طرف الأكاديمية الدولية للقانون الدستوري، بالجمهورية التونسية، ملخصة في كتاب بعنوان: المواطن والدستور
Le citoyen et la constitution, Académie Internationale du Droit
Constitutionnel. www.aidc.org.tn, Presses de l'université des sciences sociales de Toulouse ,France, 1998. 314pages.

الكتاب عبارة عن مجموعة من "المحاضرات" أقيمت بمناسبة دورة تكوينية أقامتها الأكاديمية الدولية للقانون الدستوري لتونس سنة 1998.

المحاضرة الأولى: للأستاذ رافع بن عاشور حول الإدارة والمواطن
Administration et citoyen

تتناول جميع الجوانب المترتبة عن العلاقة بين الإدارة سواء كانت محلية أو مركزية والمواطن وكيفية تقديم الخدمة العمومية وما هي السبل القانونية لوضع حد لممارسات البيروقراطية ؟ وذلك من أجل تطوير الإدارة العمومية خدمة للصالح العام من خلال الاستجابة لمطالب واحتياجات المواطنين.

المحاضرة الثانية: الأستاذ / محمد الصالح بن عيسى حول: المواطنة المزدوجة
multiple . citoyenneté la

تناول فيها دور المواطن في المشاركة السياسية من جهة ومساهمته في تفعيل النشاط الإداري من خلال الانخراط في الجمعيات الفاعلة في المجتمع المدني من جهة أخرى.

المحاضرة الثالثة: المواطن والدستور للأستاذ الفقيه الفرنسي فرانسيس

دالبيري

Le citoyen et la constitution , Francis Delperee
ركز فيها على أهمية هذا الموضوع بالنسبة للحياة السياسية داخل المجتمعات بحيث أصبح لزاما على كل دولة أن تتقيد بالدستور الذي يختاره

الشعب ويكون فيه للمواطن دور أساسيا وفعال في الممارسة الفعلية لحقوقه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون مضايقات أو إقصاء أو تهميش.

المحاضرة الرابعة: للدكتور دالي جازي وزير التعليم العالي والبحث العلمي

السابق لتونس Dali Jazi المواطن والسلطات المحلية. les pouvoirs locaux

تناول فيها علاقة المواطن بالسلطات المحلية، ودوره في تفعيل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بانخراطه ومشاركته في الانتخابات المحلية والدفاع عن حقوق المواطنين المادية والمعنوية، مع التركيز على دور المجتمع المدني في عملية التنمية المحلية.

المحاضرة الخامسة: الجنسية والمواطنة للأستاذ الفقيه الفرنسي إيف

ليشار Luchaire Yves

تناول فيها مسألة الجنسية وعلاقتها بالمواطنة، بحيث أوضح أن العالم المعاصر لم تعد فيه الحدود عائقا أمام كافة الأفراد للسفر والهجرة والإقامة في أي بلد يختاره؛ الأمر الذي يترتب عليه حصوله على كافة الحقوق التي يتمتع بها أفراد الدولة المستضيفة (المختارة) التي أوضح بأن حق المواطنة le droit de citoyenneté مكفول بقوة القانون.

المحاضرة السادسة: للأستاذ علي مزغاتي حول المواطنة والأقليات

Citoyenneté et minorités تناول فيها مسألة الأقليات التي أصبحت تؤرق المجتمع الدولي، وخاصة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وحرب البوسنة والهرسك؛ ثم حرب الخليج الأولى والثانية، وبداية قوافل الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا وما نتج عن مأساة الحرب في سوريا؛ حيث اتضح بأن القانون الدولي الإنساني يعترف بالأقليات، ويطالب بتوفير الحماية لهم، مع احترام التنوع الثقافي والديني لهؤلاء الأفراد (المواطنين)، وتمكينهم من العيش في كرامة واستقرار وأمن.

5- تقرير: Rapport بناء المواطنة بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط، تجربة

مستمرة

La Construction de la citoyenneté entre les Deux Rives de la
Méditerranée, Chronique d'une Expérience.
Maria Grazia Ruggerini- IMED. Istituto per il Mediterraneo, Roma,
Italia

المعهد الخاص بالبحر الأبيض المتوسط – روما إيطاليا

لقد قامت مسئلة المعهد بإعداد تقرير مفصل حول وضعية المرأة داخل دول
المغرب العربي، وما هي الحقوق التي تحصلت عليها في دساتير هذه الدول،
وكذلك دور المجتمع المدني في الدفاع عن الحقوق السياسية والاجتماعية
والاقتصادية، والمطالبة بالمساواة مع الرجل في الميادين المختلفة مثل التعليم،
العمل، المشاركة السياسية... إلخ

سادسا: صعوبات الدراسة: يكاد يجمع غالبية الدارسين لموضوع

المواطنة على صعوبة وضع تعريف موحد بينهم لمفهوم المواطنة بحيث يتصف بما
يشترط في وضع الحدود من حيث كونها جامعة ومانعة؛ لأنه مفهوم قانوني
وسياسي واجتماعي، ومتغير ومتنوع الجوانب والأبعاد، لأنه يتأثر بالمستوى
الفكري والسياسي من حيث درجة النضوج، وبالقيم التي توارثتها الأجيال عبر
التطورات الحضارية، دون إهمال للعوامل والمتغيرات الداخلية والخارجية لكل
المجتمعات.

إن التطورات السياسية والاجتماعية التي حدثت في منظومة الحكم بدول
المغرب العربي والتأثيرات السلبية التي حدثت لها بسبب ما اصطلح على تسميته
بثورات الربيع العربي، أفرزت صعوبات كبيرة في طبيعة التعامل مع هذه
المستجدات الطارئة، والتي كانت السبب الرئيس في إجبار المشرع الدستوري في
هذه الدول لتكييف قوانينه الداخلية مع متطلبات واحتياجات المواطنين،
ورغبتهم في الانتقال إلى مجتمع مدني عصري قوامه احترام الحريات الأساسية

للأفراد ، وكفالة حقوقهم والدفاع عنها ، تكريسا لحقوق المواطنة والديمقراطية التشاركية الفعلية ، كل هذه المعطيات الجديدة جعلت البحث في هذا الموضوع يتسم بصعوبات التقيد بدراسة دستور واحد.

إن من أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد البحث هي التغيرات السياسية الكبيرة التي عرفتها دساتير هذه الدول منذ حصولها على الاستقلال ، فنجد في الجزائر ظاهرة تعدد الدساتير وتغيرها بتغير النظام السياسي ، فكل حقبة سياسية دستورها ، فهناك دساتير الجمهورية الأولى ، أو كما يصطلح على تسميته بدساتير النظام الاشتراكي ، إلى جانب دساتير الجمهورية الثانية أو ما يعرف بدساتير الانفتاح والتعددية الحزبية والديمقراطية إلى جانب وجود تعديلات دستورية أخذها المشرع الجزائري استجابة للتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في الساحة الوطنية ، كالتعديلات الدستورية التي عرفها دستورا (2012 - 2016) ، أما بالنسبة للمغرب وتونس فهي لم تشهد تغيرا وتنوعا في دساتيرها إلا بعد ظهور ثورات الربيع العربي التي دفعت بهذه الدول إلى مراجعة دساتيرها ، وتكييفها مع الواقع الجديد تماشيا مع المتطلبات الجديدة والمتمثلة أساسا في إعطاء المواطنين حقوقهم السياسية والمدنية ، وتمكينهم من المشاركة في تنمية بلدانهم ، عن طريق ممارسة حقوق المواطنة الفعلية.

أما بالنسبة لموريتانيا فالنظام السياسي لم يعرف استقرارا ، بفعل الانقلابات العسكرية الكثيرة التي أدت إلى تعطيل العمل بالدستور في معظم الأحيان.

أما بخصوص الوضع في ليبيا فهو يختلف عن باقي الدول المغاربية الأخرى ، كون النظام السياسي في ليبيا لا يعترف أصلا بالدساتير ، ولا بالنظام البرلماني ،

فبعد سقوط النظام الملكي لم تشهد ليبيا بروز أو نشأة أي دستور غير العمل بوثيقة الكتاب الأخضر الذي وضعه "معمر القذافي" وحكم لفترة تزيد عن أربعين سنة، على أنه بديل للدساتير والأنظمة المتعارف عليها في باقي بلدان العالم.

سابعاً: خطة البحث: نظرا لطبيعة موضوع الدراسة المتمثلة في إبراز أهمية حق المواطنة كمبدأ من المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية، وبناء مجتمعات مدنية تحترم فيها الحريات والحقوق الفردية منها والجماعية لكافة المواطنين، وللإجابة عن إشكالية الموضوع وتساؤلاته الفرعية، قسمت البحث إلى بابين وكل واحد منهما قسمته إلى فصلين.

فجاءت خطة البحث التي سرت عليها كآلاتي:

الباب الأول: مفهوم وتطور المواطنة

الفصل الأول: ماهية المواطنة، المقومات، الشروط والأسس.

الفصل الثاني: التطور التاريخي والفكري والفلسفي لحق المواطنة وعلاقته بالمفاهيم الأخرى.

الباب الثاني: التأصيل المنهجي لحق المواطنة، والمقارنة بين الدساتير المغاربية

الفصل الأول: التأصيل المنهجي لحق المواطنة

الفصل الثاني: دراسة مقارنة لحق المواطنة في الدساتير المغاربية.

الباب الأول

مفهوم وتطور المواطنة

**الفصل الأول: ماهية المواطنة، المقومات،
الشروط، والأسس**

**الفصل الثاني: التطور التاريخي والفكري
والفلسفي لحق المواطنة وعلاقته بالمفاهيم
الأخرى**

الفصل الأول

ماهية المواطنة: المقومات، الشروط والأسس

المبحث الأول: ماهية ومقومات المواطنة

المبحث الثاني: شروط وأسس المواطنة

المبحث الأول

ماهية ومقومات المواطنة

المبحث الأول

ماهية ومقومات المواطنة

يعتبر مفهوم المواطنة من المفاهيم الحضارية التي أفرزها الفكر الحديث من خلال الناتج الفكري للإنسان، ومن تراكم المنجزات الحضارية والتي ساهمت في رفع الإنسان وجعلته قيمة عليا، بعد ما غاب وغيب لفترات طويلة وتحت مسميات مختلفة، وفي هذا المبحث سوف نتناول ماهية المواطنة، ومقوماتها التي بها تكون.

المطلب الأول

ماهية المواطنة

أولاً: مفهوم المواطنة: إن مفهوم المواطنة والذي كان مصدر فخر للعالم الحديث منذ اكتشافه وتحديد كآهم منجزات الحضارة الحديثة والتي انبثقت مع النتاج الفكري الإنساني وتراكم منجزاتها لحضارية، وساهمت في رفع الإنسان وعززت إنسانيته بحفظها لمبادئ الحياة الكريمة والعيش الهنيء.⁽¹⁾

حسب تعريف دائرة المعارف البريطانية فقد عرفت المواطنة على أنها: تلك العلاقة التي تنشأ بين الفرد والدولة كما يحدد قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة⁽²⁾.

في حين يرى الدكتور إبراهيم عبد الله ناصر بأن المواطنة هي: مفهوم اجتماعي سياسي وإنساني متنوع الأبعاد متأثر بمستوى النضج الفكري والسياسي والتطور الحضاري والقيم المتوارثة والمتغيرات العالمية والمحلية⁽³⁾.

وقد ظهر مفهوم المواطنة في أوروبا خلال القرن التاسع عشر، وبرز من خلال التناقضات التي مرت بها على المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتي غيرت الكثير من معالم الحياة الأوروبية فظهرت قوانين حقوق الإنسان التي تحفظ

1- عبد الجليل أبو المجد: مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، د.ط، دار إفريقيا الشرق، المغرب، 2010م، ص3.

2- سيرين عبد الحميد نبيه، مبدأ المواطنة، (د.ط)، مركز الإسكندرية للكتاب، 2008 م، ص146.

3- إبراهيم عبد الله ناصر: المواطنة، مكتبة دار الرائد العلمية، ط1، عمان "الأردن"، 2002 م، ص41.

كينونة وكرامة المواطن، توجب ضرورة ضمان حق اعتراضه على أي تشريع يصدر من الحكومة ويضرُّ به.

إن المواطنة تعني من بين ما تعنيه الاعتراف الشرعي والدستوري بحق الفرد في المشاركة، وإدارة البلاد وفي تقرير شؤونها، ولعل كافة ركائز المواطنة تستند في عمقها إلى منظومة الحقوق والواجبات كأساس تنبثق عنه قيم المساواة، ومنح الحريات، وتطبيق العدالة ومنظومة الحقوق والواجبات وإن كانت أساساً جوهرياً في التشكيل الحديث للدولة إلا أنها منظومة قيمة إنسانية في حقيقتها قبل أي شيء آخر، وما الدولة سوى ظاهرة إنسانية تستند إلى القواعد القيمة لكسب مشروعيتها وسلطانها الواقعية⁽¹⁾

إن مبدأ المواطنة يشكل جزءاً من مسألة "الهوية" والمفاهيم المختلفة التي ارتبطت بها منذ بدء تحكم الإنسان لما حوله من فكر وثقافة وسياسة قديماً وحديثاً⁽²⁾

إن المواطنة أساس الانتماء الذي أكد على "الوطنية" هوية للدولة الحديثة كما كانت للدولة القديمة، فالمواطنة انتماء إلى تراب تحدده حدود جغرافية، وكل من ينتمون إلى ذلك التراب هم مواطنون يستحقون ما يترتب على هذه المواطنة من الحقوق والواجبات التي تنظم بينهم سائر العلاقات، كما تنظم بينهم وبين

1- وليد خالد أحمد، إشكالية الشرعية...، مجلة الجمعية العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 13، بيروت، لبنان، 2007، ص: 193.

2- إبراهيم عبد الله ناصر وَصَفَاء نعمة شويحات، ومحمد سليم الزعنون، المواطنة الأردنية، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2010، ص 45.

نظامهم السياسي والاجتماعي⁽¹⁾، وتخضع هذه العلاقة في معظم الأحيان - إن لم يكن في أغلبها - لمقاييس النفع والضرر.

إن المواطنة الصحيحة تعطي الدارسين المعرفة والمهارة وفهم الأدوار الاجتماعية والرئيسية والفرعية في المجتمع على المستويات المحلية والوطنية والقومية والإنسانية كما تؤهل هذه المواطنة النشء للمسؤولية الوطنية وتعرفهم بحقوقهم وواجباتهم الأخلاقية والسلوكية كما تجعل منهم مواطنين أكثر اعتماداً على النفس وتؤهلهم للقيام بالأدوار اللازمة من أجل وسمهم بهويتهم الوطنية التي ترسم ملامح مواطنتهم التي تحقق انتمائهم الوطني⁽²⁾.

لقد ناضل الإنسان من أجل الاعتراف بكيانه، وبحقه في المشاركة في اتخاذ القرار على الدوام، وتصاعد نضاله وأخذ شكل حركات اجتماعية منذ قيام الحكومات الزراعية في وادي الرافدين، مروراً بحضارة سومر وآشور وبابل والهند وفارس، وحضارات الفينيقيين والكنعانيين والإغريق والرومان.⁽³⁾

وقد استجابت الحكومات التي سادت عبر التاريخ -بدرجات متفاوتة- لمطالب بعض الفئات التي تعتمد عليها مثل (النبلاء والكهنة والمحاربين)، ومنحتها درجة من المساواة أعلى من غيرها من بقية السكان، بما أن الحكمة هدت بعض الحكام في الحضارات الزراعية إلى أهمية إقامة الشرائع وإصدار القوانين التي تنظم الحياة

1- الأنماط التربوية الأسرية ودورها في تربية النشء على المواطنة، مليكة بن زيان، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت سكيكدة 1955، العدد 10، سنة: 2015، ص: 212.

2- إبراهيم الصاقوط، المواطنة والوطنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2007، ص: 14.

3- إبراهيم عبد الله ناصر، المواطنة، مكتبة الرائد العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص: 46.

وتحدد الواجبات والحقوق، وذلك من أجل تحقيق قدر من المساواة أمام القانون بين من يعتبرهم النظام السياسي متساوين، وإن تاريخ المواطنة هو تاريخ سعي الإنسان من أجل الإنصاف والعدل والمساواة، وقد كان ذلك قبل أن يستقل مصطلح المواطنة أو ما يقاربه من معاني في الأدبيات بزمان بعيد، ولقد كان التعبير عن إفراز مبدأ المواطنة مرتبطاً دائماً بحق ممارسة كل أبعادها بشكل جزئي أو كلي، ارتبط مفهوم المواطنة عبر التاريخ بحق المشاركة في النشاط الاقتصادي، والتمتع بثروته، كما ارتبط بحق المشاركة في الحياة الاجتماعية، وأخيراً حق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة، وتولي المناصب العامة، فضلاً عن المساواة أمام القانون⁽¹⁾.

إن أقرب معنى لمفهوم المواطنة المعاصرة في التاريخ القديم، هو ما توصلت إليه دولة المدينة عند الإغريق، والذي شكلت الممارسة الديمقراطية أهم مظاهره. وعندما ساد النظام الإقطاعي في القرون الوسطى في أوروبا وبعض المناطق الأخرى، والذي بني أساساً على ملكية الأرض، سيطرت الطبقة الحاكمة وهي أقلية على موارد بلادها الاقتصادية، إضافة إلى سيطرتها السياسية والاجتماعية⁽²⁾.

وعلى الرغم من قصور مفهوم المواطنة الذي تم تطبيقه في أثينا من حيث الفئات التي يشملها، وعدم تغطيته لبعض الجوانب التي يتضمنها المفهوم المعاصر للمواطنة، إلا أنه قد نجح بتطبيق المساواة على قاعدة المواطنة بين الأفراد المتساوين من وجهة نظره، وذلك من حيث إقرار حقهم في المشاركة السياسية الفعالة وصولاً

1- رحمانى منصور، المواطنة بين المفهوم والممارسة، جامعة 20 أوت سكيكدة 1955، العدد 02، سنة 2006، ص: 116.

2- إبراهيم عبد الله ناصر، المواطنة، ص 45.

إلى تداول السلطة وتولى المناصب العامة. وهذا ما يقرب مفهوم المواطنة في دولة أثينا من المفهوم المعاصر للمواطنة اليوم، ويجعلها أساساً من أسسها⁽¹⁾.

ولتحديد مفهوم المواطنة غربياً، يمكن القول أن لفظ "المواطنة" (Citoyenneté) باللغة الفرنسية أو (Citizenship) باللغة الإنجليزية و(Ciudad-Ania) باللغة الإسبانية، كمفهوم مشتق من كلمة الوطن الذي يضم أبناءه بلا استثناء ودون استبعاد، ومن ثم فإن الربط بين المواطنة وبين المساواة في ممارسة الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق، أمر حيوي لكافة شركاء الوطن، كما أن الربط بين المواطنة والمشاركة السياسية في جانب، والالتزامات المختلفة للمواطن في جانب آخر، وأن أي نظام للحكم يقوم على الانحياز لطرف ضد آخر، هو نظام ينطوي على توجه متعصب يؤكد غياب الديمقراطية⁽²⁾.

ويرتبط مصطلح المواطنة "Citoyenneté" أو "Citizenship" موضوعياً بمصطلحات الوطن، والموطن، والوطنية. فالوطن هو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، يتفاعل معه حياتياً ووجدانياً. إنه الأرض المحددة في جغرافيتها السياسية بعد ما صار للدولة مفهوماً، ومحددات قانونية وسياسية⁽³⁾.

لا يمكن قيام دولة بدون أرض محددة، وهو ما اصطلح على تسميته بـ(الإقليم)، هذا الإقليم المحدد هو الوطن في "معجم لسان العرب"، الوطن هو:

1- راشد مصطفى بخيت، إشكالية المواطنة وسياسات التعددية الثقافية في السودان، فعاليات الملتقى المنعقد بالسودان بتاريخ 4- 5 أكتوبر 2011، بقاعة النيل، تحت عنوان: المواطنة في ظل التعدد العرقي والثقافي، المنتدى المدني القومي، اتحاد المصارف السوداني، ص: 03.

2- إبراهيم عبد الله ناصر، المواطنة، ص: 47.

3- عدنان السيد حسين، المواطنة في الوطن العربي، دار النشر، الرباط، المغرب، 2008، ص: 17.

"المنزل الذي تقيم فيه ، وهو موطن الإنسان ومحلّه... ويقال أوطن فلان أرض كذا أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها"⁽¹⁾.

يقول⁽²⁾ ابن الرومي:

ولي وطن آليت أن لا أبيعهُ ❖❖ ولا أرى غيري له الدهر مالكا

فقد ألفتُهُ النفسُ حتّى كأنه ❖❖ لها جسدٌ إن بانَ غودرتُ هالكا

إن الإنسان الفرد المرتبط بوطنه ، هو مواطن في إطار التعلق بالأرض تبعاً لموارد العيش ، على أن مصطلح مواطن صار مرتبطاً بمضامين قانونية وسياسية واجتماعية ، مع تطور فكرة الدولة والأنظمة السياسية والدستورية.

إن الالتصاق بالمكان والتعلق بالذكريات ، والتطلع إلى الآمال أوجدت شعوراً وطنياً عند المواطن في هذا الوقت الذي صار الدفاع عن الوطن واجباً دينياً وأخلاقياً وقانونياً جاء في الحديث الشريف: (من مات دون أرضه شهيد)⁽³⁾ وتحول الدفاع في مواجهة الغزاة عملاً بطولياً في نوع من القداسة ، ثم التنظيم في إطار القانون وما يفترضه من التزامات.

إنها الوطنية القائمة على الشعور والانتماء إلى الوطن ، والولاء لشعبه ومصالحة العليا لذلك ، قدمت تضحيات ثمينة في إطار الوطنية بلغت حد الاستشهاد هكذا منذ أن نشأت فكرة الدولة المدنية في الحضارة الإغريقية القديمة وصولاً إلى زماننا

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ت.ط)، مادة: (و ط ن).

2- ابن الرومي، علي بن العباس، ديوان ابن الرومي، دار الكتب العلمية، ط3، ج3 بيروت، لبنان، 2002، ص: 254.

3- أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ت)، ج2، ص: 275.

حيث شرع القانون الدولي والقوانين الوطنية حق الدفاع عن الوطن في إطار حماية الأرض وحق الدفاع عن النفس⁽¹⁾.

أما المواطنة فهي الإطار الجامع لتفاعل المواطن مع وطنه، ولعلاقة المواطنين فيما بينهم ضمن الدائرة الوطنية للدولة التي صارت محددة في جغرافيتها السياسية، ومركزها القانوني وطبيعتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولم تعد المواطنة مجرد ولاء عاطفي، وانتماء للوطن فحسب؛ بل صارت كذلك انتظاما عاما، له محدداته وأبعاده على مختلف الأصعدة الإنسانية⁽²⁾.

ولقد عرفت وثيقة قيم المواطنة والإدماج؛ المصادق عليها في 23 أفريل 2007 بروما بإيطاليا بإقرارها "إن المواطنة باعتبارها مناط الحقوق والواجبات، هي: الضمانة الرئيسة لمجتمع ديمقراطي يتمتع فيه الجميع بكافة الحقوق، ويؤدوا ما عليهم من واجبات، بصرف النظر عن الدين أو الجنس أو اللغة؛ إلا أنه في ذات الوقت، يعد الحديث عن المواطنة؛ باعتبارها حقوقا فقط، أحد أهم معوقات ترشيح مبدأ المواطنة؛ لأن المطالبة بأي حق يتساوى مع مسؤولية أداء الواجب"⁽³⁾.

كما جاء في تعريف موسوعة ويكيبيديا أن مصطلح المواطنة وبالرجوع إلى نظرية العقد الاجتماعي للفيلسوف الفرنسي الشهير جون جاك روسو⁽⁴⁾:

- 1- عدنان السيد حسين، المواطنة في الوطن العربي، ص: 19.
- 2- محمد محفوظ، الإصلاح السياسي والوحدة العربية - كيف نبني وطننا للعيش المشترك؟، المركز الثقافي العربي، ط: 01، 2004، ص: 13.
- 3- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، تر: بولس غانم، بيروت: اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، 1982.
- 4- عبد الله جاد فودة، نظريات التكامل الدولي: دراسة حالة للخبرة التكاملية العربية، الأرقم للنشر، مصر، 2007، ص: 29.

Citoyenneté

La citoyenneté est le fait pour une personne, pour une famille ou pour un groupe, d'être reconnu comme membre d'une cité (aujourd'hui d'un État) nourrissant un projet commun et qu'ils souhaitent y prendre une part active. La citoyenneté comporte des droits civils et politiques, et des devoirs définissant le rôle du citoyen dans la cité et face aux institutions. Au sens juridique, c'est un principe de légitimité: un citoyen est un sujet de droit.

Etymologie

Du sabinquiris désignant la lance, il finira par désigner en latin le «citoyen» (au pluriel quirites), car la citoyenneté romaine offrait le privilège de servir dans la militia («la milice», « l'armée »), notamment en tant que porteurs de lances et de javelots, Lancearii et Hastati.

Définition

De manière générale, un citoyen est une personne qui relève de l'autorité et de la protection d'un État et par suite jouit de droits civiques et a des devoirs envers cet État. Chaque citoyen exerce à sa façon la citoyenneté telle qu'elle est établie par les lois et intégrée dans l'ensemble des mœurs de la société à laquelle il appartient.

La citoyenneté est aussi une composante du lien social. C'est, en particulier, l'égalité de droits associée à la citoyenneté qui fonde le lien social dans la société démocratique moderne. Les citoyens d'une même nation forment une communauté politique.

La citoyenneté est intimement liée à la démocratie. Être citoyen implique que l'on fait partie d'un corps politique, un État, que l'on a dans ce corps politique des droits et des devoirs. En France, un citoyen est défini comme suit: « Homme ou femme âgé de plus de 18 ans, né(e) de parents français ou étrangers naturalisés ». Un citoyen a plusieurs devoirs comme payer les impôts, respecter les lois ou encore être juré de Cour d'assises si besoin est.

En démocratie, chaque citoyen est détenteur d'une partie de la souveraineté politique ; c'est donc l'ensemble des citoyens qui, par l'élection, choisissent les gouvernants.

Le citoyen moderne est le sujet de droits et de devoirs: droits de l'homme - droits civils - droits politiques - droits sociaux. Les devoirs sont accomplis par

les citoyens pour le bien de la collectivité (impôts, service militaire, etc.) et définis par les lois des pays dans lesquels ils vivent.

La communauté des citoyens forme la nation.

L'expression "Citoyen du monde" qualifie celui qui proclame son attachement à l'ensemble de l'humanité, refusant les frontières nationales, tel les stoïciens.

« Le citoyen est un être éminemment politique (la cité) qui exprime non pas son intérêt individuel mais l'intérêt général. Cet intérêt général ne se résume pas à la somme des volontés particulières mais la dépasse.»⁽¹⁾

1- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، تر: بولس غانم، بيروت: اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، 1982 .
و Petit Larousse, édition 2008, p. 823

2- جان توشار وآخرون، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة: علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1981، ص ص: 323- 526

جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي - من المدينة الدولة إلى الدولة القومية - ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج1، بيروت، لبنان، 1985، ص ص 475- 526م.

ثانيا: أبعاد المواطنة: سنذكر هنا مجموعة من الأبعاد:

1. **البعد المعرفي والثقافي:** تمثل المعرفة عنصرا جوهريا في توعية المواطن ولا يعني هذا بأن الأمي ليس مواطنا يتحمل مسؤولياته ويدين بالولاء لوطنه، والعلاقة وثيقة بين الثقافة والمعرفة فالقيم التي تسود المجتمع تقوم على المعرفة، وهذه المعرفة وسيلة للمواطن لبناء مهاراته وكفاءاته التي يحتاجها.

2- **البعد السياسي والقانوني:** حيث تحدد المواطنة كمجموعة من القواعد والمعايير والتنظيمية والسلوكية والعلائقية والقانونية داخل المجتمع، التمتع بحقوق المواطنة الكاملة، كالحق في المشاركة والتدبير واتخاذ القرارات وتحمل المسؤولية، القيام بواجبات المواطنة، الحق في حرية التعبير، الحق في المساواة وتكافؤ الفرص...الخ

إن صفة المواطن Citoyen لا تعني فقط الانتساب للوطن، والارتباط به كتابع، وإنما هو بهذه الصفة يعد عنصرا فاعلا في مختلف المجالات، له كيانه المستقل وقناعاته الخاصة، ومن حقه أن يعبر بحرية عن آرائه واختياراته الشخصية، وأن يضطلع بدور ايجابي في الحياة العامة⁽¹⁾.

3. **البعد الاجتماعي:** يقصد بها لكفاءة الاجتماعية في التعايش مع الآخرين والعمل معهم وهذا ما يتطلب من الفرد بأن يحظى بعقل اجتماعي تفاعلي.

4. **البعد الفلسفي والقيمي:** مثل العدالة والمساواة والتسامح والحرية والشورى، ومادامت المواطنة هي إنتاج ثقافي إنساني (أي ليس إنتاجا طبيعيا)، فهي

1- عبد الواحد القريشي، المواطنة وسؤال تخليق الحياة العامة، سلسلة - إضاءات في الدراسات القانونية - مكتبة الرشاد، ط1، دار البيضاء، المغرب، 2014، صص 10 - 11

تتطلق من مرجعية فلسفية وقيمية تستقي دلالاتها من مفاهيم الحرية، العدل، الحق، الخير، الهوية، المصير والوجود المشترك والطبيعة الاجتماعية للإنسان.

5. **البعد المكاني:** هو الإطار المادي والإنساني الذي يعيش فيه المواطن أي البيئة المحلية التي يتعلم فيها ويتعامل مع أفرادها ولا يتحقق ذلك إلا من خلال المعارف والمشاركة في البيئة المحلية.

6. **بعد الحداثة:** يتأكد الارتباط بين الحداثة والمواطنة عندما نقف عند المنجزات الفكرية السياسية للحداثة، القانون الطبيعي، حقوق الإنسان، العقد الاجتماعي، الفصل بين السلطات والنظام السياسي الدستوري والمجتمع المدني والديمقراطية فلا مجتمع مدني بدون مواطنة ولا مواطنة بدون ديمقراطية ولا ديمقراطية بمعنى الكلمة يمارسونها وينظمون على أساسها علاقاتهم مع بعضهم البعض وعلاقاتهم مع الدولة⁽¹⁾.

7. **البعد المهاراتي:** يقصد به المهارات الفكرية، النقد، التحليل، حل المشكلات، حيث أن المواطن الذي يتمتع بهذه المهارات يستطيع تمييز الأمور ويكون أكثر عقلانية فيما يقول ويفعل.

ثالثاً: مرتكزات المواطنة: يتوقف بناء مجتمع المواطنة على جملة من الأسس والمرتكزات المركزية يشكل ديمقراطية النظام السياسي، أولها: تفعيل المجتمع المدني يلور تربية سليمة للمواطنة، ثانيها: خلق تنمية مستدامة، ثالثها: تضمين وسائل أعلام لأسس المواطنة السمة.

1- عبير بسيوني، أزمة الهوية في غياب المواطنة و بروز الطائفية، ط1 ، دار السلام، القاهرة، مصر،

1- المواطنة دعامة أساسية للنظام السياسي الديمقراطي: يحصر فيليب رو المواطنة في القدرة على ممارسة الحقوق المرتبطة بمشاركة سياسية في إطار نمط ديمقراطي "ذلك أن الديمقراطية تتحدد من المشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم، بيد أن المواطنة لا تعني فقط مشاركة المواطن في صنع القرار السياسي بل ضمانا لحق له في هذه المشاركة وعدم تنازله عن هذا الحق للآخرين"⁽¹⁾.

2- المجتمع المدني كأساس للمواطنة الحقة: يقوم مجتمع المواطنة الحقة على التربية السليمة للقيم والأخلاق، بدءا من الأسرة، مروراً بالمسجد والمدرسة، وصولاً إلى الجامعة، دون أن ننسى دور المؤسسات التربوية والاجتماعية في غرس الإيمان الفعلي بالمواطنة الحقة لدى الفرد، فمؤسسات المجتمع المدني تأخذ على عاتقها هذا الدور، من أجل استيعاب طاقات المجتمع وبلورة أفكاره وقدراته، والمساهمة في معالجة المشكلات التي يمر بها المجتمع.

3- بلورة تنمية مستدامة فاعلة وفعالة: هنا أيضا تكمن علاقة جدلية بين مفهوم المواطنة والأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية السائدة ذلك أن الكثير من مضامين المواطنة على الصعيدين الذاتي والموضوعي بحاجة إلى فضاء مجتمعي قوي ومتجدد، يأخذ على عاتقه تحريك الساحة بقواها ومكوناتها المتعددة.

1- محمد زين الدين، المجتمع المدني واشكالية المواطنة، المجلة الدولية، العدد الثاني، سنة 2006 م

المطلب الثاني

مقومات المواطنة

تتجسد الدولة بمقوماتها من: أرض وشعب وسيادة وسلطة في المجتمع الجغرافي، حيث تظهر فكرة المواطنة إلى الوجود، وهذا انتقال لا يحصل بشكل عشوائي أو عفوي أو بواسطة العامل الزمني، بل من خلال إرادة فئة كبيرة وفاعلة في المجتمع على فترة طويلة من الزمن، وتقوم به المؤسسات الاجتماعية وعلى رأسها المؤسسات التربوية شرط أن لا يقتصر دورها على تحفيظ الطلاب فقط بل التركيز على النواحي المعرفية التي يحتاجها هذا المواطن في هذا الوطن فتقدم له المعارف والمهارات والقيم والممارسات التي يحتاجها المواطن، ويستعملها في مهنته وحياته اليومية بشرط أن تنمي وبطريقة منظمة روح الوطنية في نفوس المتعلمين وتوعيتهم بحقوقه وواجباتهم وتنقل لهم التراث المشترك بين أفراد المجتمع والأجيال اللاحقة.

أولا الشعب: يمثل الشعب المادة البشرية للدولة ولا يتصور أن تقوم الدولة بدونه وإذا كان وجود الشعب ضروريا فانه لا يشترط عددا معيناً ومحددا ومع ذلك فان للعدد أهميته على المستوى الدولي، فالعامل السكاني له أثر كبير في قوة الدولة ومركزها الخارجي ومقابل هذا فان كثرة أفراد الشعب قد تتحول بشكل أو بآخر إلى عبء على الدولة ذاتها فينتشر الفقر والبؤس والجهل والمرض مما يجعل الدولة مثقلة بالمساعدات الخارجية وبالديون التي تجعلها مرتتهنة للآخرين⁽¹⁾.

1- سيدي محمد ولد ييب، الدولة واشكالية المواطنة - قراءة في مفهوم المواطنة العربية - كنوز المعرفة، الأردن، ط1، 2011، ص: 87.

إن عدد أفراد الشعب يتفاوت من دولة إلى أخرى، إذ تعد بعض الدول بالآلاف بينما يتجاوز عدد بعض الدول الأخرى المليار، ومن العوامل التي تساعد على تماسك أفراد الشعب وتدعم قوته: الدين، اللغة والأصل إلا أن هذا ليس شرطاً لأنه توجد دول كالولايات المتحدة الأمريكية شعبها ينتمي إلى أجناس متعددة ومع ذلك يشكلون شعب دولة واحدة، كما لا توجد دولة يدين أفراد شعبها بدين واحد.

يرتبط الشعب بدولته برابطة قانونية، سياسية تشكل القاسم المشترك بين المواطنين دون النظر إلى أجناسهم أو أديانهم، أو لغاتهم مما يجعلهم يتميزون عن غيرهم من شعوب الدول الأخرى وتسمى هذه الرابطة بالجنسية وهي أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطنون⁽¹⁾.

يأخذ الشعب مفهومين اجتماعيين ويقصد به مجموع الأفراد الذين يقطنون عادة إقليم الدولة ويتمتعون بجنسيتها دون تمييز وهذا هو المفهوم أوسع نطاقاً من المفهوم السياسي الذي يقتصر على عدد الأفراد الذين يتمتعون بالحقوق السياسية ويمكن لهم مباشرتها.

إن ما يجب ملاحظته هو وجوب التفرقة بين العديد من المصطلحات والمفاهيم التي تختلط فيما بينها سواء كان الخلط ناتج عن عمد أو حسن نية أم ناتج عن التبعية الثقافية لفقهاءنا العرب!

فإذا كان مصطلح الشعب يعني الأفراد الخاضعين لسلطة وجنسية الدولة فإن مصطلح السكان يشمل جميع الأفراد المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا مواطنين أو رعاياها يخضعون لسلطتها ويتمتعون بجنسيتها أو كانوا أجنبان.

1- سيدي محمد ولد ديب، الدولة وإشكالية المواطنة، ص: 88.

أما مفهوم الأمة فيختلف عن مفهوم الشعب إذ أن الأمة هي الأفراد المرتبطون بعضهم ببعض ارتباطا بسيكولوجيا ولهم إرادة مشتركة لأن يعيشوا معا حاضرا ومستقبلا⁽¹⁾.

أما الشعب فهم الأفراد المنظمون تنظيمًا قانونيًا داخل إقليم، يتكون من الأمة من واحد أو من جزء من الأمة أو من مجموعة من الأمم وبهذا الخصوص ظهرت نظريات عديدة تميز بين الأمة والشعب ومنها النظرية الألمانية التي تعرّف الأمة بالاعتماد على معيار العرق باعتبار الجنس الألماني أرقى الأجناس، كما تعتمد النظرية الفرنسية والإيطالية على أسس نفسية وإرادية في تعريف الأمة، أما الدين الإسلامي فيستعمل مصطلح القبائل والشعوب إلى جانب الأمة نجد مصطلح الدولة الذي يعني تلك الظاهرة السياسية القانونية الوضعية التي تختلف عن مصطلح الأمة والتي هي ظاهرة اجتماعية إنسانية تستند إلى الدين والأصل.

ثانيا - الإقليم: يعتبر الإقليم طبيعيا لقيام دولة وهو ذلك الجزء الذي تباشر عليه الدولة سلطتها وسيادتها بمفردها دون أن تتازعها دولة أخرى في الاختصاص التشريعي والتنفيذي والقضائي.

لا يشترط في الإقليم أن يكون كبير المساحة أو صغيراً إلا أن أكبر المساحة يشكل عنصر قوة للدولة اقتصاديا وعسكريا، كما لا يشترط في الإقليم أن يكون متصلا أو منفصلا فقد يكون الإقليم عبارة عن مجموعة جزر تتخللها أنهار أو بحار أو محيطا كما هو الشأن في إقليم الجزائر.

1- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط:2، 2003

غير أن ما يمكن توافره من شروط أن يكون الإقليم محددًا ومعينًا سواء كانت الحدود طبيعية كالبحار والجبال أو صناعية كالأسلاك والأسوار وذلك لمعرفة النطاق القانوني الكفيل بتباين اختصاص سيادة الدولة⁽¹⁾.

1- مشتملات الإقليم: يشمل إقليم الدولة على اليابسة الأنهار والبحيرات والفضاء الجوي فبخصوص اليابسة هو ما نسميه الإقليم البري أو العنصر الأرضي ويعني المساحة البرية الواضحة الحدود، أما البحار والأنهار والبحيرات فتشكل الإقليم المائي ويقصد به المياه الموجودة داخل الدولة والمياه الإقليمية البحرية المجاورة لليابسة وتحدد أغلبية الدول مياهها الإقليمية بـ 12 ميل بحري، في حين يسمى العنصر الجوي بالإقليم الجوي ويقصد به الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم البري والبحري دون حد معين وثابت فالدول لا تسمح للطائرات الأجنبية بالمرور فوق إقليمها دون رخصة منها إلا اعتبر ذلك اعتداء على إقليمها غير أن الاكتشافات العلمية وغزو الفضاء وتطور وسائل الإعلام الحديثة أصبح يؤثر سلبًا على سيادة هذه الدول على أقاليمها وذلك من خلال الانتهاكات المتكررة لهذا المجال الحيوي.

2- الطبيعة القانونية للإقليم: لتكييف العلاقة بين الدولة والإقليم ظهرت اتجاهات فقهية عديدة وأحد هذه الاتجاهات الفقه التقليدي الذي يكيف العلاقة بين الدولة والعلاقة بين الدولة وإقليمها على أساس أنها علاقة ملكية فالدولة تملك الإقليم وتملك باطنه وتملك ما فوقه، لكن هذا الرأي أصبح مهجورًا بدعوى أن ملكية الدولة تؤدي إلى منازعات مع ملكيات الأفراد ومن ثم ذهب الفقه إلى أن العلاقة التي تربط الدولة بإقليمها هي علاقة أو حق سيادة وقد انتقد هذا الرأي

1- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ص: 39.

بدعوى أن السيادة ترد في مواجهة الأشخاص لا على الأشياء أما رأي غالبية فقهاء القانون العام فيذهب إلى أن التكييف الصحيح للعلاقة بين الدولة والإقليم هو أن الدولة تمارس على إقليمها نوعاً من الاختصاصات تتفق مع طبيعة الدولة والفرص من وجودها⁽¹⁾.

ثالثاً: السلطة السياسية: السلطة السياسية ركن ضروري من أركان الدولة
ولا يمكن للدولة أن تقوم بدونها. فالسلطة توجد بمفهومها العام في مجتمع إنساني منظم (الأسرة، الحزب، الشركة، النقابة) ولكن أياً كانت هذه المجتمعات فإن سلطة الدولة هي التي تعلو فوق هذه السلطات ومن ثم لا يمكن تصور وجود سلطتين في دولة إلا إذا أدى ذلك إلى صراع.

السلطة مفادها أن يوجد نوع من التنظيم السياسي والإداري في شكل قوة عامة. بمعنى آخر السلطة السياسية هي صلاحية تسيير شؤون العامة في الدولة نيابة عن الشعب داخل الإقليم، فهي تشرع القوانين وتسهر على حماية تنفيذها وترعى العدل بين الأفراد حماية للحقوق والحريات الأساسية.

1- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ص: 38.

المبحث الثاني

شروط وأسس المواطنة

المبحث الثاني

شروط وأسس المواطنة

في هذا المبحث سوف نتناول، شروط المواطنة والأسس التي تبنى عليها، من خلال تطرقنا إلى حالة التأخر واللامبالاة التي يعيشها العالم العربي عموماً ودول المغرب العربي بالخصوص تجاه واقعه ومستقبله .. وإلى أي مدى يمكن للأجيال الحالية أن تأخذ بزمام الأمور سياسياً واجتماعياً، مع مراعاتها للتطورات الاقتصادية العالمية التي قد تمس بكيان هذه المجتمعات، وتماسكها الاجتماعي والأخلاقي، وهذا لن يتأتى إلا بالمحافظة على الإحساس بالهوية والدفاع عن الوطن مع التمتع بكافة الحقوق والالتزام بأداء الواجبات.

المطلب الأول

شروط المواطنة

في بداية النصف الأخير من القرن العشرين، أجرت مجلة الهلال المصرية استفتاء للكتاب والمفكرين والمثقفين العرب، عن تصوراتهم للعالم بعد نصف قرن؛ أي أوائل القرن الحادي والعشرين، فأطلق الكتاب والمفكرون لأنفسهم العنوان للتفكير في حال العرب من مختلف النواحي والمستويات في نهاية القرن السابق، والآن بعد أربعين عاما على ذلك الاستفتاء مازالت تلك الأسئلة تشكل هاجسا، ومازال التطور العلمي والتقني الذي انطلق بقوة وتساعد هندسي يزيد في تهميشنا ويقصينا من الفعل التاريخي النوعي، حتى أصبحنا في مؤخرة الركب الحضاري للشعوب والأمم؛. غير أن المعضلة كما يبدو لا تكمن هنا بل في حالة اللامبالاة التي يعيشها العالم العربي تجاه واقعه ومستقبله، إلا أن مسألة التقدم والتأخر مسألة تاريخية مرتبطة بالعديد من العوامل والأسباب، وإن المجتمع الذي يعيش التأخر بإمكانه لو تمسك بأسباب التقدم وعوامل الثوب أن يخرج من هذه الدائرة⁽¹⁾.

إن حالة تبدل الإحساس اتجاه هذه المسألة التاريخية، هو الذي يعد المعضلة الرئيسية، لأن اللامبالاة هي التي تبرز وتديم عملية الانحطاط الحضاري والهامشية التي تجعلنا نبرر واقعنا، ونرمي بالتبعات على الجيل الذي سبقنا وهي التي تحول الشورى من الرهان إلى نوع من أنواع النوستالجيا⁽²⁾ (nostalgie)، التي تحن إلى ماض اندثر، لا يمكننا إعادته، أو صناعة نموذج أكثر تطورا منه، ولا يمكننا بأي حال

1- محمد محفوظ، الإصلاح السياسي والوحدة العربية، ص 13.

2- النوستالجيا هي حالة حنين إلى الماضي، سواء كان فترة ماضية في حياتك الشخصية، أم فترة زمنية معينة من الماضي بشكل عام، <http://www.voltairenet.org/article154944.html>

من الأحوال، أن نختزل هذه المشكلة في الجيل المعاصر، بل المشكلة المزمنة في واقعنا الاجتماعي، وتأخذ العديد من العناوين والياфطات، ولكنها تعبر عن مضمون وجوهر واحد⁽¹⁾.

إن الأفكار والتطورات التي سادت في العالم العربي في عصر النهضة، هي ذاتها الأفكار التي نقلت الكثير من الدول والبلدان من واقع الانحطاط والهامشية إلى واقع التقدم والفعل التاريخي⁽²⁾، إلا إن الفرق الحضاري والتاريخي بين العالم العربي وتلك البلدان (اليابان نموذجا) هو أن أفكار النهضة والانبعاث في العالم العربي، تبقى حبيسة فئة محدودة ومنعزلة عن الناس، ولا تصل هذه الأفكار إلى مستوى الدخول في النسيج الاجتماعي، بحيث تمارس دورها في التعبئة والتشديد، بينما في البلدان الأخرى، فالأفكار تتمدد وتصل إلى مختلف الشرائح والفئات الاجتماعية، وتصبح جزءا من النسيج الاجتماعي، وهذا ما يجعلنا نتأمل ونتساءل بعمق حول أسباب هذه المفارقة التاريخية حيث أن غياب الإدارة المجتمعية هي التي ساهمت دون تحول أفكار النهضة والمشاريع الحديثة إلى وقائع قائمة، وحقائق راسخة، واللامبالاة هي العنوان العريض الذي يحتضن كل الظواهر والعوامل التي تؤكد عطالة الإنسان وتواكله على غيره، وعدم تحمل مسؤوليته الإنسانية والوطنية.

لذلك فهي تؤثر وتوجه العالم والمزارع والموظف ورجل الأعمال وكل المستويات الاجتماعية، وبفعل هذا التأثير والتفاعل المتبادل، تضرر مشكلة اللامبالاة ويصبح

1- محمد محفوظ، الإصلاح السياسي والوحدة العربية، ص 14

2- محمد محفوظ، المرجع نفسه، ص 14.

مسئولا عن تقدمه وانعتاقه من عوامل التأخر، فمأزق واقعنا الاجتماعي ليس في أفكار النهضة وثقافات الانبعاث والتقدم وإنما في المساحة الاجتماعية التي تتأثر بهذه الأفكار والثقافات!

وسيبقى واقعنا حبيس هواجسه الضيقة وأسيرانكساراته التاريخية مدام موقف اللامبالاة هو السائد والغالب في الواقع العربي⁽¹⁾.
هذا، ويمكن حصر شروط المواطنة في الآتي⁽²⁾:

الشرط الأول - الإحساس بالهوية والدفاع عن الوطن: فالواجب الأساس في المواطنة في الدول الحديثة هو الإخلاص والولاء للأمة، فالمنتظر من كل مواطن أن يضع مصالح أمته وسعادتها فوق مصالح أية أمة أخرى،..وأهم واجبات المواطن التي تنبعث من هذا الواجب الأساس تتمثل في عدة أمور منها : طاعة قوانين الأمة ودفع الضرائب والخدمة في القوات المسلحة عندما يدعى لذلك . وللمواطن امتيازان أساسيان: أولهما أهليته إذا ما وصل إلى سن الرشد الذي تحدده الدولة للمساهمة في عمليات اتخاذ القرارات التي تحدد سياسة الدولة وذلك عن طريق بعض الوسائل مثل حق التصويت وحق تولي الوظائف. وثانيهما : الحق في أن تقوم الدولة في الداخل والخارج في حماية نفسه وملكه"⁽³⁾.

الشرط الثاني: التمتع بحقوق معينة إن تمتع المواطن، بكافة الحقوق السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهذا يعني قيام عقد

1- نجلاء حمادة، المواطنة والنوع الاجتماعي (دراسة نظرية)، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص: 12.

2 - Patric, j` civic society in democracy's third wave implication for civic education, social education, 60(7), 1996, 414-17

3- حسين جمعة، الوطن والمواطنة، مجلة الفكر السياسي، اتحاد كتاب العرب، سوريا، العدد: 25، سنة 2006، ص: 38.

و: أندرو إدجار، بيتر سيدجويك، موسوعة النظرية الثقافية: المفاهيم والمصطلحات الأساسية، ترجمة: هناء الجوهري، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2009.

اجتماعي يؤكد على أن المواطنة في الأمة، هي مصدر كل الحقوق والواجبات، وأيضاً مصدراً لرفض أي تحيز فيما يتعلق بالحقوق والواجبات وفق أي معيار، سواء الجنس أو الدين أو العرق أو الثروة أو اللغة أو الثقافة. في نطاق ذلك، فإنه من الضروري تأكيد التلازم بين الحقوق والواجبات القانونية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وذلك حتى تتحقق الديمقراطية الكاملة. وفي هذا الإطار يتطلب التأكيد على المواطنة التأكيد على المساواة والعدل الاجتماعي، فيما يتعلق بتوزيع الفرص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبطبيعة الحال السياسية⁽¹⁾.

الشرط الثالث: المسؤوليات والالتزامات والواجبات: يعد اكتمال نمو الدولة ذاتها بُعْداً أساسياً من أبعاد نمو المواطنة، ويتحدد نمو الدولة بامتلاكها لثقافة تلك الدولة، التي تؤكد على المشاركة والمساواة أمام القانون. وعلى هذا النحو، فإن الدولة الاستبدادية لا تتيح الفرصة الكاملة لنمو المواطنة؛ لأنها تحرم قطاعاً كاملاً من البشر من حقهم في المشاركة، أو أن الدولة ذاتها قد تسقط فريسة حُكم القلة التي تسيطر على الموارد الرئيسية للمجتمع، ومن ثم تحرم بقية الأفراد من حقوقهم في المشاركة، أو الحصول على نصيبهم من الموارد. الأمر هذا يدفعهم، بداهة، إلى التخلي عن القيام بواجباتهم والتزاماتهم الأساسية، وهو ما يعني تقلص مواظنتهم بسبب عدم حصول المواطن على جملة الحقوق والالتزامات الأساسية، التي ينبغي أن تتوافر له. وهذا يوضح أن ثمة رابطة عضوية بين اكتمال نمو الدولة واقتربها من

1- علي ليلة، المجتمع المدني (قضايا المواطنة وحقوق الإنسان)، ص: 12.

النموذج المثالي للدولة الحديثة، والمجتمع القوي المتماسك، وبين اكتمال المواطنة في مستوياتها غير الناقصة⁽¹⁾.

الشرط الرابع: أداء دور ما في الشؤون العامة: حينما نتحدث عن المواطنة، كنظام حقوق وواجبات، فإننا نعني، في الوقت ذاته، حقوق المواطن وواجباته في الدولة، وواجباتها للمواطنين؛ فحقوق المواطنين هي واجبات على الدولة، وحقوق الدولة هي واجبات على المواطنين. لذا، حدد مارشال المواطنة بوصفها المكانة التي تيسر الحصول على الحقوق والقوى المرتبطة بها. وفي محاولة توضيح هذه الحقوق يرى أنها تتشكل من الحقوق المدنية، التي تضم حرية التعبير والمساواة أمام القانون، والحقوق السياسية، التي تشمل:

- 1- الحق في التصويت
- 2- الحق في الانضمام إلى أي تنظيمات سياسية مشروعة.
- 3- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، التي تحتوي على الرفاهية الاقتصادية والأمان الاجتماعي⁽²⁾.

الشرط الخامس: قبول قيم اجتماعية أساسية لأهميتها:

للقيم أهمية في مجتمعاتنا وهي مؤشّر على النضج وفهم الحياة، فهناك دراسات كثيرة تُشير إلى أنّ البلاد التي يكون فيها القيم تكون أكثر نضجاً وفهماً للحياة بالإضافة إلى أنّها مجتمعات مبدعة في حياتها توصلها إلى النجاحات،

1 -Joh I. Cogan and Ray Derricott, citizenship for the 21 St century an international perspective on education, Kogan page, England, 1999, pp.3-5. و: شبل 3-5

بدران، التربية المدنية (التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان)، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2009

2 -Gusfield, Tradition and modernity: misplaced polarities in the study of social change` American Journal of sociology 72 (4), 1987 pp. 35:62 ... وعلي جليبي

وآخرون، القاموس العصري في العلم الاجتماعي، مطبعة البحيرة، الإسكندرية، 2007

ولو رأينا نحنُ المسلمين في تاريخنا لَوَجَدنا أننا كنا على قِمْمِ الأمم ولكن لماذا ؟
لأنَّ القِمْم الحضارية الاجتماعية التي كانت مُطبَّقة بالشَّكلِ الصحيح هي ما
جَعَلَتنا قديمًا على عرشِ الأمم، فالقيم هي التي تَبْنِي الأُمَّة أو تَهْدِمُها⁽¹⁾.

1 -Fraser, n` politics, culture, and the public space to world a post – modern conception` in Lincholson and s Seid man (eds), social postmodern: beyond identity politics, Cambridge university press, Cambridge 1995, pp. 35:37. علي
ليلة، المجتمع المدني (قضايا المواطنة وحقوق الإنسان) مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2007

المطلب الثاني

أسس المواطنة

تؤكد المواطنة على الهوية الإنسانية هذه الهوية تبنى على أسس لا بد منها لتحديد إطار وطني لإنسان منتم، معتر بوطنه وكرامته، فخورا بإنسانيته وانتمائه لوطن على أرضه يحيا ومن خيراته يعيش وتحت ظلاله يستظل.

وتتضح أسس المواطنة ومبدئها في المعطيات التي يحتاجها الإنسان من أجل تعزيز انتمائه وولائه للأمة التي ينتمي إليها وتمنحه الهوية التي تعلي من إنسانيته كمخلوق حر ملتزم.

أولا - الأسس الأولى: الحقوق والواجبات⁽¹⁾

1- الحقوق وأنواعها: يقصد بالحقوق المصالح والحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع بما يتقن بمعايير هذا المجتمع، أي المزايا التي يشعر الفرد أو الجماعة أن من حقهم أن يحصلوا عليها من المجتمع.

أ- أنواع الحقوق: هناك عدة أنواع من الحقوق⁽²⁾:

- **الحقوق الاجتماعية:** وتتمثل في حق المواطنين جميعا في التعليم والرعاية الصحية، والتأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة وتحقيق العدالة الاجتماعية الشاملة.

1- الدستور الجزائري 7 مارس 2016، تنص المادة 34 منه الآتي: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

2- محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء، القاهرة، مصر، 1991، ص: 28.

- **الحقوق المدنية:** وهي الحقوق التي يخولها القانون لجميع المقيمين في الدولة، وهي نسبية تتكيف أوضاعها مع الزمان والمكان. وتشمل رعاية الدولة والأجانب المقيمين في الدولة وتتضمن الحريات المدنية (رعاية معاملات - تنقل)⁽¹⁾
- **الحقوق السياسية:** وهي الحقوق المتصلة باختيار الحاكم، والمشاركة في أمور السياسة والحكم والفكر وإبداء الرأي، التي يتمتع بها المواطنون في الدول دون الأجانب.
- **الحقوق الإنسانية:** وهي الحقوق الطبيعية لمجموع الكائنات الإنسانية، مثل حقها في الحياة والحرية والمساواة أمام القانون، والحقوق الاقتصادية
- **الحقوق الزوجية⁽²⁾:** وهي الحقوق الممنوحة لكل من الزوج والزوجة، وفق قانون الزواج ونظامه كالاتصال الجنسي والاحترام المتبادل والعفة والكرامة.
- **حقوق المرأة:** حق المرأة بالمساواة في الحقوق الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية كافة ضمن الحقوق والممنوحة للرجل، وقد نشأت هذه الحقوق بعد الحرب العالمية الأولى على يد الحركة النسائية ومنها حق إنفاق الزوج عليها وكسوتها وإسكانها بالمكان اللائق بها، وأن لا تتفق على شؤون البيت من مالها إلا إذا أرادت في ذلك.
- **حق الانتخاب:** وهو الحق المخول عادة للبالغين، فنتج لهم المشاركة في

1- إبراهيم عبد الناصر، وآخرون، المواطنة الأردنية، ص: 53.

وهو أيضا ما تؤكد المادة 80 من الدستور الجزائري 22 نوفمبر 1976: على كل مواطن أن يتحلى بالانضباط المدني ويحترم حقوق الآخرين و حرياتهم و كرامتهم.

2- الدستور الجزائري 07 مارس 2016، تنص المادة 72 منه: تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

انتخابات أعضاء المجالس النيابية والمجالس المحلية.

- **حق الوراثة:** وهي الحق في وراثة الملكية، أو المراكز الاجتماعية الخاصة، نتيجة لميلاد الفرد ويتصل بها الحق شرعية الطفل، ووضعه في الأسرة ونوعه ومرتبته .

- **حق التأليف والنشر أو حق الملكية الأدبية:** وهي حق ملكية شيء معنوي، كالأعمال الأدبية والفنية، والموسيقى، ويشمل هذا الحق جانبان متميزان وهما:

أ- الأول: حق أدبي، ويرتكز في حق الشخص في أن تنسب إليه أفكاره، وأن يكون له وحدة حق نشرها أو عدم نشرها وحق تعديلها والإضافة إليها، وهو حق شخصي⁽¹⁾.

ب- الثاني: حق مادي، ويتمثل في حق الشخص في الإفادة مالياً من أعماله ويجوز له التصرف فيه ونقله من شخص إلى آخر.

- **الحق في تقرير المصير:** ويتمثل هذا الحق في إحدى المبادئ الأساسية والرئيسية في الفلسفة الديمقراطية التي تؤمن بحق الفرد والجماعة والمجتمع، في أن يبني الفرد النمط الحياتي الذي يلاءمه على ألا يعارض هذا النمط مع السياسة الاجتماعية للمجتمع ولا أن يتعارض مع البيولوجية السائدة في ذلك المجتمع .

2- الواجبات: للواجب معنيان: معنى عام ومعنى خاص.

أ- **المعنى العام:** هو المعنى الواسع والذي يتمثل في أي أفعال تفرضها قواعد مقبولة، تحكم أية ناحية هامة من نواحي الحياة الاجتماعية، أو أي عمل تعاوني.

ب- **المعنى الخاص:** فيتمثل في الأفعال المطلوبة من الفرد، أو هو الدور الثابت

1- محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: 30.

الذي يجب أن يؤديه في الجماعة ويمكن تقسيم الواجبات إلى أنواع عامة تتدرج تحتها باقي الواجبات الخاصة⁽¹⁾.

- **واجبات خلقية:** وهي الواجبات التي تقرها القواعد المقررة والضرورية للحياة الاجتماعية والسلوك العام في المجتمع وما ترضيه الطبيعة الإنسانية وتقبله العقائد السماوية.

- **واجبات قانونية:** وهي الواجبات الموثقة بالقوانين والتشريعات، وتتمثل في التزام الأفراد بما يحرزونه من عقود، ومعاهدات، واتفاقيات.

- **واجبات وطنية:** وهي واجبات المواطن في الخضوع للسلطة التي تمثل القانون، وتتمثل بما للوطن من حق، وما على المواطن من واجبات.

- **واجبات اجتماعية:** وهي الواجبات التي يفرضها المجتمع على الفرد الذي يعيش فيه، كما تتمثل في الزيادات والقيام بالواجبات في الحالات الأفراح والأتراح.

- **واجبات عائلية:** وهي الواجبات الملقاة على أفراد العائلة، وتتمثل في واجبات الأب نحو الأبناء والزوجة، وواجبات الأبناء والزوجة نحو الزوج، ضمانا لتماسك العائلة، وتندرج تحتها واجبات اقتصادية حيوية اجتماعية

- **واجبات عقائدية:** هي الواجبات الملقاة على الأفراد في المجتمع تجاه الخالق أو المبادئ التي ينتمون إليها، أو الأفكار التي يؤمنون بها.

3- الفرق بين الحقوق والواجبات

أ- **الحقوق:** ما يثبت للإنسان من حقوق في التصرف، بغض النظر عن لونه أو جنسه أو عرقه، فكل الناس يجب أن يكونوا سواسية في منظومة الحقوق.

1- إبراهيم عبد الناصر وآخران، المواطنة الأردنية، ص: 57.

ب- الواجبات: ما يتعين ويجب على الإنسان فعله، في أي شأن من شؤون حياته، وتشمل مجالات الحياة كافة.

ثانيا - أسس: العدالة والمساواة والحرية⁽¹⁾

1- أسس العدالة: العدل هو الحكم بحسب القانون، ويقابل العدالة لفظ الإنصاف، ويكون الإنصاف بحكم روح القانون بمعنى أن يكون الحكم مناسب للعمل والممارسة ولا يفضل فردا آخر.

والعدالة يرمز لها بميزان ذو كفتين (كشعار للحاكم) في كفة تكون الممارسة وفي الكفة الأخرى يكون الحكم، أو في كفة يكون العمل، وفي الكفة الأخرى يكون الأجر، فإذا ما رجع أحدهما على الآخر كان ظلما وعدم إنصاف وإذا ما تساويا كان الإنصاف.

وتتمثل العدالة في إعطاء كل إنسان ما يستحق، وهي تعكس ناحيتين رئيسيتين لا يجوز الخلط بينهما، فهناك ما يسمى بالعدالة القانونية، وهناك من ناحية أخرى ما يسمى بمبادئ العدالة والإنصاف أما العدالة القانونية فقد صورت على شاكلة امرأة معصوبة العينين تمسك ميزانا، والحكم هذا يعني الفصل بين ما هو حسن وسيء ومن بين ما هو عدل وظلم وهو مقياس للمسؤولية الفردية.

1- ينظر: دستور 07 مارس 2016 المادة 32: وكذلك نص دستور 15 نوفمبر 2008 في مادته 29 : كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.
وينظر كذلك: دستور 07 مارس 2016 المادة 34: وكذلك نص دستور 15 نوفمبر 2008 في مادته 31: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

أما العدالة والإنصاف فتتعدى العدالة القانونية التي تتشدد المساواة بمعنى منح الفرص للكافة، وهي التي تلقى مع فعل الذي يتفوق على نصوص ويقوم على أساس العدالة المتناهية بين الأفراد.

والعدل مهما كان معناه، هو نفسه قيمة خلقية، أي أنه إحدى الغايات التي يسعى الإنسان إليها لتحقيق حياة هنيئة ولئن كانت الغايات الخلقية للإنسان توصف بأنها "خيرة" فإن فكرة العدل من الأمور الخيرة التي تسعى الأخلاق البشرية لتحقيقها.

2- أس المساواة: تعرف المساواة بأنها حالة تماثل بين الأفراد في المجتمع أمام القانون يصرف النظر عن المولد أو الطبقة الاجتماعية، أو العقيدة الدينية، أو الثروة أو العقار، أو الجنس، أو الفكر، أو المهنة أو التعليم⁽¹⁾ و المساواة لا تعني أن يتساوى الناس في القدرات والاستعدادات والإمكانات لأن المخلوقات البشرية تختلف بتحصيلها، واستيعابها، وتقديم الواجبات الملقاة عليها، فلا يمكن أن يطلب من المهندس معالجة مريض، أو يطلب من معلم مدرسة عمل تصميم منزل، أو يطلب من أخص مرافعة أمام القانون.

فالناس يختلفون في القدرات والإمكانات لكنهم يتساوون بالحقوق المعطاة لهم كبشر وكمخلوقات إنسانية، فإذا أرادت السلطات المحولة بتنظيم الأمة أن تقدم نوعاً من التعليم في المدارس مثلاً، فيجب أن يقدم هذا النوع من التعليم لكافة أفراد المجتمع يأخذ منه كل فرد حسب قدراته وإمكاناته.

1- إبراهيم عبد الناصر وآخران، المواطنة الأردنية، ص: 57- 58.

مما تقدم نقول أن المساواة لا تعني العمومية، ولا تعني الإطلاق بل هي محددة ولهذا وضع القانون، ووضعت الأنظمة والتعليمات التي تضبط السلوك الإنساني في المجتمع مثل: "القانون الدولي الإنساني"، وجوهر المساواة هو أن يكون الناس في الأحكام على حد سواء، واستواء الإنسان في حقوقه مع غيره ويستلزم معه في الواجبات التي تجب الناس بعضهم على بعض، وإذا كان الإنسان يطلب أن يستوفي ما هو له، فعليه أن يؤدي ما عليه والواجبات دائماً ملازمة للحقوق لا تتفك عنها.

3- أس الحرية وأشكالها:

أ- أس الحرية: كلمة ذات طابع سحري دفعت الملايين للقيام بالثورات من أجلها وسجل التاريخ الصراع المرير الذي نشأ بحثاً عن الحرية، وهذه الحركة نحو الحرية إنما تعني في جوهرها توفر المناخ للأفراد، لكي يعبروا عن ذواتهم ويظهروا مواهبهم وإمكانياتهم ومن ثم فإن مفهوم الحرية يعبر عن إحساس أو شعور يسود بين الناس في مناخ اجتماعي خاص، وهي بذلك تجريد أو شعور نفسي يستند إلى ظروف موضوعية ملائمة.

أما الحرية حسب معناها الاشتقاقي فهي عبارة عن انعدام القسم الخارجي والإنسان بهذا المعنى هو من لم يكن عبداً أو أسيراً للقوى السياسية أو الاجتماعية أو النفسية أو الخلقية أو العلمية أو الميتافيزيقية⁽¹⁾.

ب- أشكال الحرية: للحرية عديدة منها:

- حرية المعتقد: المقصود بتلك الحرية أن يكون للإنسان الحق في الاختيار بما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره من عقيدة، دون إكراه أو ضغط من

1- عبد الرحمان بدوي، موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1،

بيروت، لبنان، 1984، 460/1

أجل إعتاق عقيدة معينة⁽¹⁾.

- حرية الرأي: يقصد بها أن يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه بناء على تفكيره الشخصي دون ما تبعية لأحد ولا خوفاً من أحد ، وأن يكون له كامل الحرية في إعلان هذا الرأي بالأسلوب الذي يراه مناسباً⁽²⁾.

- حرية العمل: يقصد بها الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته، ويقع على عاتق الدولة الحديثة كفالة العمل المناسب لكل مواطن فيها.

- حرية التنقل: يقصد بها الحق في الذهاب والإياب، أي حرية السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو دوافع⁽³⁾

- حرية المراسلات: وتقضى بعدم جواز إنهاك المراسلات المتبادلة بين الأشخاص، سواء خطابات أو طرود أو اتصالات تليفونية⁽⁴⁾.

- حرية الملكية: يعني حرية اقتناء الأموال من العقارات والمنقولات، وحرية التصرف فيها وفي إنتاجها دون قيود.

- حرية التجارة والصناعة: تحتوي على حرية مباشرة للفرد للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها، وما يتفرع عنها من تبادل مراسلات، وإبرام عقود، وعقد

1- سكيينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، ص41.

2- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمانتها، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص25

3- مجيد حميد الحدرائي، محاضرات في الحريات العامة، كلية الآداب، جامعة الكوفة، العراق، 2013- 2014، ص: 7.

4- مجيد حميد الحدرائي، محاضرات في الحريات العامة، ص: 9.

الصفقات وغير ذلك من مستلزمات التجارية وصناعية

- **حرية التفكير:** أي حرية الملاحظة والتي تستخدم في تحقيق أهداف لها قيمة في ذاتها⁽¹⁾.

- **الحرية السياسية:** وهي حرية المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية في إطار الفلسفة والسياسة التي يقوم عليه المجتمع، وهي أيضا حرية الدولة من ضغوط الدول الأخرى.

ثالثا- أس الهوية الوطنية: هوية الشيء تعني شخصيته، وخصوصيته، ووجوده المنفرد كما تعني الهوية امتياز الشخص عن غيره بصفات معينة ومحددة بمعنى آخر لذلك ترتبط الهوية بمكونات الوطن ومعتقداته وقيمه وعاداته ولغته وثقافته.

والهوية الوطنية خصوصية تعطى للمواطن الذي يعيش في وطن يظله نسيج ثقافي واجتماعي وسياسي وتربوي والإنسان الذي يعيش في هذا الإطار يعيش فوق أرض وطنه، ويكون معترزا لمن يشاركونه هذه الأرض والتراث.

هذا الارتباط بكل ما سبق يحدد هوية المواطن ويميزه عن غيره من الهويات التابعة لمواطنين آخرين ينتمون لحضارات وثقافات أخرى.

ظلت الحدود الوطنية، والثقافية والعرقية، والسيكولوجية تحدد هوية الفرد أو الجماعة وساعدت هذه الحدود على إعطاء الهوية الوطنية رغم أن التجمعات القومية والثقافية مازالت موجودة إلا أنها لم تعد تشكل حداً سيكولوجيا مناسباً بفضل محطات التلفزة العالمية بسهولة التنقل، فإن هذه الحدود تتداعى لذلك هناك سؤال أو أسئلة ملحة تواجه كل شخص مثل: مع من تتماثل هويتي؟ من هم جماعتي؟ هل لمجموعتي من وجود حقاً؟

1- سلامة موسى، حرية الفكر وأبطالها في التاريخ، إدارة الهلال، القاهرة، مصر، (د.ت.ط)، ص: 197.

إن الهوية الوطنية لأي مواطن ترتكز على أصوله ومناقبه وتراثه الثقافي والفكري وتاريخ أهله وريعه وجماعته ويمكن معرفة توضيح ذلك بالعودة إلى تاريخ الوطن ورموزه⁽¹⁾

رابعاً: أس الوحدة الوطنية: أن تحديد مفهوم الوحدة الوطنية، ووضع تعريف لها يعد مسألة ضرورية ذلك إن أحد سبل تجاوز هذه المشكلة يكمن في تحديد ماهيتها وحدودها والذي سيجنبنا بطبيعة الحال الوقوع في ضبابية المفهوم إذا ما أستعمل لغايات بعيدة أصلاً. عن المعنى الحقيقي لها وضمن تحديد مفهوم الوحدة الوطنية نجده يتألف من عنصري الوحدة والوطنية، وان اندماج هذين العنصرين يشكل هذا المفهوم، فالوحدة تعني: تجميع الأشياء المتفرقة في كل واحد مطرد، أما مفهوم الوطنية فقد اختلف فيه الباحثون، فبحسب رأي البعض أن الوطنية هي: انتماء الإنسان إلى دولة معينة، يحمل جنسيتها ويدين بالولاء لها⁽²⁾، على احتساب أن الدولة ما هي سوى جماعة من الناس تستقر في إقليم محدد وتخضع لحكومة منظمة.

ويرى البعض الآخر من الباحثين إن الوحدة بمفهوم الفكر السياسي المعاصر هي اتحاداً اختيارياً بين المجموعات التي تدرك أن وحدتها تكسبها نمواً زائداً⁽³⁾،

1- عباس الجراري، هويتنا والعولمة، منشورات النادي الجراري، رقم: 18، ط1، المغرب، 2000، ص: 66.

❖ مستشار الملك محمد السادس عاهل الم ملكة المغربية، وأستاذ كرسي بجامعة محمد الخامس في الرباط، وعضو أكاديمية الملكة المغربية، ومجمع اللغة العربية في القاهرة، ومؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي في الأردن.

2- سليمان محمد الطماوي، الوحدة الوطنية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1974، ص: 17.

3- مجموعة مؤلفين، رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والتراية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، فاس، 1994، ص: 92.

ومميزات اقتصادية وسياسية، وتعزز مكانتها العالمية ، كما رأى آخرون إن مفهوم الوحدة الوطنية استمد من مفهوم كلمة الوطن الذي هو عامل دائم وأساسي للوحدة الوطنية ومنها كانت كلمة وطني وهي ما يوصف بها كل شخص يقيم في الوطن كتعبير عن انتمائه لمجتمعه وتفانيه في خدمته والإخلاص له⁽¹⁾.

1- عامر عياش عبد ولطيف كريم محمد، فكرة التعددية والوحدة الوطنية في الدستور العراقي الجديد، في التعددية والوحدة الوطنية... الواقع الطموح، وقائع المؤتمر السنوي الذي عقده مركز صلاح الدين الأيوبي في جامعة تكريت بالتعاون مع بيت الحكمة للمدة: 19- 20 سبتمبر، بيت الحكمة، بغداد، 2008، ص: 102.

و إبراهيم عبد الناصر وآخران، المواطنة الأردنية، ص: 69- 70.

الفصل الثاني
التطور التاريخي والفكري
والفلسفي لحق المواطنة وعلاقته
بالمفاهيم الأخرى

المبحث الأول: التطور الفكرية والفلسفي
لحق المواطنة
المبحث الثاني: المواطنة وعلاقتها
بالمفاهيم الأخرى

المبحث الأول:

**التطورات الفكرية والفلسفية لحق
المواطنة**

المبحث الأول

التطور التاريخي والفكري والفلسفي لحق المواطنة

المواطنة هي الانتماء إلى مجتمع واحد يضمه بشكل عام رابط اجتماعي وسياسي وثقافي موحد في دولة معينة. وتبعا لنظرية جان جاك روسو المواطن له حقوق إنسانية يجب أن تقدم إليه وهو في "العقد الاجتماعي" نفس الوقت يحمل مجموعة يحمل مجموعة من المسؤوليات الاجتماعية التي يلزم عليه تأديتها. وينبثق عن مصطلح المواطنة مصطلح "المواطن الفعال" وهو الفرد الذي يقوم بالمشاركة في رفع مستوى مجتمعه الحضاري عن طريق العمل الرسمي الذي ينتمي إليه أو العمل التطوعي. ونظرا لأهمية مصطلح العمل المواطنة تقوم كثير من الدول الآن بالتعريف به وإبراز الحقوق التي يجب أن يملكها المواطنون كذلك المسؤوليات التي يجب على المواطن تأديتها تجاه المجتمع فضلا عن ترسيخ قيمة المواطن الفعال في نفوس المتعلمين.

والدولة في القانون يدل مصطلح المواطنة على وجود صلة بين الفرد بموجب القانون الدولي المواطنة هي مرادفة لمصطلح الجنسية، على الرغم من انه قد يكون لهما معان مختلفة وفقا للقانون الوطني. والشخص الذي لا يملك المواطنة في أي دولة هو عديم الجنسية⁽¹⁾.

1- مصطفى حسن، إشكالية التربية على المواطنة، مجلة عالم التربية، عدد، 15، 2004.

المواطنة مفهوم غربي المنشأ، تعكس جذوره التطور التاريخي والاجتماعي الغربي.

وقد اكتسب هذا المفهوم معان مختلفة نظرا لارتباطه بتطور الجماعة السياسية في الغرب والتشكيلات الاجتماعية داخلها، بدءا من المجتمع "المدينة" اليونانية. ولهذا يعتبر الفكر الليبرالي الغربي من أكثر الاتجاهات إسهاما وإثراء في دراسة مفهوم المواطنة .

ينظر إلى المواطنة على أنها نسق من الحقوق المضمنة دستوريا، بمعنى أنها علاقة قانونية بين الفرد والدولة تقوم على مجموعة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ينبغي للدولة أن تضمنها للمواطنين جميعا على قدم المساواة، يقابل هذه الالتزامات واجبات يجب على المواطنين الوفاء بها.

هكذا، كما تعني المواطنة ضمان الحقوق، فهي تعني أيضا الالتزام بالواجبات تجاه الوطن. فالمواطنة هي أساس عملية الاندماج الوطني، وتمثل حجر الزاوية في الدولة الوطنية الحديثة التي تشكل الإطار القانوني والسياسي الذي تمارس فيه حقوق المواطنة وواجباتها.

المطلب الأول

حق المواطنة في الفلسفة السياسية الغربية

يعتبر الفكر الغربي أول من انشغل بقضية المواطنة لاسيما بعد نهاية الحروب الدينية في أوروبا وانتشار أفكار الثورة الفرنسية لسنة 1789 التي تعتبر شهادة ميلاد المواطنة الحديثة والتي مثلت قطيعة مع فكر القرون الوسطى وانتقلت بالإنسان من مفهوم الرعية إلى مفهوم المواطن لتأصيل البحث في مفهوم المواطنة لابد من التعرف على أبرز المرجعيات الفكرية التي ساهمت في التأصيل النظري لمفهوم المواطنة منذ العهد اليوناني حتى تتويجها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1789 مروراً برموز عصر التنوير أمثال: هوبز جون لوك، وجون جاك روسو⁽¹⁾.

أولاً: حق المواطنة في التراث اليوناني والروماني: معلوم أن المجتمع الإغريقي كان مجتمعاً هرمياً قاعدته الجيد تليها طبقة الأجانب وبعدها طبقة الأحرار فالطبقة الأولى كانت محرومة من ممارسة حقوق المواطنة أما الطبقة الثانية فكانت تزاوّل الحرف اليدوية وتنشط في مجال الاقتصاد والتجارة ولم يتميزوا كثيراً عن الطبقة الأولى أمّا طبقة المواطنين الأحرار تعد ميزة خاصة يكتسبها بواسطة المولد وصفة المواطن كانت تتيح له حق المشاركة السياسية ومن هذا الواقع الطبقي انطلق الفكر اليوناني السياسي بشكل عام وكان الإثراء

1- عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، إفريقيا الشرق، المغرب 2010، ص: 21.

في هذا المجال لكل من الأفكار التي جاء بها أرسطو وششرون⁽¹⁾.

1- المواطنة عند أرسطو: انطلاقا من الاتفاق العام حول أن أول من أرسى

ووضع المفاهيم السياسية، كالديمقراطية والمواطنة، هم الإغريق القدماء.

وبالنسبة لأرسطو فالمواطنة عنده تعني مشاركة المواطنين في الحياة السياسية حيث رأى أن المواطن من يشارك في العمل السياسي ويتولى غير المواطنين (النساء، العبيد الأجانب) العمل اليدوي المنتج واشترط أيضا للمواطنة الذكورة لمن هم في سن القيد المدني والجنسية أي من ولد من أب وأم مواطنين إذن المواطن عنده يجب أن يحرر من أعباء الحياة اليومية والمهام الإنتاجية الأخرى حتى يتفرغ للقيام بوظائفه السياسية أو ترتبط المواطنة عنده أيضا بالمشاركة في الشؤون الخاصة بالمواطن الأصل هو من يمارس وظيفة عامة سواء في الحكم أو القضاء أو مجلس الشعب.

وتعتبر المشاركة السياسية والتمثيلية النيابية وممارسة القضاء والحكم أهم سمات المواطنة والتي لا تجد أرضيتها إلا في الديمقراطية ومن الملاحظة على المواطنة في ظل التجربة اليونانية أنها وظيفة قبل كل شيء تملي على المواطنة حق المشاركة في المؤسسات المختلفة وهكذا عاش المواطنون في رفاحية⁽²⁾.

2- المواطنة عند شيشرون⁽³⁾: خلافا للفكرة اليونانية أهم الروماني

بالنزهة العملية والجانب التنظيمي للقانون فإذا كانت أتينا ترمز إلى الفكر

1- عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، ص: 22.

2 -Turner, B. (1993b).Outline of the theory of human rights, In Turner, B. (eds). Citizenship and Social Theory, London: Sage Publications Ltd.

3- شيشرون(106 - 34 ق م)، أهم المفكرين الذين اهتموا بالجانب السياسي وحقوق الإنسان.

والحرية فإن روما كانت ترمز إلى القانون والنظام والتنظيم ويعد شيشرون محطة رئيسية لهذا الفكر⁽¹⁾.

يرى شيشرون أن اشتراك الأفراد في الحياة السياسية أو في عضوية المجتمع السياسي يعود مصدره للقانون فالمواطنون والرومان يشتركون في مواطنة واحدة لا بفضل رابطة العنصر أو الإقامة في بقعة جغرافية معينة ولكن لأنهم يخضعون للقانون، والدولة⁽²⁾ على حد تعبير شيشرون لا يمكنها البقاء والاستمرار إلا إذا اعترفت بحقوق مواطنيها وأن هذه الحقوق هي الرابط الأساسي بين الأفراد والدولة والعضوية حق للجميع المواطنين.

لقد كانت صفة المواطن الروماني تقتصر في البداية على الإشراف ثم أصبح العامة يتمتعون بها كما كانت تمنح روما المواطنة لبعض سكان المدن أو المستعمرات التي كانت تفصلها الدولة حيث كان لهؤلاء حق التعاقد مع الرومان وليس الحق الزواج منهم لكن هذا الوضع المتفق في كل من روما وأثينا لم يستمر طويلا ليفقد معظم حقوقه وتصبح المواطنة بين قوسين لفترة طويلة من الزمن لسيطرة الإقطاع وتسلط النسبة في القرون الوسطى ولم يتغير هذا الوضع إلا مع بروز فلاسفة عصر الأنوار لاسيما في القرن 17 قرن ميلاد المواطنة الحديثة⁽³⁾.

1- عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، ص: 24.

2- الدولة: مجتمع القانون

3- محمد جمال الكيلاني، تصور الدولة المثالية بين أفالطون وشيشرون، مجلة أوراق كلاسيكية، جامعة: قناة السويس، العدد، 11، سنة: 2012، ص: 99.

ثانيا: حق المواطنة في الفلسفة السياسية لعصر الأنوار:

بعد إن تعرضت السلطة لتأثير الكنيسة الكاثوليكية بسبب الحروب الدينية أخذ القبول والأخذ بمفهوم المواطنة يتسع في بداية القرن 17 تطور بتطور الفكر الليبرالي السياسي. إن الإلمام بالمواطنة بمعناها الحديث لابد من الوقوف عند أهم المحطات الفكرية الهامة التي ساهمت في تأسيس المجتمعات الغربية الحديثة. بدءا بمرحلة عصر الأنوار الذي تبلور فيه الفكر الليبرالي المدافع عن المفاهيم الحديثة: المجتمع المدني، الرأي العام، التسامح الديني (عقلانية) المواطنة..... إلخ ومن هؤلاء الفلاسفة نذكر (جون لوك، جون جاك روسو، إيمانويل كانط، جون فريديريك هيغل، هوبز، مونتسكيو وماركس)⁽¹⁾.

ينطلق هوبز من فكرة أن الحياة الطبيعية هي عبارة عن حالة حرب يسودها العنف والخطر والخوف من حدوث موت عنيف لأن "الإنسان ذئب لأخيه الإنسان" ولما كانت الحياة على هذا النحو من الصراع والتناحر، اقترح هوبز مخرجا لحالة الفوضى بواسطة عقد يتم بمقتضاه تنازل الأفراد عن حقوقهم الطبيعية لفائدة الحكم الذي يوفر لهم الأمن ويحمي أموالهم وممتلكاتهم ومن هذا المنطلق يعرفها هوبز في كتابه (الليفيثان = Léviathan)⁽²⁾ بأنها: (الحماية

1- رونالد سترميرج، تاريخ الفكر الأوروبي الحديث، ترجمة أحمد الشيباني، دار القارئ العربي، (د.ط.)، 1994، ص: 28- 36

2- كتاب طرح فيه نظريته السياسية عن السيادة، واللويثان أو الليفاثيان بالانجليزية اسم وحش بحري، استوحى هوبز هذا الاسم لكتابه من العهد القديم؛ حيث هو تمساح هائل يحكم جميع البشر، وهذا ما أراده هوبز بالنسبة للحاكم.

التي تكلفها سلطة الدولة للفرد فالعقد المبرم بين الدولة والأفراد يبتغي ضمان حماية وأمن المواطنين⁽¹⁾.

ويرى هوبز أنه خارج المجتمع المدني يوجد الصراع، الاضطراب، البربرية، الجهل، القسوة أما داخل المجتمع المدني فيوجد فيه السلام، الأمن الثروة، الجدارة، المدنية، العلم، وفي حدود البلد ينتفع المواطنون بالحقوق التي يتمكن تسميتها بالحريات الأساسية التي لا يمكنه العيش بدونها غير أن هؤلاء المواطنين يبحثون عن حريتهم ضمن إطار القوانين المدنية وعلى الدولة أن تؤمن للمواطنين الحرية، السلام المساواة أمام القانون وأن تكافح البطالة وتأخذ بعين الاعتبار العاجزين عن العمل وبهذا تحقق الغاية من التعاقد ضمن إطار التفاعل المتبادل "واجبات وحقوق" "حقوق واجبات"⁽²⁾.

أما جون لوك فقد انطلق من فكرة أن الأفراد كانوا سعداء في الحياة البدائية وأنهم سعدوا لتنظيم هذه الحالة الطبيعية اجتماعيا من أجل الحصول على سعادة أكبر من خلال إبرامهم العقد الاجتماعي، سعيا منهم في حياة أفضل تنظمهم مدنيا وسياسيا تضمن لهم تنظيم الحقوق والحريات وإقامة العدل والوسيلة التي تحقق هذه الحياة المنظمة تمكن في عقد اجتماعي بين الأفراد والحكم من منطلق كون الفرد مواطن له حقوق وليس عبدا تابعا لأحد⁽³⁾.

1- توماس هوبز، الليفتان: الأصول السياسية والطبيعية لسلطة الدولة، ترجمة: دينا حبيب و بشري صعب، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الفرابي، بيروت، لبنان، 2011، ص: 75- 76.

2- أحمد بوعشرين الأنصاري، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ص: 12.

3- عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، ص: 28.

وأعطى المواطنة بعداً جديداً يقوم على تدبير شؤون المجتمع من طرف الإنسان الرجل المدني الفاعل وبموجب العقد الاجتماعي يصبح كل مواطن شريك في علاقة مزدوجة علاقة مع الأفراد الآخرين تتحقق بموجبها الحقوق المدنية وعلاقة مع هيئة السيادة (الدولة) تتعدد بموجبها الحقوق السياسية وهذه العلاقات تفرض التزامات متبادلة وهذا مغزى قوله الشهير "لن نصبح فعلاً بشراً إلا إذا أصبحنا مواطنين" كما أن هذا الأخير كان سباقاً في تأصيل مبدأ المواطنة وتعظيم حقوق الفرد الأساسية التي حصرها في الحرية، الأماكن، الملكية⁽¹⁾.

ثالثاً: حق المواطنة في الفكر السياسي الألماني: "كانط، هيجل، ماركس":

كانط: تشبع بفكرة موتسكيو "فصل السلطات" وروسو في العقد الاجتماعي وركز على استقلالية الفرد كأساس للمواطنة وحصر الصفات الأساسية لها في:

1- الحرية القانونية: فالمواطن لا يطيع أي قانون ما عدا ذلك القانون الذي يعبر عن رضاه وقبوله له.

2- المساواة القانونية: المواطن لا يعترف بأي شخص في المجتمع كموجود أسس ماعدا الفرد الذي يتميز بلياقة أخلاقية.

3- الاستقلال الذاتي: المواطن لا يرى حياته مدينة لإرادة اعتبارية وتحكيمه لأي فرد مهما كان، وإنما يستند إلى حقوقه وقواه كعضو في المجتمع

1- عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، ص: 32- 33.

المشترك المصالح⁽¹⁾، كما تطرق كانط أيضا إلى حق المواطن في الهجرة واستقبال الأجانب كمهاجرين وأن تعمل الدولة لصالح الضعفاء وتحميهم وتدافع عنهم أما المعايير الأساسية للتمتع بحقوق المواطنة فقد حصرها في مجال ضيق وهو كما رأى لوك أن الأجانب والغريباء ليس لهم حقوق مماثلة للمواطنين الذين يقطنون في الوطن وكغيره من مفكري العقد الاجتماعي فادى لوك بمبدأ الفصل بين السلطات لضمان سلامة المؤسسات لأن الهدف النهائي من مؤسستي الدولة والكنيسة هو تحقيق سعادة المواطنين.⁽²⁾

رابعا: حق المواطنة في الفكر السياسي الفرنسي مونتسكيو - روسو

يعتبر مونتسكيو الأب الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁾، المنادي بالحرية السياسية وفق القوانين تبعا لمعادلة "إذ انعدمت القوانين - انعدمت الحرية"، وبالتالي انعدم حق المواطنة، ويقول في هذا الصدد: الحرية السياسية عند المواطن هي: راحة البال المتأتية من شعور الفرد بالأمن، ولكي تتوفر هذه الحرية وجب على الحكومة أن تكون حاضرة، بحيث لا يخشى المواطن مواطن آخر، والمواطنة حسب مونتسكيو في كتاب "روح القوانين" هي الفضيلة السياسية في الدولة المدنية، ذلك أن مفهوم الوطن عنده يقترن بمفهوم المساواة في الحقوق

1- عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، ص: 34.

2- إيمانويل كانط، مشروع السالم الدائم، ترجمة: عثمان أمين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1، 1812، ص: 62.

3- السلطات، التشريعية، التنفيذية، القضائية.

والمساواة أمام القانون ولضمان هذه المساواة، لابد من توزيع السلطات على هيئات مختلفة توقف كل واحدة الأخرى عند حدودها⁽¹⁾.

يعتبر روسو بأن المواطنة هي: مجموعة من الحقوق والواجبات الطبيعية، التي بدونها لا يقوم المجتمع السياسي المنظم، ويعتمد مفهوم المواطنة عنده على دعامتين أساسيتين هما: الدعامة الأولى هي: المشاركة السياسية الايجابية، والدعامة الثانية: هي المساواة بين المواطنين، بالنظر لأهمية مشاركة الفرد بوصفه مواطناً يسعى لتحقيق المساواة في الحقوق والالتزامات.

إن "هدف المواطنة هو ربط الفرد بالدولة في إطار عالقة تبادلية مما يساعد على إيجاد سياسة ثابتة وعادلة واستمرارها، وفي تمتع المواطن بحريته، وهكذا يستطيع الفرد أن يكون حراً فقط في (دولة) وتستطيع الدولة أن تبقى فقط من خلال دعم مواطنيها"⁽²⁾.

1- عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، ص 30.

2- Heater, D. What is citizenship? Cambridge: Polity Press, 1999, p: 3.

المطلب الثاني

حق المواطنة في الفكر الليبرالي الجديد

بعد الانتكاسة التي منيت بها أوروبا خلال الحربين العالميتين من القرن الماضي، وسقوط النازية الفاشية عادت بقوة فكرة المواطنة، وانصبت عليها أغلب الدراسات التاريخية والقانونية والسياسية، في ظل ما يحدث من تحولات سياسية، ثقافية اجتماعية، ويأتي على رأس هذه التحولات، التحديات التي أصبحت تمثلها الهجرة والأمن والاستقرار ببلدان الشمال، والتي دفعت إلى تعميق التفكير في المواطنة، والبحث عن بدائل ونماذج ديمقراطية، تتلاءم مع المجتمعات الديمقراطية الليبرالية المتعددة الثقافات؛ وهكذا حظي هذا المفهوم برعاية خاصة، في ظل الفكر الليبرالي المعاصر.

أولاً: حق المواطنة الاجتماعية عند توماس مارشال⁽¹⁾:

يعرّف هذا الأخير المواطنة على أنها: "مكانة يتمتع بها الأفراد الأعضاء في المجتمع تقوم أساساً على توزيع الحقوق والواجبات بشكل متساوٍ ولتلاشي عدم المساواة التي سببتها الرأسمالية أضاف "توماس مارشال" الحقوق الاجتماعية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية كأساس لمفهوم المواطنة الحديث في ظل الليبرالية - وعلى حد تعبيره المواطنة هي وضع قانوني يتمتع بموجبه أفراد المجتمع بمجموعة من الحقوق

1 - Thomas Humphrey Marshall (1893-1981) est un sociologue britannique, connu pour son essai Citoyenneté et classe sociale.

توماس همفري مارشال (1893 - 1981) عالم اجتماع انجليزي، معروف بمساهمته حول المواطنة والطبقة الاجتماعية.

المدنية والسياسية والاجتماعية "وأن المواطنة الرأسمالية مرت بمراحل بدأت بمواطنة مدنية"، بإعلان وحماية الحريات الأساسية في القرن 18 والتي تتضمن حرية التعبير والفكر والعقيدة وحق التملك والمساواة أمام القانون ثم تلتها مواطنة سياسية التي تجلت في الحقوق السياسية حق المشاركة السياسية "حق الانتخاب" ثم توجهت إلى مواطنة اجتماعية جاءت في شكل حقوق اجتماعية في القرن العشرين لاسيما بعد الحرب الملكية، الثروة، الفن، العلم فمن امتلكها تمتع بالمواطنة ومن لم يمتلكها حرم منها⁽¹⁾.

ويرى مارشال أن القرن 18 شهد تطورا ملحوظا في مجال الحقوق المدنية، لاسيما في قضايا قاعدية مثل حرية التعبير، و الحق في محاكمة عادلة، والمساواة في حق الاستفادة من النظام القانوني؛ ثم لاحظ مارشال التطور الهام للحقوق السياسية في القرن 19، كثمرة لكفاح الطبقة العاملة؛ وقد نتج عن ذلك أن وجب على المواطنة السياسية تطوير الحقوق الانتخابية، وفتح مجال أكثر لولوج المؤسسات السياسية لتعزيز المصالح، ثالثا لفت الانتباه في القرن 20 إلى توسع دائرة الحقوق الاجتماعية، كظهور حق التأمين الاجتماعي في فترات البطالة، المرض والأزمات.

عرض مارشال الفكرة الأولية لنظريته حول المواطنة في "المواطنة والطبقة الاجتماعية" سنة 1946 ثم طورها لاحقا في بحثه حول "السياسة الاجتماعية" حيث طرح مسألة تطور سياسات الرفاهية الاجتماعية في بريطانيا في الفترة ما بين 1890-1945 واتخذها مثالا خاصا لتطور الحقوق الاجتماعية، وأخيرا اقترح نظرية ترى "المجتمع الرأسمالي" مكانا تتجاذب فيه القوى و يشتد فيها التوتر بصفة لا مناص منها بين الاقتصاد الرأسمالي ودولة الرفاهية، و متطلبات الدولة الحديثة.

1 - Citizenship and social class and other essays, by T. H. MARS HALL. Cambridge at the University, Press 1950 Published by the syndics of the Cambridge University Press London Office. PP10-11

و يرى مارشال أن القرن الثامن عشر شهد تطورا ملحوظا في مجال الحقوق المدنية، لاسيما في قضايا قاعدية مثل حرية التعبير، و الحق في محاكمة عادلة، والمساواة في حق الاستفادة من النظام القانوني. ثم لاحظ مارشال التطور الهام للحقوق السياسية في القرن التاسع عشر كثمرة لكفاح الطبقة العاملة. و قد نتج عن ذلك أن وجب على المواطنة السياسية تطوير الحقوق الانتخابية و فتح مجال أكثر لولوج المؤسسات السياسية لتعزيز المصالح ثالثا، لفت الانتباه في القرن العشرين إلى توسع دائرة الحقوق الاجتماعية كظهور حق التأمين الاجتماعي في فترات البطالة، المرض والأزمات.

عرض مارشال الفكرة الأولية لنظريته حول المواطنة في "المواطنة والطبقة الاجتماعية" سنة 1946 ثم طورها لاحقا في بحثه حول "السياسة الاجتماعية" حيث طرح مسألة تطور سياسات الرفاهية الاجتماعية في بريطانيا في الفترة ما بين 1890-1945 واتخذها مثالا خاصا لتطور الحقوق الاجتماعية، وأخيرا اقترح نظرية ترى "المجتمع الرأسمالي" مكانا تتجاذب فيه القوى و يشهد فيها التوتر بصفة لا مناص منها بين الاقتصاد الرأسمالي و دولة الرفاهية، و متطلبات الدولة الحديثة⁽¹⁾.

ثانيا - حق المواطنة والمجتمع المدني عند هيجل: يعتبر هيجل أول مستخدم مصطلح المجتمع المدني، وذلك لأول مرة في القرن 19 ويرى في مفهوم المواطنة ربطا بين المواطن والدولة فالدولة عنده هي الأصل والمواطن مجرد أداة تابع لإرادة الدولة إذن هذه الأخيرة هي المرجع الوحيد للحق والمعبرة عن قيم المواطنة أي قيم الحرية ونظام العقل وحدد وظيفتها في الحفاظ على حركية مجتمع المواطنين

1- Outline of a Theory of Citizenship, Bryan S. Turner, Sociology 1990: pp 191-192

وحماية مصالحه وتوجيه أنشطته، وبغياب الدولة تغيب الحرية ولا يجده لافي عائلته ولا في المجتمع المدني.⁽¹⁾

هكذا كانت نظرة هيجل إلى الدولة والمواطن، فالدستور الذي ينبعث من إرادة الأمة، هو المبدأ الأساسي الذي ينظم أنشطة الدولة ومؤسساتها، إذ لا نشاط داخل التنظيم سواء كان قانونيا أم اقتصاديا أم اجتماعيا أم دينيا، يكون مشروعا ما لم يكفل شخصية المواطن، ويحافظ عليها ليخرج من تحت عباءة الفلسفة الهيجلية التصور الماركسي، إلا أنه يختلف كثيرا عن التصور الهيجلي.

فماركس مواطن هيجل وأحد أتباعه، إلا أنه انقلب عليه كما قال وقلبه رأسا على عقب مع الاحتفاظ بجوهر النظرية الهيجلية في أن تاريخ المجتمع البشري في جوهره تاريخ صراع دائم بين طبقتين الكادحين المضطهدين، وطبقة أصحاب رأس المال المستغلين، وأن المواطنة الحقيقية لا تتحقق إلا في المجتمع الاشتراكي، حيث تتلاشى الطبقاتية وتتحقق المساواة بين كل أفراد المجتمع.⁽²⁾

هذا فيما يخص مفهوم المواطنة حسب الفلسفة السياسية الغربية من القرن السابع عشر إلى القرن التاسع عشر لاسيما في كل من إنجلترا، فرنسا، ألمانيا.

1- علي خليفة الكواري وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، (د.ط.)، 2001، ص ص: 25- 27.

2- علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، ص ص: 25- 27.

ثالثاً - حق المواطنة وتعدد الثقافات عند ويل كيمليكا:

يرى ويل كيمليكا أن المواطنة متعددة الثقافات لا تتنافى ومبادئ الديمقراطية الليبرالية؛ أي مع الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية والوحدة الوطنية، ويستند في ذلك إلى التجربة الكندية والأمريكية القابلة للتعليم والتطبيق في أوروبا ودول العالم كله، كما دعا إلى تجاوز المفهوم التقليدي للمواطنة نظراً للتحويلات التي عرفت المجتمعات بسبب حركات الهجرة، وعليه باتت الدول اليوم التي لها شعب أصيل وأقليات متعددة تعتبر دولاً متعددة الثقافات⁽¹⁾.

إذن فمفهوم المواطنة له جذور غربية، أرتبط أساساً بظهور الدولة الحديثة ذات السيادة في القرن السابع عشر، وأن هذه المواطنة عبارة عن علاقة قانونية يحددها دستور وقوانين تنظم العلاقة بين الفرد المنتمي إلى المجتمع والدولة، وهذا المفهوم عرف تحولات كبرى عبر الأنساق الفكرية، والمنظومات الثقافية، ونضج في ظل الدول التي تمتعت بالتركيب السياسي والمؤسسي، فقد عرف هذا الأخير تطورات جوهرية منذ القرن السابع عشر، وارتبط بتطور الفكر الإنساني منذ ظهوره في الفكر الإغريقي، حتى وصل إلى ما وصل إليه من توافق في المجتمعات الغربية الحالية حول ما يعنيه في أدبياتهم الفكرية والسياسية والاجتماعية.

1- ويل كيمليكا أوديسا التعددية الثقافية: سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، الكويت: عالم المعرفة، ج.1، عدد 377، 2011، ص109.

رابعاً: حق المواطنة الأوروبية⁽¹⁾

إن التطورات المتسارعة التي عرفتتها أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية والتي كانت السبب وراء ظهور الاتحاد الأوروبي في البداية بروما وفي إيطاليا متكوناً من خمس دول، أدى إلى تنامي روح التضامن والالتفاف بين شعوب أوروبا، وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقاً، الأمر الذي استدعى تكتلات جديدة، وبروز فكرة المواطنة الأوروبية من خلال انضمام العديد من الدول الشرقية إلى الكيان الأوروبي، للاستفادة من التجربة الديمقراطية، والتطورات السياسية العميقة، التي أفرزتها الأزمة الاقتصادية العالمية، إلى جانب النزاعات والصراعات العديدة والمتنوعة حول استقلال أقاليم جديدة، تطالب بسيادتها على أراضيها وحماية مواطنيها، وذلك بسن تشريعات دستورية وقانونية جديدة تسمح لمواطنيها بالتنقل والسفر بكل حرية ...

كل هذه الأسباب وغيرها جعلت الاتحاد الأوروبي يقبل بانضمام بعض هذه الدول إلى الاتحاد، حيث أصبح يضم أكثر من 22 دولة وتم استحداث اتفاقيات ومعاهدات تنظم حقوق المواطنة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمواطني هذه الدول نذكر منها:

1 -Gans, J. (2005). Citizenship and the Context of Globalization, Immigration Policy. Working Paper(1), p06 <http://udallcenter.arizona.edu/programs/immigraon/publicatons/Cizenship%20and%20Globalizaon.pdf>

1- معاهدة شنغن: ⁽¹⁾Traité de Schengen

معاهدة وقعتها خمس دول أوروبية وهي ما تعرف بدول البنلوكس Benelux، هي: ألمانيا وفرنسا وهولندا وبلجيكا ولكسمبورغ، في 14 يونيو/حزيران 1985، وانضمت إليها لاحقا دول أوروبية أخرى، وهي تسمح بتتقل حر عبر حدود الدول الموقعة عليها لحاملي تأشيرة أي منها.

سميت المعاهدة بهذا الاسم نسبة إلى قرية لكسمبورغية، تقع في المثلث الحدودي بين لكسمبورغ وألمانيا وفرنسا، جرى فيها التوقيع.

وفي 19 يونيو/حزيران 1990 وقعت معاهدة ثانية في قرية شنغن اللكسمبورغية، حددت الآليات القانونية للتنفيذ.

ولم يبدأ سريان المعاهدة عمليا إلا في 1995، واستلزم توسيعُ فضاء شنغن على مستوى أوروبا معاهدةً أخرى وُقعت في 2 أكتوبر/تشرين الأول 1997 في أمستردام بهولندا، وفي 2004 انضمت دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى فضاء شنغن، عدا بريطانيا وجمهورية إيرلندا.

وفي 12 ديسمبر/كانون الأول 2007 توسع نطاق المعاهدة ليشمل دولا انضمت حديثا إلى الاتحاد الأوروبي، عدا قبرص وبلغاريا ورومانيا، كما أنه بات يشمل النرويج وآيسلندا، وتوسع نطاق المعاهدة مجددا في 12 ديسمبر/كانون الأول 2008 ليشمل سويسرا، مع أنها ليست عضوا في الاتحاد الأوروبي.

وقبل هذا عدلت معاهدة لشبونة الموقعة في 13 ديسمبر 2007 القواعد القانونية المنظمة لفضاء شنغن، بما سمح بتعاون أمني وقضائي أكبر بين الدول

1- Luxembourg: Office for Official Publications of the European Communities, 2001, Printed in Belgium.

المشاركة في هذا الفضاء، سواء تعلق الأمر بالتأشيرات أو بالهجرة أو باللجوء السياسي.

وفي نهاية أبريل 2011 عقب منح إيطاليا تأشيرات شنغن لعشرين ألف مهاجرا تونسيا، تسمح لهم بالتنقل في أوروبا أثار لغطا كبيرا، وأغضب القرار فرنسا التي اقترحت تعديل المعاهدة.

تضم منطقة شنغن 26 دولة، 22 منها أعضاء في الاتحاد الأوروبي، و4 لا تنتمي إليها، هي: سويسرا وأيسلندا والنرويج وليشنتاين.

تسمح شنغن لنحو أربعمئة مليون مواطن في الاتحاد الأوروبي، إلى جانب المقيمين بصفة قانونية، بحرية التنقل عبر الدول الأعضاء.

وفي محاولة من الاتحاد للحفاظ على أمن القارة، أنشأ عام 2004 الوكالة الأوروبية فرونتيكس المكلفة بمراقبة الحدود، ووصلت ميزانيتها عام 2015 إلى 114 مليون يورو، وهي الميزانية التي اعتبرت غير متناسبة والدور المطلوب من الوكالة أداؤه.

2- معاهدة ماستريخت⁽¹⁾: Traité de Maastricht: هي المعاهدة المسؤولة عن إنشاء الاتحاد الأوروبي، والتي وقعت في ماستريخت، وهي مدينة في هولندا. تم التوقيع على معاهدة ماستريخت في 7 فبراير لعام 1992، من قبل 12 من القادة. تعكس المعاهدة للنوايا الجديدة من جميع البلدان من أجل إنشاء الاتحاد الاقتصادي والنقدي المشترك.

1- الاتحاد الأوروبي، جون بيندر وسايمون أشروود، ترجمة: خالد غريب علي، مؤسسة هندواي للتعليم والثقافة، ط1، القاهرة، مصر، 2015، ص:168.

تهدف معاهدة ماستريخت إلى الوصول إلى السياسات الموحدة للدفاع، والعملية والمواطنة بين جميع الدول الأعضاء، وهي المعاهدة المطلوبة لحصول النخبين في كل بلد على موافقة الاتحاد الأوروبي، اتخذ الاتفاق حيز التنفيذ في 1 نوفمبر لعام 1993، مع إنشاء الاتحاد الأوروبي ومنذ ذلك الحين تم تعديلها بموجب معاهدات أخرى.

3- تفاصيل و أهداف معاهدة ماستريخت: معاهدة ماستريخت رسميا، معاهدة الاتحاد الأوروبي (Traité de l'Union Européenne) وهي المعاهدة التي وقعت في يوم 7 فبراير 1992 من قبل أعضاء الجماعة الأوروبية في ماستريخت، هولندا بهدف توحيد أوروبا في 9-10 ديسمبر 1991، استضافت المدينة ذاتها للمجلس الأوروبي الذي أصاغ المعاهدة . ودخلت المعاهدة إلى حيز النفاذ في 1 نوفمبر لعام 1993 خلال لجنة ديلور⁽¹⁾، مما شكل الاتحاد الأوروبي، وأدى إلى إنشاء العملة الأوروبية الموحدة، وهي عملة اليورو، تم تعديل معاهدة ماستريخت بموجب معاهدات أمستردام ونيس ولشبونة. .

المواطنة: المواطنة هي واحدة من الابتكارات الرئيسية التي وضعتها المعاهدة لخلق المواطنة الأوروبية لتكون فوق المواطنة الوطنية، كل مواطن يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء وهو أيضا مواطن في الاتحاد، هذه السترات لحقوق المواطنة الجديدة في أوروبا، وهي :

1 -Commission Delors est le nom donné aux administrations du huitième président de la Commission européenne, Jacques Delors (de 1985 à 1995). Elle fut suivie par la Commission Santer

- الحق في التعليم والإقامة بحرية في المجتمع.
- الحق في التصويت والترشح للانتخابات الأوروبية والمحلية في الدولة التي هو أو هي يقيم بها.
- الحق في حماية السلطات الدبلوماسية أو القنصلية للدولة كعضو آخر من مواطن دولة عضو في الأصل على أراضي بلد ثالث في أي دولة من أصل ليست ممثلة
- الحق في تقديم التماس إلى البرلمان الأوروبي وإلى تقديم شكوى إلى أمين المظالم.

المطلب الثالث

حق المواطنة في الفكر المغاربي المعاصر

تعتبر قضية المواطنة من أبرز القضايا على أجندة النقاش والحوار السياسي في المغرب العربي، وذلك نتيجة لارتباطها الوثيق بالتحول الديمقراطي والانفتاح السياسي الذي تعرفه بعض بلدان المغرب العربي والملاحظ أن الدراسات المغاربية قليلة مقارنة بالكتابات الصادرة في المشرق العربي، وسوف نورد أقطاب من المفكرين ونعرض آراءهم في الموضوع

أولاً: محمد عابد الجابري⁽¹⁾: يؤكد محمد عابد الجابري على أن مفهوم "المواطن" بمعناه السياسي غائب عن العالم العربي من الخليج إلى المحيط: لأن الشخص الذي يستحق أن يسمى بالمواطن هو الشخص الذي لا يدين بالولاء لقبيلة ولا لطائفة ولا حتى لأسرة مهما كان على رأسه فرد عادل أو غير عادل ولا لدولة يكون بعض القائمين بها يستمدون سلطتهم من مصدر غير مصدر إرادة الشعب المعبر عنها تعبيراً حراً⁽²⁾.

وعلى الرغم من غياب أو تغييب مفهوم المواطنة في واقع مجتمعاتنا العربية إلا أن عابد الجابري لا يجد أن هذا المفهوم يتعارض مع الإسلام بل أنها من أقرب المفاهيم إلى روح الإسلام هو مفهوم "المواطن" ذلك أن مفهوم "المسلم" في علاقته بـ

1- مفكر وفيلسوف مغربي، له 30 مؤلفاً في قضايا الفكر المعاصر، أبرزها "نقد العقل العربي" الذي تمت ترجمته إلى عدة لغات أوروبية وشرقية. كرّمته اليونسكو لكونه أحد أكبر المتخصصين في ابن رشد، إضافة إلى تميّزه بطريقة خاصة في الحوار

2- محمد عابد الجابري، وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر، بيروت، لبنان، 1992، ص: 28.

"الأمة" في الخطاب الإسلامي هو أقرب ما يكون من مفهوم المواطن في علاقته بالدولة في الخطاب السياسي الحديث، ذلك أن مفهوم المواطن لم يدخل يعد قاموس لغتنا ولم يلق معه مبدأ المواطنة باعتباره أهم تجليات حقوق الإنسان العناية والاهتمام الذين يستحقهما وأن الطريق نحو المواطنة يظل شائكاً ومليئاً بالصعاب فالنضال من أجل إقرار حقوق المواطن، حقوق المواطنة بالمعنى السياسي للكلمة نضال طويل نضال يتطلب نفساً وصبراً وإصراراً واستخلاص المزيد من الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁾.

ثانياً: عبد الله العروي⁽²⁾: أولى العرويين المواطنة أهمية خاصة باعتبارها مجرد الزاوية للدولة الحديثة، ويتوقف ترسيخ هذا المبدأ على درجة وعي الفرد المواطن بحقوق وواجبات المواطنة، ووعي الفرد بأنه مواطن في وطنه وليس مجرد عابر سبيل أو مقيم أجنبي يخضع لنظام معين، دون انتماء ومشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية وأن التربية المدنية الحديثة هي وحده من تفتح الطريق إلى المواطنة⁽³⁾.

ثالثاً: عبد الكريم غلاب⁽⁴⁾: يرى أن المواطنة لا تستقيم في مجتمع مختل

1- عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، ص 92، 93.

2- عبد الله العروي (1933م)، مفكر وروائي مغربي، من أنصار القطيعة المعرفية مع التراث "العربي/الإسلامي"، وضرورة تبني قيم الحداثة "الغربية" باعتبارها قيم إنسانية، يدافع عن التوجه التاريخي باعتباره معبراً عن "وحدة" و"تقدم" الإنسانية، وعن الماركسية في صورتها الفلسفية الحداثية.

3- عبد الله العروي، المواطنة والمساهمة المجاورة. <http://alifpost.com>.

4- عبد الكريم غلاب 1919 / 2006 أديب مغربي، أسهم في الحركة الوطنية بنصيب كبير، ساهم في تأسيس إتحاد كتاب المغرب انتخب رئيساً للاتحاد خلال الفترة الممتدة من سنة 1968 إلى 1976، توزعت أعماله بين الروايات و القصة القصيرة والدراسات الأدبية والسياسية.

التوازن يفقد فيه المواطنون حقوقهم لأسباب إيديولوجية أو عرقية أو دينية فالقاعدة الأساسية التي تقوم عليها المواطنة هي المساواة ويقول: "إن البلاد التي استقامت فيها المواطنة بمفهومها الوطني والإنساني صارت الحياة فيها هادئة بفضل المساواة بين المواطنين، ومع ذلك تضمن المواطنة وجودها في البلاد التي يعيش فيها المواطن حراً في أن يختار نوع حياته، يملك وسائل الاختيار الفكرية والمادية حتى يجعل من شخصه مواطناً صالحاً في خدمة المواطنة الصالحة" كما اعتبر المواطنة هي التزام وطني وأخلاقي والالتزام سياسي كذلك⁽¹⁾.

رابعاً: طه عبد الرحمان⁽²⁾: يرى أن الأخلاق هي أساس الترابط بين المواطنين على قاعدة المؤاخاة يقول طه: "المواطنة الصالحة لا تكون إلا مواطنة متصلة ومنفتحة" وأن هذه المواطنة في التطبيق الإسلامي ترتقي إلى رتبة المؤاخاة متحققة بصفة التوسع المعنوي إذ أنها بفضل عملها بـ "مبدأ الإخلاص" تتقي الانفصال الذي تقع فيه "المواطنة الليبرالية" وبفضل عملها "بمبدأ الأمة" تتقي الانغلاق الذي تقع فيه المواطنة الجماعية⁽³⁾.

خامساً: علي خليفة الكواري⁽⁴⁾: وضع الدكتور علي خليفة الكواري شرطين جوهريين تتعرف بوجودهما المواطنة، ولابد من سيادتهما لضمان احترام تطبيق مبدأ المواطنة.

1- عبد الكريم غلاب، قراءة جديدة في تاريخ المغرب العربي، دار الغرب الإسلامي، ط1، ج1، بيروت، لبنان، 2005، ص ص: 240 - 245.

2- طه عبد الرحمن 1944، فيلسوف مغربي، متخصص في المنطق وفلسفة اللغة والأخلاق، ويعد أحد أبرز الفلاسفة، والمفكرين في مجال التداول الإسلامي العربي منذ بداية 70 من القرن 20.

3- طه عبد الرحمان، سؤال الأخلاق، مساهمة في النقد الأخلاق للحدثة الغربية، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص ص: 91 - 92.

4- علي خليفة الكواري من مواليد الإمارات 1941، دكتوراه في الفلسفة كلية العلوم الاجتماعية - جامعة درهم - المملكة المتحدة 1974م، باحث بمركز دراسات الشرق الأوسط جامعة هارفرد كمبريدج الولايات المتحدة الأمريكية 1978 - 1981م، عضو الهيئة التأسيسية في المجلس العربي للطفولة بالقاهرة.

الشرط الأول: وجود مظاهر حكم الفرد أو القلة، واعتبار الشعب مصدر السلطات وفق شرعية دستور ديمقراطي من خلال ضمانات تصون مبادئه ومؤسساته وآلياته الديمقراطية على أرض الواقع.

الشرط الثاني: اعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولة أو المقيمين على أرض الدولة مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية وقانونية متساوية. وأن معنى المواطنة لا يتحقق إلا بانتماء المواطن لوطنه، وتفاعله الإيجابي مع مواطنيه والمساهمة في صنع الحضارة الإنسانية من خلال مشاركتها الفعالة وشعوره بالإنصاف والعدل⁽¹⁾.

سادسا: السيد ياسين⁽²⁾: يرى أن المواطنة مفهوم قانوني في المقام الأول، فالإنسان المواطن يمتلك حقوق مدنية وسياسية، ويتمتع بحريات فردية وأن هذه المواطنة أساس الشرعية السياسية، ذلك أن مجموع المواطنين باعتبارهم جماعة هم الذين يختارون الحكومة عن طريق الانتخاب، وهم الذين يراقبون أداءها، وأن المواطنة أيضا مصدر العلاقات الاجتماعية؛ ذلك أن في المجتمع الديمقراطي العلاقات بين الناس فيه لم تعد دينية بل أصبحت سياسية، فالعيش المشترك لا يعني بالضرورة الاشتراك في نفس الديانة، ولكن معناه الخضوع لنفس النظام السياسي، ويخلص إلا أن "المواطنة" ليست امتيازاً يعطى للناس من قبل سلطة عليا أيا كانت، بقدر ما هي محصلة نضال سياسي واجتماعي طويل خاضته

1- عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، ص 77.

2- السيد ياسين.. واحداً من أهم المفكرين والكتاب في مصر والوطن العربي، ولد السيد ياسين سنة 1931 بمحافظة الإسكندرية، درس بفرنسا، له مؤلفات كثيرة، واهتم بتوضيح فكرة العولة وله دراسات خاصة في الاقتصاد الحر، منها كتاب "أسس البحث الاجتماعي"، توفي في 19 مارس 2017 عن عمر يناهز الـ 80 عاماً، لقبته وسائل الإعلام بـ "الكاتب والمفكر"، وأطلق عليه الباحثون والمقربين "سيد التحليل السياسي الاجتماعي"، لكتاباته وإسهاماته وأبحاثه الفكرية.

شعوب متعددة لتحصل على حقوقها السياسية والاقتصادية، وليس ذلك فقط، ولكن لتقنين هذه الحقوق في الدساتير والقوانين⁽¹⁾.

سابعاً: برهان غليون⁽²⁾: يعرف برهان غليون المواطنة كتحالف وتضامن بين ناس أحرار بكل ما تعنيه هذه الكلمة من معنى؛ أي بين أناس متساوين في القرار والدور والمكانة⁽³⁾، ويرى برهان غليون أن الأديان قد أسست لرابطة جمعيّة قائمة على مفهوم الأخوة بما تعنيه من علاقة حميمية بين الأفراد، تدفعهم إلى التكافل والتضامن والتعاون، وأن الدولة الحديثة قد أُسست على أساس رابطة سياسة قائمة على فكرة المواطنة، التي تعني حرية الأفراد واستغلالهم وخضوعهم بالتساوي لقانون واحد، وتعاونهم ضمن إطار القانون على تحقيق مصالحهم الخاصة والعامة⁽⁴⁾.

الدول بحاجة إلى مفهوم المواطنة الذي يعتبر المشاركة الفردية في اتخاذ القرارات الجماعية، وهي التي تفترض وجود الحريات الأساسية الضرورية لضمان استقلال الفرد، ودوره الفكري والأخلاقي، باعتباره مركز استثمار والعنصر الفعال في المجتمع⁽⁵⁾.

- 1- السيد ياسين، المواطنة في زمن العولمة، الدار المصرية للطباعة، (دط)، القاهرة، مصر، 2002، ص: 22.
- 2- هو مفكر فرنسي سوري من مواليد 1945، أستاذ علم الاجتماع السياسي، ومدير مركز دراسات الشرق المعاصر في جامعة السوربون بالعاصمة الفرنسية دكتور دولة في العلوم الاجتماعية والإنسانية من جامعة السوربون، توجهاته الفكرية قومية عربية يدعو إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وبناء دولة المواطنة العصرية.
- 3- برهان غليون، نقد السياسة: الدين والدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2004. ص ص: 504- 543.
- و بيان من أجل الديمقراطية، برهان غليون، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط5، 2006، ص: 41.
- 4- عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، ص 86- 87.
- 5- طه جابر العلواني، حول فكرة المواطنة في المجتمع الإسلامي، إشكالية التحيز - رؤية معرفية ودعوة للاحتهاد - محور العلوم الاجتماعية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص: 222.

فالمواطنة عند برهان غليون هي: توزيع سياسي لأفراد المجتمع على قاعدة الاعتراف بمساواتهم جميعاً أمام القانون، وتكافؤ حقوقهم تجاه الدولة، على نحو لا تمييز فيه بينهم على أي أساس مهما كان سواء العرف أو المذهب أو الأصل الاجتماعي، ولا على أساس تحصيل أفراد المجتمع لعائدات هذا التوزيع السياسي لهم، فالمواطنة إذن تتجاوز روابط الدم والقرباة إلى الاهتمام بالتكوين السياسي للجماعة، بمعنى أنها تجعل السياسة موضوع مشاركة عامة للمواطنين في تقرير ما يخص مصيرهم⁽¹⁾.

1- برهان غليون وآخرون، الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية، المواقف والمخاوف المتبادلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001.
برهان غليون، نقد السياسة: الدين والدولة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، بيروت، لبنان 1993.

برهان غليون، حول الديمقراطية، دراسات نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، لبنان، 1994.

المطلب الرابع

حق المواطنة في الفكر الإسلامي الجديد

سوف نركز في هذا المطلب على مفكري ورواد الفكر الإسلامي الجديد عن المواطنة، على النحو التالي:

أولاً: حق المواطنة عند رواد الفكر الإسلامي الجديد: سوف نورد الموقف من مفهوم المواطنة من خلال أقطاب الفكر الإسلامي التجديدي الجديد.

1- فهمي هويدي⁽¹⁾: يؤكد هويدي أن المواطنة كمفهوم هي القاعدة العامة في التعامل مع غير المسلمين، وهي التي شرعها رسول الله ﷺ لأمته وهي قاعدة: (لهم مالنا وعليهم ما علينا)، ويقول أن أهل الكتاب بنص هذه الصحيفة لهم حقوق المواطنة والدولة، وأن استخدام هذا التعبير كان من قبيل الوصف لا التعريف، وبهذا يدعو إلى التخلي عن تعبير أهل الذمة القديم واستبداله بالمواطنة اصطلاحاً ومضموناً، حيث يؤكد أن قضيتهم كانت مطروحة في وقت لم تكن قد ظهرت فيه فكرة المواطنة والدولة، خاصة وأن تعبير أهل الذمة قد أسقط من البناء القانوني في العالم العربي منذ صدور أول دستور عثماني في عام 1876⁽²⁾.

2- طارق البشري⁽³⁾: أشاد بأهمية مبدأ المواطنة في تشييد الدولة الحديثة،

- 1- محمود فهمي عبد الرزاق هويدي، وشهرته فهمي هويدي، من مواليد 1937 بمصر، كاتب وصحفي ومفكر إسلامي، ذو توجه قومي عربي، يعد من أبرز المفكرين المصريين المعاصرين.
- 2- فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، ط3، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1999، ص: 106.
- 3- طارق عبد الفتاح سليم البشري، ولد سنة 1933 بمصر، قاضي متقاعد ومفكر مصري، تخرج في كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة 1953، شغل منصب النائب الأول السابق لرئيس مجلس الدولة المصري، حتى تقاعده سنة 1998، بدأ تحوله إلى الفكر الإسلامي بعد هزيمة 1967 وكانت مقالاته "رحلة التجديد في التشريع الإسلامي" أول ما كتبه في هذا الاتجاه، وهو يكتب في القانون والتاريخ والفكر، تم تعيينه من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة في فبراير 2011 كرئيس للجنة معنية لتعديل الدستور المصري.

والمواطنة حسب طارق البشري هي: واحد من وجوه الانتماء لجماعة سياسية معينة ويقول "المواطنة تكشف عن انتماء سياسي وعن علاقة بالدولة التي تحكم وتدير هذه الجماعة" ويتصدى طارق البشري لمبدأ المساواة كأحد أهم شروط المواطنة وأن هذه المساواة تعني الاتحاد وهي تتضمن المشاركة وهما من أوضاع المواطنة⁽¹⁾.

3- محمد عمارة⁽²⁾: يرى بأن المساواة في حقوق المواطنة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، هي حق إلهي بحكم خلق الله سبحانه وتعالى للإنسان من الأقليات أو من الأغليات كان هذا الإنسان، فهذه المساواة ليست مجرد حق من حقوق الإنسان تمنح أو تمنع تبعاً لدرجة التسامح في المجتمع والدولة، وإنما هي حق إلهي بحكم الخلق وتكريم الإلهي المطلق للإنسان⁽³⁾.

4- محمد مهدي شمس الدين⁽⁴⁾: يرى بأن الانتماء الوطني ينشأ من الالتزام بالمشروع السياسي للمجتمع، وتحمل الواجبات والمسؤوليات التي يفرضها المشروع

1- طارق البشري، المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية، رؤى جديدة لعالم متغير (أعمال المؤتمر السنوي السابع عشر - 21 - 2003/12/23، مكتبة الشروق الدولية، ط5، 2005، ص: 621. وطارق البشري، في المسألة الإسلامية المعاصرة الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر، دار الشروق، ط1، 1996، بيروت، لبنان، ص: 62.

2- محمد عمارة مصطفى عمارة من مواليد 1931 بمصر، مفكر ماركسي ثم تحول إلى أن صار مفكراً إسلامياً، مؤلف ومحقق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ينتمي إلى المدرسة الوسطية ويدعو إليها، فيقول عنها إنها (الوسطية الجامعة) التي تجمع بين عناصر الحق والعدل، من مؤلفاته: "الدكتور عبد الرازق السنهوري باشا: إسلامية الدولة والمدنية والقانون" و "الإسلام والسياسة: الرد على شبهات العلمانيين" و "الجامعة الإسلامية والفكرة القومية".

3- محمد عمارة، الإسلام والآخر، من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟ مكتبة الشروق الدولية، ص: 145-152.

4- محمد مهدي شمس الدين 1936-2001، أحد أهم أعلام الفكر الإسلامي المعاصر، من المفكرين وعلماء المدرسة الشيعية، لبناني، ترأس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، وقد لقب بالمفكر والإمام لعلوه في المعرفة، من مؤلفاته: "نظام الحكم والإدارة في الإسلام، الحوار سبيل التعايش (ندوات الفكر المعاصر)، لأمة والدولة والحركة الإسلامية".

السياسي، فبذلك يتحقق الانتماء وينشأ منه التلبس بمفهوم المواطنة، وهو في المصطلح الإسلامي: الولاية بمعنى المعاضدة والتناصر وحقوق المواطن كما يؤمن بضرورة تحقيق المساواة بين المسلمين وغيرهم⁽¹⁾.

5- جمال البنا⁽²⁾: يرى بأن "وثيقة كتاب المودعة" هي الوثيقة التي أعطت حق المواطنة لكل الذين يعيشون على أرض واحدة بصرف النظر عن اختلاف الأديان، مشيراً إلى "أن الإسلام منذ أكثر 14 قرناً أعطى حق المواطنة للمهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وكذلك أعطى هنا الحق لليهود الذين هم من جنس ودين مختلف"، ويوضح في نفس السياق أن المواطنة لا يمكن أن تكون إسلامية أو مسيحية، وإنما تتبع الوطن أي "الأرض والمكان" والقائمة على المساواة والتقدير بين الحاكم والمحكوم.

6- محمد محفوظ⁽³⁾: ينطلق من أنه لا خيار أمام الجميع إلا الانخراط في المشروع السياسي والثقافي والاجتماعي، وأن حجر الأساس في هذا المشروع

- 1- محمد مهدي شمس الدين، الحوار الإسلامي المسيحي: نحو مشروع للنضال المشترك، بيروت، لبنان، مؤسسة الإمام شمس الدين للحوار، ط1، 2004، ص: 12 و ص: 119.
- 2- جمال البنا من عاش بين 1920 - 2013، بمصر، مفكر ومجدد في الفكر الإسلامي، وهو الشقيق الأصغر لحسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمون إلا أنه يختلف مع فكر هذه الجماعة، لجمال البنا العديد من الآراء الفقهية التي يعتبرها بعض العلماء مخالفة لما يرونه، من مؤلفاته: "ديمقراطية جديدة، حرية الاعتقاد في الإسلام، تنفيذ دعوى حد الردة".
- 3- كاتب وصحافي سعودي، يعنى بالكتابة عن علاقة الإسلام بالغرب وواقع الديمقراطية والحوار في العالم العربي، مدير تحرير مجلة "الكلمة" وكاتب في جريدة "الرياض"، من مؤلفاته: "الإسلام ورهانات الديمقراطية"، "الأهل والدولة: بيان من أجل السلم الاجتماعي"، و"الإسلام والغرب ورهانات المستقبل".

الإصلاحي هو إعادة الاعتبار للفرد، والتعامل معه على أساس المواطنة⁽¹⁾، بصرف النظر عن انتماءاته التاريخية والراهنة، وأن تتعامل معه مؤسسة الدولة على أساس انتمائه الوطني، كما يؤكد كذلك أنها لا تنشأ إلا في ظل نظام سياسي ديمقراطي تعددي، يحترم حقوق الإنسان ويصون كرامته⁽²⁾ ويشير إلى أن الاستقرار السياسي والمجتمعي في المجالين العربي الإسلامي بحاجة إلى توفر العناصر التالية:

أ- المواطنة التي تمارس دورها في الشأن العام بدون خوف أو تردد.

ب- مؤسسات المجتمع المدني التي تأخذ على عاتقها استيعاب طاقات المجتمع وتبلور كفاءاته وقدراته وتساهم في معالجة المشكلات التي يمر بها المجتمع.

ج- الدولة المدنية التي تجسد إرادة المواطنين جميعاً، ولا تميز بينهم لدواعي ولا مبررات ليست قانونية ولا إنسانية⁽³⁾.

ويشير محمد محفوظ إلى ملاحظة بالغة الأهمية، وهي أن كون غياب مبدأ المواطنة ومؤسسات المجتمع المدني والدولة المدنية في واقعنا العربي والإسلامي، ينذر بتطورات كارثية على المستويات كافة، ولا خيار أمام النخب السياسية

1- محمد محفوظ، الفقه الإسلامي ومفهوم المواطنة، موقع مركز آفاق للدراسات والبحوث، على الرابط: <http://aafaqcenter.com/index.php/post/807> . بتاريخ 2013/12/28.

2- محمد محفوظ، الفقه الإسلامي ومفهوم المواطنة، موقع مركز آفاق للدراسات والبحوث، على الرابط: <http://aafaqcenter.com/index.php/post/807> . بتاريخ 2013/12/28.

3- محمد محفوظ، الإسلام ورهانات الديمقراطية، ط1، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، 2002 ص: 59- 60.

السائدة إذا أردت الاستقرار لأوطانها إلا الانخراط في مشروع الإصلاحات السياسية والوطنية المتجهة صوب إرساء دعائم المواطنة ومؤسسات المجتمع المدني والدولة المدنية، وأن واجب ومقتضيات المواطنة هو احترام المصالح العامة والعمل على صياغة حياتنا العامة من جديد على هدى قيم الديمقراطية، والحرية، والتسامح، وحقوق كرامة الإنسان⁽¹⁾

7- محمد سليم العوا⁽²⁾: يرى أنا المواطنة ليست مجرد قيمة، وإنما هي ممارسة حية، يمارسها المواطن على أرض الواقع عملياً في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فكل مواطن له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات، ولكل مواطن الحق في إدارة الدولة، وهذه المواطنة ليست عشوائية، ولكنها تتم وفق الدستور⁽³⁾.

8- طارق رمضان⁽⁴⁾: يؤكد طارق رمضان على سبعة أمور ينبغي توفيرها لرفع من معنويات الفرد، تتمثل في: حق العيش الكريم، تكوين أسرة السكن

1- عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، ص 139.

2- محمد سليم العوا من مواليد 1942، بمصر، مفكر إسلامي، وكاتب ومحامي متخصص في القانون التجاري، ومستشار قانوني عمل لدى العديد من الحكومات في بلدان شتى، أحد أبرز رواد الحوار الوطني المصري، وعضو مؤسس بالفريق العربي للحوار الإسلامي المسيحي، يتميز فكره بالاعتدال والتركيز على الحوار وليس الصدام بين العالم الإسلامي والغرب، كما أنه من دعاة الحوار والمقاربة بين أهل السنة والشيعة، ترشح كمستقل لانتخابات الرئاسة المصرية 2012.

3- محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، سفير الدولية للنشر، القاهرة، 2006م، ص 298.

4- طارق سعيد رمضان، من مواليد 1962، بسويسرا، مفكر سويسري من أصل مصري، حفيد مؤسس جماعة الإخوان المسلمين حسن البنا من أمه، متخصص في الفكر الإسلامي ومحاضر في جامعة أوكسفورد ببريطانيا وجامعة فرايبورغ بألمانيا، يتركز اهتمامه في التجديد الإسلامي وبحث قضايا المسلمين في الغرب، ويعتبر أحد القيادات الإسلامية في أوروبا ومن أكثر الشخصيات المؤثرة فيها.

اللائق، الحق في التعليم والمعرفة، حق العمل، حق العدالة، حق التضامن والتكافل الاجتماعي كما يدعو إلى ما يمكن وصفه بالمواطنة المؤمنة، فالمسلمون في الغرب مطالبون بالالتزام بتعاليم دينهم، وباحترام القوانين الأساسية للوطن من أجل بناء مجتمع إنساني مشترك مع مواطنيهم، وذلك على أرضية ما يحملونه كمسلمين من قيم إنسانية عامة، وفي إطار فهم جديد للنصوص الدينية على ضوء متغيرات العصر⁽¹⁾.

كما رفض طارق رمضان التطرف الديني، والعنف والإرهاب، فهي سلوكيات تتنافى وأخلاقيات المواطنة، كما يلح أيضا على أن العنف بكل أشكاله ومظاهره لم تقره أي شريعة سماوية.

كما يؤكد على واجبات المواطنة المؤمنة، بالمشاركة الإيجابية، ويحدد ثلاثة معايير موضوعية للمشاركة السياسية واختيار أفضل المرشحين وهي: الاستقامة، الكفاءة، إرادة تسديد الخدمة⁽²⁾.

ثانيا: حق المواطنة في الفكرين العربي والإسلامي:

1- وجيه كوثراني⁽³⁾: يشير هذا الأخير إلى أن مبدأ المواطنة يتبلور في النظرية والممارسة، كلما قدمت دساتير الدول ضمانات أوسع للحريات السياسية

1- عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، ص 169.

2- عبد الجليل أبو المجد، المرجع نفسه، ص 170.

3- وجيه كوثراني، من مواليد لبنان عام 1944، باحث في التاريخ والأدب والسياسة، حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة السوربون في باريس، ودكتوراه من جامعة القديس يوسف في لبنان، وحاز على شهادة الماجستير من جامعة بروكسل بعد أن نال البكالوريوس في التاريخ من الجامعة اللبنانية، من مؤلفاته: "السلطة والمجتمع والعمل السياسي، الفقيه والسلطان، مشروع النهوض العربي، الدولة والخلافة في الخطاب العربي إبان الثورة الكمالية في تركيا"

والمدينة، وصيغا أوفر لتمثيل سليم وفعال، ويخلص إلى أن تعبير المواطنة أضحي جزءاً من ثقافة اجتماعية وسياسية.

2- **هيثم مناع**⁽¹⁾: رأى أنه من الضروري الحديث عن مفهوم المواطنة وأهميته في بناء وعي حضاري إنساني جديد، ويخلص إلى أن التجربة الإنسانية مع المواطنة تُظهر أن هذا المصطلح - ولو أن الكثير من البشر لم يعرف معناه ولم يعيش مبناه - لم يسمح حتى اليوم للجميع بنيل حقوق مشتركة ومتساوية⁽²⁾.

3- **وليم سليمان قلادة**⁽³⁾: هو من أبرز المفكرين الذين ساهموا في تأصيل مبدأ المواطنة، حيث عرفها بأنها: "وعي الإنسان بأنه عضو أصيل في بلاده وفاعل في الحياة العامة وليس مجرد مقيم يخضع لنظام معين دون أن يشارك في صنع القرارات داخل هذا النظام" ووضع للمواطنة ركنان أساسيان وهما:

- أ- **المشاركة في الحكم**: حيث يعمل الجميع من أجل تحقيق الصالح العام.
- ب- **المساواة بين جميع المواطنين**: تمتع أعضاء الجماعة بحقوق وواجبات متساوية، وأن لصفة المواطنة عنده ثلاثة أركان: الانتماء للأرض المساواة،

1- **هيثم مناع**، واسمه الأصلي هيثم العودات، من مواليد سوريا 1951، باحث وناشط حقوقي سوري والرئيس السابق لهيئة التنسيق الوطنية في المهجر، والمتحدث باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والده المحامي يوسف ناصر العودات، معارض اعتقلته المخابرات السورية 18 عاماً (1966-1967) ثم 1970 حتى 1986)، له قرابة ثلاثين كتاباً بالعربية وكتب بالإنجليزية والفرنسية والإيطالية في قضايا المرأة والتتوير وحقوق الإنسان، منها: "موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان" و"مستقبل حقوق الإنسان".

2- **هيثم مناع**، **ربيع المواطنة**، دار الأهالي والمؤسسة العربية الأوربية للنشر، دمشق، سوريا، 2013، ص: 118.

3- **وليم سليمان قلادة**، عاش بين 1924-1999، مصري ومن أكبر أساطينها، يلقب بـ: "مدرسة حب الوطن"، مؤرخ ومفكر وقانوني، من مؤلفاته: "الحوار بين الأديان، مبدأ المواطنة، الشعب الواحد والوطن الواحد، ودراسة في أصول الوحدة الوطنية، ومدرسة حب الوطن".

المشاركة، فالأرض هي مرجع الانتماء الأول للبشر الذين يحيون عليها، وأن المساواة تعني أن يتمتع أعضاء الجماعة الوطنية بحقوق وواجبات متساوية، أما المشاركة فتقتضي أن يعمل المواطنون من أجل تحقيق خير الوطن⁽¹⁾.

4- أمين فرج شريف⁽²⁾: يقول الكاتب العراقي الكردي "يشكل مبدأ المواطنة النسبة الأساسية للنسيج الاجتماعي المتكامل، بغض النظر عن اختلاف وتنوع انتماءاتهم القومية أو الدينية أو المذهبية ... فالدولة القائمة على أساس مبدأ المواطنة، كنظام تعاون عادل بين مواطنين أحرار، تعتمد على أسس وقواعد تضمن لجميع المواطنين الحقوق والحريات الأساسية، بما يضمن بناء مجتمع على أساس من التكامل والتكافل بين جميع فئاته ومكوناته"⁽³⁾.

2- حق المواطنة في الفكر العربي المعاصر

قبل أن نتطرق إلى أهم الأفكار والآراء التي جاء بها المفكرون والباحثون الذين تناولوا موضوع المواطنة اصطلاحاً ومضموناً، وجب علينا أن نشير إلى الاختلاف الموجود بين المستشرقين والباحثين العرب والمسلمين، فيرى المستشرق برنارد لويس أن هذا المفهوم غريب تماماً عن الإسلام، وعن الثقافات الإسلامية، وخلافاً لأطروحة برنارد لويس، يعتبر المفكر الجزائري "محمد أركون" أن المواطنة تعتبر عن صلة الفرد المسلم بالأمة والتي هي في آن واحد مجتمع للمؤمنين ومجتمع

1- هيثم مناع، المقاومة المدنية: في عناصر الذاتية للمجتمعات، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، ط1، 2008، ص 111.

2- أمين فرج شريف، مفكر قانوني كردي عراقي، من مؤلفاته: "المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، مفهوم المواطنة".

3- أمين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر، الإمارات 2012. ص 13.

المواطنين ويتعلق الأمر بمواطنين يعيشون داخل سياق المعتقدات الإسلامية، التي يماثلها فعليا دعائمات مؤسساتية"⁽¹⁾.

ثالثا: حق المواطنة عند مفكري المشرق العربي

يعتبر التيار الفكري العربي الليبرالي أول من تنبه لأهمية مبدأ المواطنة، في حين لم تشغل التيارات الإسلامية بالمواطنة إلا في العقدين الأخيرين، بعد بروز مجموعة من المفكرين الإسلاميين التتويرين المنظرين لمشروع يوصف بـ "الحدأة الإسلامية"⁽²⁾.

1- رفاعة رافع الطهطاوي⁽³⁾: هو أول الرواد الليبراليين الذين استعملوا مفهوم الوطن، وأول من أدرك مبكرا أن النهوض بالمجتمع وتحقيق تقدم الوطن يتوقف على التربية، وعلى زرع قيم الولاء للوطن، وإعلاء قيم العمل والمساواة والمواطنة عند الطهطاوي لا تعني ضمان حقوق الفرد وحسب بل أداء حقوق الوطن والمجتمع على أساس من التوازن بين حقوق المواطن ووجباته، فصفة الوطنية لا تستدعي أن يطلب الإنسان حقوقه الواجبة له على الوطن فقط، بل يجب عليه أيضا أن يؤدي الحقوق التي للوطن عليه؛ فإذا لم يف أحد من أبناء الوطن بحقوق وطنه ضاعت حقوقه المدنية التي يستحقها على وطنه.

1- محمد أركون، العلمنة والدين: الإسلام، المسيحية، الغرب، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي، ط3، 1996، بيروت لبنان، ص:36

2- راشد الغنوشي، حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، ط2، 1993، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 10- 23 (مقدمة طه جابر فياض العلواني).

3- رفاعة رافع الطهطاوي (1801- 1873)، من قادة النهضة العلمية في مصر في عهد محمد علي باشا، عالم أزهرى بالأساس، تغير منحه تفكيره بعد سفره إلى فرنسا، ولما عاد إلى مصر كان ذا حظوة عند الحكام، من مؤلفاته، وترجماته: "تخليص الإبريز في تلخيص باريز، تعريب قانون التجارة الفرنسي طبع سنة 1868، تعريب القانون المدني الفرنسي.. طبع سنة 1866".

إن احترام الحريات في البلدان المتقدمة، قد أفضى إلى نتيجة هامة وهي: حب الأفراد لأوطانهم والتعلق بها، والاستماتة في سبيلها في حال تعرضها للخطر الذي يشعر بأن ثمة سلطة تحمي حقه في الحرية، إنما هو فرد مطمئن إلى راهنه ومستقبله، مما يؤدي بالضرورة إلى المزيد من التطور والتقدم، كما لا يمكننا إغفال أن الطهطاوي أول من استخدم مصطلح المواطنة، وربطه بالحقوق العامة، واعتبر المواطنة هي أساس عملية الاندماج الوطني، وتمثل المواطنة عنده حجر الزاوية في الدولة الوطنية الحديثة التي تشكل الإطار السياسي والقانوني الذي تُمارس فيه حقوق المواطنة وواجباتها .

لقد ساهم الطهطاوي بدرجة كبيرة في بلورة فكرة المواطنة على مستوى الفكر العربي باعتباره إياها المصلحة العامة والتسامح بين أبناء الشعب والتخلص من التعصب الديني⁽¹⁾.

2- خير الدين التونسي⁽²⁾: أسس خير الدين مفاهيم حديثة في مجال الثقافة الإسلامية، مفاهيم تستند إلى فكرة الوطن لا إلى فكرة الخلافة، وأهم واجبات أمراء الإسلام ووزرائهم وعلماء الشريعة في ترتيب تنظيمات مؤسسة على دعائم العدالة والمشورة، كافلة بتهديب الرعايا وتحسين أحوالهم على وجه يزرع حب الوطن في صدورهم، ويعرفهم مقدار المصالح العائدة على مفردهم

1- رفاعة رافع الطهطاوي، الأعمال الكاملة: السياسة، والوطنية والتربية، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2010، 451/2 - 461.

2- خير الدين باشا، قوقازي الأصل ولد سنة 1820 في القوقاز، كان عبدا مملوكا أسر وهو طفل؛ ثم بيع في سوق العبيد بإسطنبول، وجيء بخير الدين إلى تونس وهو في السابعة عشر من عمره سنة 1837، وأصبح مملوكا لأحمد باشا باي الذي قربته وحرص على تربيته وتعليمه، اتضحت خصاله الحربية جلية وفاز بالمراتب العسكرية عن جدارة فولاه أحمد باي أميرا للواء الخيالة سنة 1849، في سنة 1857 عين وزير للبحر فقام بالعديد من الإصلاحات، ساهم في وضع قوانين مجلس الشورى الذي أصبح رئيسا له سنة 1861، ترك حصيلة تأملاته وأفكاره الإصلاحية في كتابه الشهير: أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، وهو الكتاب الذي وصفه المستشرق الألماني هاينريش فون مالتزان أنه "أهم ما ألف في الشرق في عصرنا هذا".

وجمهورهم، وبَذَلَ جهوداً كبيرة لإقناع التيارات المحافظة الجامدة بأن الحرية والمساواة مفهومان ليسا غريبين عن روح الشريعة، وأن الشرائع الاجتماعية في الإسلام تؤكد المساواة التامة بين الناس في الحقوق، يقول خير الدين في تأثره بما وصل له الغرب "إنهم بلغوا تلك الغايات والتقدم في العلوم والصناعات بالتنظيمات المؤسسة على العدل السياسي، وتسهيل طرق الثروة، واستخراج كنوز الأرض بالزراعة والتجارة، ومِلاكُ ذلك كله الأمن والعدل اللذان صارا طبيعة في بلدانهم"⁽¹⁾.

خلاصة القول أن خير الدين حاول الجمع بين ما وصلت له الحضارة الأوروبية والأصالة الإسلامية، بما يتطلب ومجريات العصر وقد لقب بالوزير المصلح⁽²⁾.

3- إبراهيم بو طالب: يرى أن مفهوم المواطنة حديث العهد بالرواج في المجتمع المغربي، وهو من أمارات الانتقال من البداوة إلى الحضارة، ومن السكن المنعزل إلى السكن المكثف في الشقق والعمارات، وفي الحالة السياسية في المغرب سقط مفهوم الحق والواجب، فالحق والواجب وجهان لعملة واحدة، فإذا كانت للفرد حقوق، فإن عليه واجبات ومسؤوليات تجاه نفسه ومجتمعه ووطنه، والمجتمع السياسي الديمقراطي يقوم إلى جانب الحقوق والحريات العامة على الواجبات العامة، ذلك أن أداء الواجبات العامة هو أحد السبل للحصول على حقوق المواطنة⁽³⁾.

1- خير الدين التونسي، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، مطبعة الدولة التونسية، ط1، تونس، 1867م، ص ص 9- 10.

2- وجيه كوثراني، التنظيمات العثمانية والدستور: بواكير الفكر الدستوري نصا وتطبيقا ومفهوما، مجلة (تبين) العدد: 03، مجلة فصلية محكمة متخصصة في الدراسات الفكرية والثقافية، تصدر عن: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2013، ص 7- 22.

3- عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة، في الفكر العربي الإسلامي، ص 107 - 108.

رابعاً - حق المواطنة في الكتابات الإسلامية

نختار في ذلك أهم الشخصيات التي زاوجت بين التنظير السياسي والممارسات الميدانية، مهما كان نوع الممارسة بسيطاً أو متطوراً.

1- جمال الدين الأفغاني: يرى الأفغاني أن التاريخ الإسلامي لا يعترف بأي ولاءات قومية أو جماعات عرقية، بل كان فيه فقط جماعة إسلامية متدينة واحدة، والمسلمون في شتى الأقطار يرفضون أي شكل من التمييز العرقي، كما أنهم منتمون ومخلصون تماماً لعقيدتهم ووحدتهم الدينيتين، اللتان توثقهما وتعمق روابطهما اللغة العربية لتحل محل القومية، كما لاحظ الأفغاني أن المنبع ليس عرقياً وإنما أخلاقياً، فالمسلمون انتصروا في فتوحاتهم ليس فقط بسبب الاعتقاد السائد بينهم بأن السبب هو دينهم، ولكن أيضاً لأنهم فهموا أحكامه ومعاييره الأخلاقية⁽¹⁾.

2- محمد عبده: كان داعية "وحدة وطنية" تركز على الانتماء للأرض واللغة والمساواة بين كل الملل والطوائف⁽²⁾.

3- عبد الرحمن الكواكبي: يرى أن الاستبداد السياسي هو أصل الداء، وأن دواءه يكون بإيجاد الشورى الدستورية، التي بها تصلح بها السلطة السياسية والقانونية، وتنتمي الشورى في فكره إلى ميدان السياسة، فهي تعني مشاركة الرعايا في سياسة الدولة وشؤون الحكم، بحثاً عن العدالة ويرى أن المسلمين هم السباقين في أصول الشورى، وأن سر تفوق أوروبا هو في حصولها على الحرية، وتمكنها من إقامة الديمقراطية، ودعا إلى الاسترشاد بتجربتها في إرساء قواعد الديمقراطية والشورى، وحاول توطين المفاهيم الغربية عن

1- محمد عمارة، جمال الدين الأفغاني، دار السلام، ط1، مصر، 2006، ص: 205.

2- محمد عمارة، الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج1، 1972، بيروت، لبنان، ص: 628.

الديمقراطية وحقوق الإنسان، مؤكداً أن السلطة السياسية في الإسلام، سلطة مدنية كما دافع عن الحرية والعدالة والمساواة من منظور منفتح على التجربة الإنسانية، لكنه ظل متمسكاً بالرابطة الدينية كأساس للدولة، وهو ضد استغلال الدين لتحقيق مصالح سياسية⁽¹⁾.

4- محمد رشيد رضا: أعطى رشيد رضا أبعاداً كبيرة للحرية، باعتبارها قيمة أساسية للحكم، نحو حرية التنظيم والتجمع وحرية التعبير والرأي والنشر والاعتقاد والعبادة، والمشاركة في الحكم وصنع القرار السياسي، ويراها تُطلق الإبداع والثقة بالنفس، وهي تتفق مع العدالة التي يقول في شأنها الإمام ابن قيم الجوزية "فإذا ظهرت إمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه"⁽²⁾ والعدل يتفق مع الوسطية وهي الميزة الرئيسة للإسلام والأمة الإسلامية، ويرفض الاستبداد الذي متى وجد غابت العدالة⁽³⁾.

5- علال الفاسي: يرى أن العقائد الإسلامية للأمة لا تتنافى والأخذ بقيم الليبرالية الحديثة؛ لأن الإسلام يدعو إلى المساواة ويدعم المواطنة، ودعا إلى بناء مجتمع إسلامي حديث، تراعى فيه قيم الحرية والعدالة والتعايش مع الآخرين، وللعبور نحو ضفة المواطنة، يضع هذا الاختيار شروطاً أولية لبناء مواطنة الفرد والجماعة، وكتب مشدداً على أن مسألة العدل "هي: المسألة الأساسية لإنصاف

1- الكواكبي عبد الرحمان، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1987، بيروت، لبنان، ص 96-130.

2- ابن قيم الجوزية، إطراق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، ط1، ج1، المملكة العربية السعودية، 2007م، 123.

3- محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2005، ص: 102.

إخواننا وتحقيق الهناء لوطننا وأن فصل السلطات واستقلال القضاء هما الخطوة الأولى لبناء صرح العدالة وتحرير المواطنين من التحكم الإداري الذي لا موجب له عبر الرغبة والاستبداد بالسلطة"⁽¹⁾ ولم يغفل علال الفاسي سرد حقوق المواطنة الكاملة وترتيبها حسب أولويتها: الحق في التعليم، الحق في التعبير، الحق في التجول، الحق في الانتخاب، الحق في العمل والتأمين ضد البطالة وحق العناية الطبية والسلامة الجسدية"⁽²⁾.

6- عبد الحميد بن باديس: ينطلق من فكرة محورية مفادها "أن الدين الإسلامي يدعم المواطنة الصادقة والعدالة" حيث عمل الإسلام على تكريس مبدأ العدالة انطلاقاً من أن الفرد كما له حقوق عليه واجبات والتزامات، متى كان في هذه الحالة اعتبر مواطناً؛ لأنه يدين لوطنه بالولاء والانتماء، ويخدمه ويدافع عنه، في نفس الوقت تكفل له الدولة العيش الكريم، كما رفض في جل خطابه التفارقة العنصرية تحت عنوان "ما جمعته يد الله لا تفارقة يد الشيطان"⁽³⁾.

1- علال الفاسي، النقد الذاتي، المطبعة العالمية، ط1، القاهرة، مصر، 1952م، ص: 120.

2- علال الفاسي، المراجع نفسه، ص: 141.

3- عمار الطالبي، آثار ابن باديس، الشركة الجزائرية، ط1، ج3، الجزائر، 1997، ص: 483- 484.

المطلب الخامس

موقف الفكر الإسلامي من بعض قضايا المواطنة

عندما نفكر في حقوق المواطن في أي أمة نستحضر قصة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عندما سمع أن هناك جماعة من الناس (الزردشت عبدة النار) تسمح بزواج الابن من أمه وأخته فكتب إلى فقيه عصره الحسن البصري يسأله عن رأي الإسلام في هذا الأمر، فكتب إليه الحسن البصري رسالة رائعة يجب أن تعلق فوق كل المجالس الشعبية في العالم، قال فيها: "إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز: هذا مما جرت به عقائدهم، وإنما أنت متبع ولست مبتدعا، فألزم، والسلام"⁽¹⁾.

ولقد استقر في الفكر الإسلامي على أن الناس أحرار فيما يعتقدون، ولكنهم ملتزمون بمعاملات الأغلبية إلا في المعاملات المرتبطة بعقائدهم، فهم فيها أحرار أيضا.

أي إن أي أقلية سوف تتمتع في الفكر الإسلامي بالحرية الكاملة في عقائدها وفي أي معاملات لها صلة بهذه العقيدة، مثل قوانين الزواج أو النكاح والشعائر الدينية. بل من حقها أيضا الامتناع عن المشاركة في الدفاع عن الوطن إن استشعرت أن هذا الأمر سيخرجها دينيا، وتدفع حينئذ ضريبة تسمى الجزية، وهي ليست ملزمة بدفعها إن شاركت في الدفاع عن الوطن.

1- <http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=5384&id=114&si>

d=659&ssid=678&sssid=679

السيرة - سيرة التابعين الأجلاء - الدرس 19 - 20 : التابعي عمر بن عبد العزيز، للدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ 26-09-1994.

ونحن نذكر أن هذه الحقوق لا يتمتع بها المواطنون في أعظم الديمقراطيات في الغرب، لا في قوانين الزواج ولا في حق الامتناع عن الانخراط في الجيش، ومن منا لا يتذكر المحاكمة الشهيرة لمحمد علي كلاي الذي امتنع عن المشاركة في حرب فيتنام في فترة الستينيات.

وفي مجال الأهداف المجتمعية وتحديدنا نذكر بما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المدينة وكانت في ذلك الوقت خليطاً من المسلمين واليهود، ونذكر أن الجميع توافق على وثيقة مجتمعية تحدد آفاق التعايش بينهم.

فقد كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادَّعَ⁽¹⁾ فيه اليهود وعاهدهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم: إنهم أمة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على ربعتهم⁽²⁾ يتعاقلون⁽³⁾ بينهم وهم يقدون عانيهم⁽⁴⁾ بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف وبنو ساعدة على ربعتهم، وبنو الحارث على ربعتهم... وبنو جشم على ربعتهم وبنو النجار على ربعتهم وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم ... وبنو النبيت على ربعتهم وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

1- المودعة: المعاهدة و إقرار الآخر على دينه و أمواله.

2- الربعة الدار والمحلة والسكنى وقيل القبيلة

3- العاقلة هم الأهل الذين يتعاونون لعقد بينهم في دفع دية من وجبت عليه الدية، وتسمى عاقلة الرجل، والمعاقل الديات.

4- العاني هو الأسير.

وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً⁽¹⁾ بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة⁽²⁾ ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وإن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن. وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم. وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس. وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم. وإن كل غزاة غزت معنا يعقب بعضها بعضاً. وإن المؤمنين يبيء⁽³⁾ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله. وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه. وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن. وإنه من اعتبط⁽⁴⁾ مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول. وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه. وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل. وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه

1- صاحب الدين.

2- العظيمة

3- من الأوبة أي العودة، وهي في النص بمعنى يعود.

4- أي قتله دون جناية منه توجب قتله

لا يوتغ⁽¹⁾ إلا نفسه وأهل بيته. وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بن عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، إن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم. وإن لبني الشُطبية مثل ما ليهود بني عوف. وإن البردون الإثم وإن موالي ثعلبة كأنفسهم. وإن بطانة يهود كأنفسهم. وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد. وإنه لا ينحجز على نار جرح. وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته، إلا من ظلم. وإن الله على أبر هذا⁽²⁾. وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبردون الإثم. وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه. وإن النصر للمظلوم. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها. وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار⁽³⁾ يخاف فسادة فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله. وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره. وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها. وإن بينهم النصر على من دهم يثرب. وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على كل أناس حصتهم في جانبهم الذي قبلهم. وإن يهود الأوس مواليتهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة. - قال ابن هشام ويقال مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة. وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه.

1- يهلك أو يفسد.

2- أي على الرضا به.

3- من الشجار وهو العراك

وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره. وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو آثم. وإن الله جار لمن بر واتفق ومحمد رسول الله" (1).

ونود أن نفرق بين (أممية الرسالة الإسلامية) وبين (خصوصية الواجب الوطني). نعم الإسلام رسالة أممية ولكنه يدعو أتباعه إلى (بر الأوطان) تماما كبر الآباء، والقرآن يعبر تعبيرا واضحا عن الدين الذي في رقبة كل فرد لوالديه فيقول الله تعالى ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (2) أي كما أعطاني في ضعفي وحاجتي، فيتبقى أن أعطيتهما في ضعفهما واحتياجهما.

وكذلك الأوطان أعطتني صغيرا، فما كان لأبوي أن يعطيني إلا من فيض هذا الوطن عليهما، فالأوطان تدخل إذن في معنى الآباء، وهو معنى شديد القداسة في الإسلام، كما أن نداء الأوطان عند العسرة واجب التلبية ومقدم على المشاريع الخاصة، ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (3).

وأمام هذه الواجبات هناك حقوق للأفراد كمواطنين، منها حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل في ميدانه، سواء أكان هذا الميدان سياسيا أو تنمويا أو اجتماعيا، وحق المشاركة التنموية للأجيال الحالية والأجيال المستقبلية، فلا يمكن لمواطني اليوم أن يهدروا الفرص التنموية لمواطني الغد، فلا نستبيح ثرواتنا ترفا وإسرافا ونترك الأجيال القادمة بلا ثروات.. هم شركاؤنا في الأرض وما فوق الأرض وما تحت الأرض.

1- ابن هشام، السيرة النبوية، ط1، بيروت، مؤسسة المعارف، 2004م، ص: 254 - 255

2- سورة الإسراء، الآية: 24.

3- سورة التوبة، آية 24

وكذلك ينبغي أن يشعر كل مواطن بأنه يشارك في قيادة بلاده أو في صنع هذه القيادة حقاً وصدقاً وليس تزييفاً وتمثيلاً، وينبغي أن يشعر كذلك كل مواطن أن هذه القيادة تحشده في خدمة الأهداف المجتمعية⁽¹⁾ لا خدمة أهداف عشوائية لا معنى لها، وينبغي أن يشعر أيضاً كل مواطن أن الناس سواسية كأسنان المشط أمام الدستور، وما خرج منه من قوانين، متساوون في الحقوق ومتساوون في الواجبات مع حرية العقيدة الشخصية وما يتعلق بها من معاملات. في ظل محاضن فكرية متعددة تنوعت نظرياتها وعقائدها بل وظروف تشكلها على المستوى المحلي والقومي والدولي؛ ولأن قضية المواطنة محورا رئيسا في النظرية والممارسة الديمقراطية الحديثة، فإن تحديد أبعادها وكيفية ممارستها ينبع من الطريقة التي يمنح بها النظام أو ذاك حقوق المواطنة للجميع ومدى وعي المواطنين وحرصهم على أداء هذه الحقوق والواجبات⁽²⁾.

أولاً: الطائفية والمواطنة⁽³⁾

إن الطائفية نقيض المواطنة، والمواطنة سر الاعتراف بالوطن، لأنه لا قيمة لوطن لا يحظى بولاء أبنائه أو بشعورهم بالانتماء إليه، أو بوفائهم له، وهل المواطنة سوى نسيج من كل ذلك؟ والدين سلاح الطائفيين وقد علمتنا تجارب البلاد العربية مثل العراق وسوريا ولبنان على وجه الخصوص، أن الطائفية إنما هي مركب من كثير من العصبية وقليل من الدين، وأن أكثر

1- حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، دار المناهل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص: 200.

2- عبد الواحد القريشي، المواطنة وسؤال تخليق الحياة العامة، مكتبة الرشاد، سطات، المغرب، ط1، 2014، ص: 19.

3- ينظر لمزيد تفصيل المراجع الآتية: حسين موسى الصفار، الطائفية بين السياسة والدين، المركز الثقافي العربي، ط1، بيروت، لبنان، 2009.

- برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، دار الطليعة للطباعة، ط1، بيروت، لبنان، 1979.

الناس تدينا هم أكثر الناس تمسكا بالقيم والفضائل التي يمجدها الدين، وبالتالي أقل الناس عصبية، الطائفيون هم الذين يتاجرون بالدين لا الذين يمثلون لتعاليمه... إن الطائفية عقبة في وجه التغيير،... الطائفية هي سبيل الزعامات إلى تأييد ذاتها واحتكار التمثيل الفتوي من دون المنافسة...

تعتبر الطائفية متراس الفساد المنيع... وكل هذا يفيد بأن المواطنة ليست مفهوما مطلقا، كما أنها ليست نمطا نموذجيا، ولا هي بالأسلوب المختار والموحد الذي يمثله إجماعا: إنما دائمة التطور ودائمة التكوين.

وهذا يكشف في الحقيقة أن المواطنة وبالنظر إلى الظروف المحيطة بها، تحمل زحما من الدلالات والمعاني والأبعاد، وأنها بالتالي محلا لمقاربات واجتهادات فكرية مختلفة، وهذه الوضعية تبين بوضوح أن هناك صراعات دفيئة ذات طبيعة ثقافية وحضارية، وبالضرورة مصلحة أيضا⁽¹⁾.

ثانيا: المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي

سوف نتعرف على موقع مسألة المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي، بالتعرف على مقولات أقطاب هذا المنحى من الفكر.

1- حسن البناء: تعني المواطنة عنده حب الوطن، والدفاع عنه وتحريره من المعتدين، وعلى المسلمين أن يسارعوا إلى هذه المواطنة التي تقوم على رابطة

1- مداخلة الرئيس سليم الحص رئيس الوزراء اللبناني الأسبق بمجلس الأمة بتاريخ 27 جوان 2004 تحت عنوان: المصالحة الوطنية... من الأزمة إلى الوئام والإصلاح... لبنان نموذجا.
نشرت ب: مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية، العدد 07، الجزائر، ديسمبر 2004.

العقيدة، وهي في نظره أقوى من الروابط الأخرى المكونة للأمة، وتوسع أيضا في الحديث عن الوطنية، فتكلم عن الوطنية الصادقة، ووطنية الحرية، ووطنية المجتمع، وخدمته وأشاد بها ونوه بشأنها؛ ولكنه رفض الوطنية الحزبية التي تؤدي إلى التناحر والانقسام، أما بخصوص الأقليات فأشار أن الإسلام كعقيدة ونظام للحياة لا ينفي وجودهم بل أوصى بحمايتهم وحسن معاملتهم⁽¹⁾.

2- أبو الأعلى المودودي: يؤكد على حب الوطن، بقوله: "إن حب الوطن أمر فطري يولد مع الإنسان ... وعلى كل إنسان فرض تجاه البلد الذي ولد فيه .. فوطن الإنسان هو مجال عمله، وهذه فطرة وطبيعة. حيث يعرف الإنسان لغة هذا الوطن وعاداته وتقاليده .. فلنعمل في أرض هذا الوطن - حتى ولو كانت صخرية؟- ولنحاول معها كي تبنت البذور والشتلات؟!.." ⁽²⁾ يرتكز المودودي كأساس للمواطنة على الإيمان بالعقيدة وسكن دار الإسلام أو الانتقال إليها، ويرى بأن الدولة الإسلامية تقسم المواطنين إلى قسمين قسم يؤمن بالمبادئ التي قامت عليها الدولة وهم المسلمون وقسم لا يؤمن بتلك المبادئ غير المسلمين.

وربط المودودي تسيير أمور الدولة بالذين يؤمنون بمبادئها فقط دون غيرهم، دون أن يغفل إعطاء الفئة الثانية حقوقا قد قررها الشرع وليس لأحد أن يسلبهم إياها، كذلك بالنسبة للأقليات فالإسلام منحهم حقوقا خاصة⁽³⁾، وكبديل عن القومية قدم المودودي مفهوما شاملا حيث قال: "فالوطنية تعني الحرية .. ومهمة الحرية

1- حسن البنا، مجموع رسائل الإمام حسن البنا، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1، 2011، ص:3.

و حسن البنا، رسالة المؤتمر الخامس، دار الشهاب، القاهرة، مصر، 1977، ص:45-49.

2- المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، ترجمة: أحمد غريس، طبعة القاهرة، 1977، ص:54.

3- المودودي، الحكومة الإسلامية، ص:55.

هي الحفاظ على النمط القومي للأمة .. فليست هناك مخاطر ولا تحفظات على الوطنية، في ذاتها إذا كان الانتماء القومي واحداً وجامعا لكل أبناء الأمة الساعية إلى التحرر من الاستعمار"⁽¹⁾.

3- سيد قطب: انطلق من مبدأ الكرامة الإنسانية إذ يقول أن كرامة الإنسان ذاته لا من غرض آخر كالجنس أو اللون أو الطبقة أو الثروة أو المنصب. كما يرى السيد قطب أن الإسلام هو وطن الإنسان المسلم، وهو قابل للتوسع والامتداد، وأن جميع المسلمين يشكلون وطنا وأمة واحدة، ويقول أيضا فيما يخص الأقليات: بأن الإسلام لم يكفل الأقليات الدينية الحقوق والحريات فقط بل أن الإسلام دلل هذه الأقليات كما يدل لها نظام آخر كما يرى أن غير المسلمين باستطاعتهم العيش في المجتمع الإسلامي كمواطنين لهم حماية خاصة وحقوق واسعة لكن لا يمكنهم تبوء المراتب العليا والمناصب القيادية في الدولة الإسلامية"⁽²⁾.

4- راشد الغنوشي: ينادي بالمواطنة المتساوية أي تساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن المذاهب والديانة وتكريم الإنسان كيف ما كان مذهبه وعرقه وجنسه"⁽³⁾ وأن المواطنة في الدولة تكتسب بشرطين أساسيين هما: الدين والإقامة"⁽⁴⁾، واستشهد بالدولة الإسلامية في صدر الإسلام التي

1- المودودي، أبو الأعلى، المسلمون والصراع السياسي الراهن، ترجمة: سمير عبد الحميد ابراهيم، طبعة القاهرة، 1981، ص 53- 54 وكذلك في ص: 83.

2- سيد قطب، معالم في الطريق، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط17، 1993، ص ص: 100- 116

3- الغنوشي، محمد راشد، حقوق المواطنة، ص: 49

4- الغنوشي، المرجع نفسه، ص: 56.

وضعها الرسول ﷺ لبعض المشكلات مثل مشكلة المواطنة، وأن جميعهم يكونون أمة من دون الناس وهي الأمة السياسية التي يشترك أفرادها في الإدارة المشتركة في التعايش السلمي والولاء للدولة والدفاع عنها.

المبحث الثاني:

المواطنة وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى

المبحث الثاني

المواطنة وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى

سنتناول في هذا المبحث مجموعة من المفاهيم الأساسية والمحورية، وذلك من أجل الوقوف على أهمية كل مفهوم وعلاقته بمبدأ حق المواطنة، والترابط الموجود بين كل هذه المفاهيم والحقوق المتفرعة عن حقوق المواطنة كما تضمنتها مختلف دساتير الدول المغاربية.

المطلب الأول

الدستور والوطن والمواطنة

أولاً: الدستور والمواطنة: ينبثق دستور أي أمة من نظامها العام، والنظام العام هو مجموع الأهداف العليا لأي مجتمع، وهذه الأهداف العليا تتبع من مجموعة العقائد والقيم السائدة في المجتمع، وقد لا يعبر الدستور عن الأهداف الاجتماعية المشتركة في لحظة تاريخية بعينها، أو قد تتحرف الأهداف الاجتماعية عن بنيتها القيمية والعقائدية، ومن أجل ذلك لزم أن تكون هناك أجهزة رصد لضبط الدستور على الأهداف الاجتماعية وضبط الأحداث الاجتماعية على العقائد والقيم، ثم التبشير بذلك اجتماعياً حتى يدخل أكبر قدر من الناس في النظام العام أو الكلمة سواء⁽¹⁾.

ومن هنا يمكن أن نعرف مرة أخرى المواطنة دستورياً، بأنها أعظم قدر من التعبير عن الأهداف المجتمعة المشتركة والسائدة بين الأغلبية العظمى لأفراد المجتمع⁽²⁾.

فماذا عن الأقليات التي لا تشارك الأغلبية العظمى من المجتمع في أهدافه؟ هذه الأقلية من حقها دستورياً أن تدعو الناس ليؤمنوا بأهدافها من خلال عمل سلمي

1- طارق عبد الرؤوف عامر، المواطنة والتربية الوطنية: اتجاهات عالمية وعربية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011، ص: 31.

2- ناصر إبراهيم عبد الله، المواطنة، ص: 48.

دعوي وتربوي مع الالتزام الكامل برأي الأغلبية⁽¹⁾، وهذا ما يؤكد الله علينا

هَآكُمُ اللَّهُ عَنْ الذِّبْقُولَةِ: ﴿لَقَدْ تَلَوْتُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَتَقَسَّطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ هَآكُمُ لِلَّهِ الْغُلَامُ الَّذِينَ قَاتَلْتُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا ظَهْرًا وَلَدَعَلَىٰ كُفْرًا أَجْرَكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ⁽²⁾، يعلق محمد عمارة على الآيتين بقوله: "إن المواطنين من

أبناء الأقليات الدينية، الذين يعيشون مع الأغلبية المسلمة، ويشاركونهم الانتماء للوطن، بالولاء له، هم شركاء في المواطنة، لهم البر والعدل فريضة من الله فرضها على الأغلبية المسلمة"⁽³⁾.

ثانيا: الوطن والمواطنة

إن المواطنة كثقافة وقيم وسلوك يجب أن تتبلور في كل مؤسساتنا السياسية والقانونية وفي كل منظوماتنا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلائقية والسلوكية ليشعر الجميع بأنه مواطن حقيقي، وليكون وطنيا حقيقيا، حيث تصبح المواطنة عند البعض أحيانا مجرد انتماء لرقعة جغرافية ليس إلا، دون أن يكون وطنيا حقيقيا يحب وطنه، ويكون له الولاء والإخلاص والتفاني في خدمته والمحافظة على مصلحته وثرواته المادية الرمزية (المعنوية)، والغيرة على بناء حاضره ومستقبله⁽⁴⁾.

يحدد الفقيه الفرنسي سيبس SEYES صفات المواطن الفاعل من خلال التمثيلية La Représentativité التي تجعل المواطنة لا تنحصر في من لهم أهلية

1- القرضاوي يوسف، من فقه الدولة في الإسلام (مكائنها .. معالمها ... طبيعتها ... موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين، دار الشروق، ط2، بيروت، لبنان، 1999 ص:166.

2- سورة: الممتحنة، الآيات: 7- 8.

3- عمارة محمد، هل الإسلام هو الحل؟ لماذا وكيف؟، دار الشروق، ط2، بيروت، لبنان، 1998، ص:171.

4- عبد الواحد القرشي، المواطنة وسؤال تخليق الحياة العامة، ص12.

الانتخاب أي أن الذين لم يبلغوا بعد سن التصويت لا تنتفي عنهم صفة المواطنة، وأن المنتخب L'élú يمثل الأمة La Nation بكاملها خلال ولاية محددة المدة، وتحول المواطنة حق متابعة المؤسسات التمثيلية ومطالبتها بتحقيق الرغبات العامة، وبذلك لا يكون الأفراد المواطنون مجرد تابعين، وإنما مشاركون فاعلين.

ولقد أعطى الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو من خلال مقولته الشهيرة: "الإرادة العامة" La Volonté Publique مفهوم أوسع للمواطنة يركز على تدبير شؤون المجتمع من لدن أشخاص مدنيين فاعلين والذين هم أساس مشروعية ممارسة السلطة La Légitimité de la pratique du Pouvoir

يقول عبد الواحد القرشي عن قيم المواطنة بأنها : ليست وضعية جاهزة يمكن تجليها بصورة آلية عندما تتحقق الرغبة في ذلك، وإنما هي مسار تاريخي ودينامية مستمرة Une Dynamique Continue وسلوك يكتسب عندما تنتهى له الظروف الملائمة، وهي ممارسة في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد، وفي إطار المؤسسات Institutions وآليات Mécanismes تضمن ترجمة مفهوم المواطنة على أرض الواقع⁽¹⁾.

الوطن الأول لكل إنسان هو رحم أمه، ثم يخرج إلى وطنه الثاني وهو أسرته، ثم يكبر ليجد نفسه في مجتمع. وخلال هذه الرحلة يقل اعتماده على من حوله قليلا قليلا، حتى يصل إلى حالة من القدرة على العطاء لنفسه ولمن حوله.. في المرحلة الأولى تعطي الأم من دمها غذاء له، وفي المرحلة الثانية تعطي الأسرة

1- عبد الواحد القرشي، المواطنة وسؤال تخليق الحياة العامة، ص: 13.

من وقتها ومالها وجهدها تربية له، وفي المرحلة الثالثة يعطي المجتمع من خلال مؤسساته التعليمية قدرات تمهيدية وتنموية؛ ليصبح هذا المواطن في النهاية قادراً على المشاركة في بناء هذا المجتمع⁽¹⁾.

في الوطن الأول (رحم الأم) لا يملك هذا الوطن إلا أن يعطي من دم الأم طعاماً لهذا المواطن الصغير، فليست عنده حرية اختيار أن يعطي أو أن يمنع، ثم إذا خرج هذا المواطن من رحم أمه إلى أسرته تلعب العاطفة دوراً هاماً في عملية العطاء، ويكبر الإنسان ويصبح حقه عند المجتمع مرتبطاً بظروف هذا المجتمع التنظيمية والمادية والإنسانية والمواثيق الاجتماعية المستقرة فيه.

وعرفت الموسوعة العربية العالمية التربية الوطنية بأنها "تعبير قويم يعني حب الفرد وإخلاصه لوطنه الذي يشمل الانتماء إلى الأرض والناس والعادات والتقاليد والفخر والتاريخ والتفاني في خدمة الوطن"⁽²⁾.

ثالثاً: الديمقراطية والمواطنة

هناك ارتباط وثيق بين المواطنة والديمقراطية، فلا مواطنة بدون توفر مقومات النظام الديمقراطي السليم.

ولا مواطنة بدون مواطن، ولا مواطن بدون ولاء للوطن.

إن المواطنة لا تقتصر على الانتماء المجال الجغرافي معين أو حمل جنسية معينة وجواز سفر بل هي أهداف وقيم فلا مواطنة بدون حسن مدني وقيم

1- محمد رستم حسين رستم، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في الحياة السياسية المصرية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012، ص: 321.

2- الحبيب فهد إبراهيم، تربية المواطنة، الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 2005.

الحريات والتضامن والديمقراطية هي أسلوب حضاري للتداول على السلطة سلمياً حيث يشارك كل فرد بصوته في تدبير تسيير شؤون الدولة وتكون الدولة ديمقراطية حين يكون محكمون فيها حكماً في ذات الوقت أو عندما يساهم العدد الأكبر منهم في صنع القرارات⁽¹⁾، وعليه لا وجود لديمقراطية دون مواطنة ذلك أن الديمقراطية تقوم على ركيزة أساسية وهي المواطنة المتساوية.

فحقوق المواطنة هي الشيء الوحيد بناء دولة القانون وعليه فالديمقراطية والمواطنة متلازمان لا معنى للأولى دون الثانية وأيضاً لا معنى للثانية دون الأولى والمواطنة تحتاج لكي تتحقق وتستمر إلى مناخ ثقافي واجتماعي وسياسي ديمقراطي _ تعددي يحترم القانون وحقوق الإنسان ويوفر ضرورات العيش الكريم والديمقراطي في جوهرها أسلوباً لتدبير أمور الحكم وإدارة صراعاته بوسائل سلمية وعلى هذا النحو فهي تتطلب لنجاحها واستمرارها سيادة ثقافية سياسية ديمقراطية تغذي وتعمق القيم والمواجهة سلوك المواطنين في هذا الاتجاه إذ لا يمكن بناء الديمقراطية دون إشاعة ثقافتها والتربية عليها بالإضافة إلى التزام الحكام والمحكومين بمبدأ المسؤولية⁽²⁾.

ومما يعانيه العالم العربي هو غياب قيم المواطنة فقواعد وقيم الحياة في المجتمعات العربية لم تعد معروفة فأصبحت العلاقة بين الدولة والأفراد المختلفة يشوبها الكثير من العيوب والسلبيات منها، استفحال الفساد المالي والإداري والظلم الاجتماعي كل ذلك نتج عنه ردود أفعال وسلوكيات مضادة منها

1- سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (تعليم حقوق الإنسان 10)، القاهرة، مصر، ص 7.

2- عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة، في الفكر العربي الإسلامي، ص 19.

"الانهزامية" التوتر، القلق، الإحباط، الانتهازية، واللامبالاة والاستخفاف بالمسؤوليات "فهذه السلبيات تؤثر على جوهر المواطنة فالتهميش وعدم الإشباع الحاجات الأساسية يعمق الهوة بين الوطن ومواطنيه ويرسخ لدى الأفراد الإحساس بالظلم والحرمان والضياع مما يضعف إحساسهم بالانتماء والولاء للوطن ويضعف لديهم الشعور بالمواطنة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات، ومنه يصعب الحديث عن المواطن والمواطنة في ظل هذا الوضع المختل وانعكاساته على الأفراد والجماعات وثورات الربيع العربي خير دليل على ذلك فهي "ثورات مواطنة".

مسار المواطنة في تاريخ مصر الحديث يقول الدكتور سمير مرقس "المشاركة والمساواة والحقوق بأبعادها اقتسام الموارد وهذه العناصر المكونة للمواطنة هي التي تعكس مدى تحقق المواطنة أو تراجعها فالمواطنة شأنها شأن أي عنصر من العناصر المكونة للعملية السياسية في إطار العلاقة بين الحكام والمحكومين تتأثر إيجاباً وسلباً بالمنظومات المجتمعية العامة"⁽¹⁾، ويعتبر سمير مرقس المواطنة أحد المداخل الأساسية لإنجاز التغيير الذي لن يتأتى إلا بالتحرك السياسي الإيجابي من خلال المشاركة السياسية والتنسيق والتعاون مع المجتمع المدني، وأنصار الدولة المدنية ودعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان⁽²⁾، "وأن هذا التغيير لا يتحقق إلا إذا أنجزت مهام أساسية:

- ضرورة إعادة إدماج المواطن في الحياة السياسية.
- دعم المواطن للتحويل من المواطن المقيم إلى المواطن المشارك.
- تفعيل المواطنة القاعدية من خلال دمج فئات وشرائح محرومة من العمل السياسي.

1- سمير مرقس، المواطنة والتغيير: دراسة أولية حول تأصيل المفهوم وتفعيل الممارسة، مكتبة الشروق الدولية (د.ت)، 2006، ص: 20

2- سمير مرقس، المواطنة والتغيير، ص: 28.

والمواطنة دائماً في حالة صعود أو هبوط متى اقتربت أو ابتعدت عند الشروط الموضوعية الدافعة لذلك كما يقول أن المرحلة الأزمة تضعف المواطنة: ففي لحظات الانتكاسة تتراجع المواطنة إذ يعتبر مرقص أن تطور المواطنة هو قضية سياسية وأن المواطنة السياسية هي أسمى أشكال المواطنة"⁽¹⁾.

1- سمير مرقص، الآخر.. الحوار.. المواطنة: مفاهيم وإشكاليات وخبرات مصرية وعالمية، مكتبة الشروق الدولية، 2005. ص: 32.

المطلب الثاني التربية على المواطنة

للتربية على المواطنة مبررها في كون المؤسسات التعليمية، تبقى الوسيلة الأكثر نجاعة للحفاظ على قيم المجتمع وتلاحمه.

فالمؤسسات التعليمية تأتي في مقدمة الوسائط التربوية - لاسيما في مراحل التنشئة الأولى - من خلال المقررات الدراسية والأنشطة المدرسية... الخ، التي يمكن من خلالها إكساب الأفراد قيم المواطنة (قيم الحوار، التسامح، العقلانية، الحقوق، الواجبات...) ⁽¹⁾.

لقد وقع تحول في وظيفة المدرسة، إذ لم نعد تهتم فقط بنقل المهارات والمعارف من جيل لآخر، بل تهتم إضافة إلى وظيفتها التقليدية (أي نقل المعارف). بتكوين مواطنين مسئولين، يطالبون بحقوقهم ويؤدون واجباتهم، ويشاركون في تنمية مجتمعهم ويدافعون عن المصلحة العامة لمجتمعهم ⁽²⁾.

ولقد قام الدكتور عبد الله لبوز بدراسة ميدانية عن طريق استطلاعات الرأي التي أظهرت أن المعلم يلعب دورا هاما في إرساء دعائم المواطنة، إلا أن هذا الدور يبقى ناقصا الفعالية ما لم يتم تدعيمه بالجانب العملي الملموس الذي يفترض مناقشة الأمور الديمقراطية والمشكلات الاجتماعية المعاصرة، وقد

1- فلاتة إبراهيم محمود، العملية التعليمية في المدرسة الابتدائية أهدافها ووسائلها وتقويمها، مطابع الصفا، ط2، مكة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص: 47.

2- علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية، ص: 20.

أثبتت الدراسة أن 6.19 % فقط من أفراد عينة البحث من يعتمدونها كطريقة ناجعة لتكوين المواطن الصالح.

- إن المواد الاجتماعية هي المواد الأكثر صلة بتكوين روح المواطنة وتساهم بشكل متوسط الفعالية من خلال المكاسب التي يحققها، حيث بينت الدراسة أن التربية المدنية هي المادة الأكثر صلة بتقوية روح المواطنة، ورغم مساهمتها في اكتساب السلوك الاجتماعي وتعديله من خلال التعامل مع الآخرين إلا أن هذا الهدف لا يزال لا يحظى بالأهمية المستحقة، حيث أن نسبة ضئيلة من المعلمين وهي 6.03 % يرون تحققه.

- بينت نتائج الدراسة و البحث أن الحجم الساعي للمواد الاجتماعية يبقى دون المستوى المطلوب، ولا سيما إذا تعلق الأمر بمادة التربية المدنية⁽¹⁾.

- إن الدراسات العربية في مجال المواطنة أو التربية من أجلها خاضعة لشروط اجتماعية وثقافية وسياسية و لم ترق إلى التناول الغربي المتحرر.

- إن الدراسات العربية ما زالت في حيز التركيز على الإطار الفكري والمفاهيمي في حين تركز الدراسات الأجنبية على الآليات الفعلية الهادفة إلى نشر وتنمية ثقافة المواطنة وزيادة الوعي بشروطها و الحقوق و الواجبات التي يحددها القانون و دور التعليم في دعمها أو تعزيزها من خلال برامج تخضع للفحص و التقويم بشكل مرحلي.

1- عبد الله لبوز، قيم المواطنة، مقارنة تربوية اجتماعية عند المدرسين (مدرسو المواد الاجتماعية أنموذجاً)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاجتماعية، جامعة وهران - الجزائر، 2012، ص 105.

- إن نتائج الدراسات العربية تؤكد أن البيئة العربية عموماً و دول المغرب العربي على وجه الخصوص مازالت غير ناضجة، بل وتشهد خلطاً و غموضاً أحياناً في مفهوم المواطنة و الحقوق المترتبة عليه و بين مفهوم الوطنية التي تشكل البنية والدعم الأساسية لبروز و تطور مفهوم المواطنة و أبعادها على مستوى الخطاب السياسي بأطروحاته المتعددة لوعي الأفراد و ممارستهم خاصة في عصر الانفتاح الثقافي و العولمة⁽¹⁾.

ومن هنا يطلب من واضعي المناهج التعليمية الاهتمام، منذ مراحل التشئة الأولى التعريف بالمواطنة؛ أي ما هي الحقوق والواجبات التي على المواطن الالتزام بها تجاه وطنه.

ولا يمكن حصر التربية على المواطنة في شكل مادة دراسية فحسب، بل هي أكثر من ذلك، فهي نهج ينبغي تطبيقه على صعيد كل المواد الدراسية، وذلك من خلال تعليم الناشئة القدرة على التعليل والمناقشة والحوار واحترام الآخر، وتمكينهم من معرفة المبادئ الأساسية للقانون، ومعرفة ثقافة المجتمع ونظامه ومؤسساته، وكذا تدريبها على التفكير في حل مشاكل المجتمع والبحث عن السبل الناجعة لتنميته وتطويره عبر المشاركة في مختلف أبعادها الاجتماعية والسياسية.

لهذا ينبغي للمؤسسات التربوية إشراك التلاميذ في تدبير الشؤون اليومية للمدرسة والممارسة الفعلية لحقوقهم وواجباتهم، في إطار احترام القانون، حتى يتدربوا على قيم المشاركة منذ نعومة أظافرهم. أي دور للمؤسسات التربوية في

1- عبد الله لبوز، قيم المواطنة، ص147.

الحد من العلل الاجتماعية⁽¹⁾.

لاشك أن الحياة السياسية في المغرب تعاني من بعض الظواهر والعلل الاجتماعية التي تحول دون التحديث السياسي الحقيقي (الرشوة، المحسوبية، الزبونية، نهب المال العام، الارتزاق السياسي، الفساد السياسي بمختلف أشكاله، تزوير الانتخابات... الخ) ولتجاوز هذه الظواهر والعلل الاجتماعية يمكن التعويل على المؤسسات التربوية وخاصة المدرسة، لأنها الوسيلة الأنجع لترسيخ قيم المواطنة الايجابية والمسئولة⁽²⁾.

أن رهانات المدرسة المغربية اليوم، هي السعي -ولو على المدى البعيد- إلى تخليق الحياة السياسية، بتكوين مواطنين يبتعدون كل البعد عن كل أشكال التقصير تجاه الوطن، بحيث يهتمون بالمصلحة العامة لوطنهم، ويشاركون بفعالية في تسيير الشأن العام بلبلدهم، ولإدراك مجتمع المواطنة هذا، ينبغي التخلي -كما سبقت الإشارة- عن الطرق التي تختزل دور المدرسة في جعل التلميذ يحفظ مواد دراسية بغية اجتياز الامتحان.

فليس هناك اشد خطرا على المجتمع، من أن يظل أفراد متفرجين أو على الأقل في حالة انتظارية، أما المشاكل والتحديات التي تواجهه، ولا سبيل لتجاوز هذه الإشكالات إلا بالتغذية روح المواطنة الايجابية والمسئولة، وتشريب قيمها

1- خميس محمد عبد الرؤوف، فاعلية منهج متطور في التربية الوطنية في تنمية بعض جوانب التعلم اللازمة لخصائص المواطنة لدى طلاب المرحلة الثانوية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية جامعة الإسكندرية، مصر، 2006، ص:ص 2- 3.

2- عبد الله لبوز، قيم المواطنة، ص: 148.

للناشئة منذ الصغر. هكذا يمكن للمدرسة أن تلعب دوراً رائداً في تصحيح الاختلالات التي يعاني منها المجتمع.

أولاً: ضرورة تضافر الجهود لإدراك مجتمع المواطنة

فالتربية على المواطنة لا ينبغي حصرها في البيانات المدرسية فحسب، بل ينبغي تضافر كافة المؤسسات التي لها صلة بالموضوع، فالبيئة العائلية والمحيط الاجتماعي والمحيط المهني ومختلف وسائل الإعلام، كلها وسائط تلعب دوراً كبيراً في التربية على المواطنة، سواء قبل المدرسة أو موازاة معها أو بعدها. ولا ريب أن الدولة بوسائلها الخاصة يمكنها النفاذ إلى هذه الوسائط والتأثير فيها - خاصة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة - لتعزيز التربية على قيم المواطنة⁽¹⁾.

أن التعاون والتواصل والتنسيق بين أداء وادوار المؤسسات التربوية سواء كانت تعليمية أو إعلامية أو وثائقية، ضرورة لا مناص منها لإدراك مجتمع المواطنة. فتلقين قيم المواطنة يجب أن يكون مسؤولية مختلف المؤسسات التي يمر بها الفرد، بدءاً بالأسرة ومروراً بالروض والمدرسة والجمعية والحزب والنقابة والإدارة والمصنع... الخ

إن إكساب وتدعيم قيم المواطنة، لا يتحقق بجهد مؤسسة اجتماعية أو تربوية واحدة، بل لابد من تضافر جهود مختلف المؤسسات المعنية بالتربية، تبعا لأهداف محددة وواضحة، ووفق توزيع منظم للأدوار والخطوات والمراحل

1- الحسان محمد إبراهيم، المواطنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مطبعة دار الشبل،

الرياض، 1996، ص: 36

والإجراءات التي ترسخ وتكرس هذه القيم⁽¹⁾.

ثانيا: نماذج من التربية على المواطنة

تشكل التربية على المواطنة أشكالا دائما، يتعين على كل دولة أن تعالجها حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتاريخية التي تعيشها، فالدولة التي نجحت في تغليب الانتماء الوطني لدى أفرادها وترسيخ الولاء لها في نفوسهم، لا تواجه نفس الصعوبة في معالجة مشكلة التربية على المواطنة. مقارنة بالدولة الضعيفة والممزقة نتيجة تعدد الانتماءات والولاءات وتناقضها بين أفرادها.

ثالثا: التربية الوطنية والمدنية والتربية على المواطنة:

1- التربية الوطنية والتربية على المواطنة: فالتربية الوطنية — كما يرى أحد الباحثين — تعني بتممية الشعور الوطني وحب الوطن والاعتزاز به، وبتغذية الولاء الوطني في نفوس الأفراد بغض النظر عن تمتعهم بحقوقهم، في حين تهدف التربية على المواطنة إلى تنشئة الأفراد من حيث هم أعضاء في دولة وطنية، على نسق من الحقوق والواجبات.

2- التربية المدنية والتربية على المواطنة: إذا كانت التربية تهتم بالشروط والقواعد التي تتضمن وتحكم التعامل الحرفيما بين المواطنين أنفسهم، فإن التربية على المواطنة تسعى إلى تنظيم العلاقة المتبادلة بين المواطنين والدولة.

1- الحفظي عبد الرحمن عبد القادر، دور التربية الوطنية في تنمية المواطنة في المجتمع السعودي، ماجستير في التربية الإسلامية المقارنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص: 35- 36.

فالحياة المدنية بشكل عام، هي الحياة التي تقوم على العفوية بدون نظام سلطة محدد بين أفراد المجتمع، كما يرى الباحث ناصيف نصار.⁽¹⁾

رابعاً: التربية على المواطنة والتربية السياسية

هناك من يعتبر أن التربية على المواطنة أكثر ارتباطاً بالسياسة من غيرها، لأنها من بدايتها إلى نهايتها سياسية، وحجتهم في ذلك أن الدولة عندما تطرح مادة التربية على المواطنة في نظامها التربوي -سواء المدرسي أو غير المدرسي- فهي ترسم صورة لنفسها (نظامها السياسي، مؤسساتها الدستورية...الخ) وتصورت لما تعنيه بالعلاقة بينها وبين أعضائها.

خامساً: صعوبة التربية على المواطنة: إن التربية على المواطنة عملية صعبة ومتواصلة -كما يرى الباحث ناصيف نصار- بحيث ينبغي السعي باستمرار إلى تكوين المواطن وتنمية وعيه بنظام حقوقه وواجباته وتطوير مستوى مشاركته في حياة الجماعة التي ينتمي إليها⁽²⁾.

كما أن وضع منهاج خاص للتربية على المواطنة ليس بالأمر الهين، إذ يتطلب اختياراً دقيقاً وترتيباً ملائماً للعناصر التي ينبغي أن تدخل فيه. فما هي المفاهيم التي ينبغي طرحها في المرحلة الابتدائية؟ وفي المرحلة المتوسطة؟ وفي المرحلة الثانوية؟ كيف يتطور الوعي السياسي لدى التلميذ؟ متى يصبح مؤهلاً لإدراك

1- ناصيف نصار، في التربية والسياسة - متى يصير الفرد في الدول العربية مواطناً)، دار الطليعة، بيروت، 2000 ص 33.

2- ناصيف نصار، المرجع نفسه، ص 34.

مفهوم الدولة أو مفهوم النظام السياسي والمؤسسات الدستورية، أو مفهوم الحق ومفهوم الواجب؟

غير أن المنهاج التربوي مهما كان جيدا، لا يكفي لبلوغ الغاية المتوخاة منه، إذ بقدر ما يهتم التربية أن يكون المنهج جيدا، ينبغي أن يكون المربي أيضا جيدا، والمقرر الدراسي جيدا والبيئة المدرسية جيدة، فهذه العناصر جميعها مهمة لأن أهداف التربية على المواطنة قد لا تحقق نتيجة الخلل الذي قد يصيب أي من العناصر المشار إليها سالفًا.

"من لا يهتم بالشأن السياسي ليس مواطنا صالحا وإنما هو مواطن عديم الجدوى" كان هذا قول القائد الأثيني "بيركليس" الذي عاش في القرن الخامس قبل الميلاد، إذ لم يكن كافيا الانتماء إلى أثينا ليصبح الفرد مواطنا صالحا، بل لا بد من المشاركة في صنع القرار الذي يهتم دولة المدينة. فالاهتمام بالشأن السياسي، لم يكن المقصود به الصراع على السلطة، بل المشاركة في الشأن العام بدل الانطواء على الذات والاهتمام بالشأن الخاص⁽¹⁾.

1- منصف المرزوقي، هل نحن أهل للديمقراطية؟، مكتبة الشعب، سوسة، تونس، 2012، ص 34.

المطلب الثالث

وسائل الإعلام والمواطنة

أولاً: ماهية الإعلام ووسائله : تمثل وسائل الإعلام اليوم لدى قطاع كبير من المواطنين المصدر الأساسي والأول للمعرفة وأصبحوا يتعاملون مع ما تقدمه هذه الأخيرة على أنه الحقيقة ويكتفون بما يقدم لهم لرسم الصور والعوالم المحيطة بهم وتكوين آراء تجاه قضايا معينة وتبني أفكار قد لا تتلاءم والبيئة التي يعيش فيها هؤلاء المواطنين هذا وقد تكون تلك التصورات المكتسبة من قبل الإعلام خاضعة لأيديولوجية معينة م ن قبل المشرفين على المؤسسات الإعلامية، إلا أن وسائل الإعلام نجحت في بث العديد من الرسائل وتقبلها لدى العديد من المواطنين عبر مختلف أنحاء العالم ما ساعدها في ذلك هو اعتمادها على عاملين أساسيين أولهما :

أ . عامل الزمن: أي أن الوسائل الإعلامية تعمل وفق مدى زمني طويل نسبياً للوصول إلى تحقيق الهدف المرغوب.

ب . عامل الانتظام: أو ما يعرف بالاستمرارية والتكرار في بث الرسائل الإعلامية قصد التأثير وإحداث التغيير المطلوب في المنظومة القيمية والفكرية والعقائدية للمواطنين⁽¹⁾.

1- بلقاسم بن روان، وسائل الإعلام والمجتمع - دراسة في الأبعاد الاجتماعية والمؤسسية، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007 م، ص19.

1- مفهوم الإعلام: هو عملية اتصال يقوم بها فرد أو جماعة أو هيئة عبر وسائل تكنولوجية بوسعها نقل الرسائل الاتصالية إلى أعداد كبيرة من الناس بقصد تحقيق أثر مرغوب للقائم بالاتصال أو لطرف في الاتصال معا⁽¹⁾.

وفي تعريف آخر للإعلام "هو ذلك النشاط الاتصالي الذي يمارس من وسائل إعلامية مختلفة للتعبير عن قضايا وأحداث سياسية أو ثقافية أو اقتصادية أو غيرها. وذلك في صورة رموز لغوية، أو رموز مرئية، أو رقمية، بغية أحداث التأثير لدى جمهور بما يتفق وأهداف المرسل المسطرة والمدرسة"⁽²⁾.

2- أنواع وسائل الإعلام: تعرف وسائل الإعلام على أنها كل تقنية أو أداة تصل بين فرد أو أكثر تتقل بموجبها لغة أو رمزا أو صورا أو حركات يفهمها طرفا الاتصال.

ووسائل الإعلام كثيرة ومتنوعة وقد ازداد الاهتمام بدراسة هذه الوسائل وتحديد الخصائص التي تتميز بها كل وسيلة وقياس مدى أثرها على الرأي العام وتنقسم هذه الوسائل إلى:

أ- وسائل مطبوعة: وتشمل الصحف والمجلات والدوريات والكتب والملصقات...

ب- وسائل سمعية: وتشمل الإذاعة، التسجيلات الصوتية، وغيرها من الوسائل التي تعتمد على الصوت.

ج- وسائل بصرية: وتشمل المعارض واللافتات والإعلام.

1- عزام أبو الحمام، وسائل الإعلام والمجتمع، دار أسامة للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص: 17

2- أحمد عيساوي، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، مصر، 2014، ص: 35.

د- وسائل سمعية بصرية: وتضم الوسائل التي تجمع بين الصوت والصورة
مثل: السينما، التلفزيون.

هـ- الاتصال الشخصي المباشر بين شخص وآخر.

و- وسائل الاتصال المواجهي: هو الاتصال الجمعي بين شخص ومجموعة
من الناس بشكل مواجهي⁽¹⁾.

كما تضيف: مي عبدالله سنو الوسائل النصية والرقمية⁽²⁾.

ومع مرور الوقت وبحلول القرن الحادي والعشرين أخذت تزداد قوة تأثير
وسائل الإعلام ذلك أن القائمين عليها أدركوا بأن الإعلام هو عصب الحياة
السياسية والاجتماعية والثقافية والرياضية... الخ وأنه بإمكانك الدخول إلى أي
وطن والمساس بقيمه والتأثير على سلوكه إذا امتلكت إعلاما قويا.

وهذا ما تعيشه مختلف المجتمعات اليوم حيث لم تسلم أي منها من تأثيرات
وسائل الإعلام؛ لأنها قائمة على مرتكزات أساسها فهم الجوانب الأساسية
للجماهير المستهدفة وذلك من خلال فهم عقليات الناس والتعرف على القوى
المؤثرة: "محددات السلوك، الاتجاه، المواقف" والعمل على إشباع رغباتهم وخلق ميول
أخرى لديهم تتلاءم والمنظور الإعلامي العالمي⁽³⁾.

3- دور وسائل الإعلام للتأسيس لمواطنة سمحة: يشير في هذا الصدد

تيمون روبرتس وإيما أيتها في كتابهما من "من الحداثة إلى العولمة" على "أن ارتفاع
المشاركة الإعلامية يعمل على رفع المشاركة في كل قطاعات النظام الاجتماعي،

1- طلعت حمام، مائة سؤال عن الصحافة، دار الفرقان، عمان، ط2، الأردن، 1988، ص:7.

2- عزام أبو الحمام، وسائل الإعلام والمجتمع، ص: 19.

3- بلقاسم بن روان، وسائل الإعلام والمجتمع، ص21.

فتسريعها لانتشار التقمص الوجداني ينشر أيضا المطالب الحديثة التي تستجلبها مؤسسات المشاركة في اقتصاد المستهلك عبر الدفع النقدي والائتمان وفي المناقشة العامة عبر الرأي وفي الحكومة التمثيلية عبر التصويت تظهر المشاركة الإعلامية، وأن الإعلام وسيلة لترويج فكرة أن المواطنة قيمها التسامح ونبذ العنصرية ومبدؤها عدم التمييز والمساواة⁽¹⁾.

ثانيا: دور الإعلام في تعزيز قيم المواطنة: يلعب الإعلام دورا بالغا في عملية بناء مواطن واع لما يحدث حوله وإكسابه القدرة على التحليل من أجل اتخاذ قرارات تخص قضايا معينة ومن أبرز الأدوار التي لعبها الإعلام من أجل تجسيد مفهوم المواطنة وتعزيز قيمها من خلال الحملات الإعلامية باعتبارها من أهم الوسائل المستخدمة في توجيه الرأي العام نحو قضية معينة، والتأثير فيه بصورة سريعة وفاعلة، فإنه يمكن استخدام هذه الوسيلة بصورة إيجابية في تعزيز قيم المواطنة في المجتمع، أو يمكن في بعض الأحيان استخدامها بصورة سلبية لزراعة هذه القيم، وتفتيت الهوية الوطنية، وتعزيز قيم التحرر والتفقت من أي قيد يرتبط بالوطن وتراجه⁽²⁾.

وأثبتت دراسات عدة، وخبرات متراكمة، قدرة الحملات الإعلامية على أحداث التأثير المطلوب منها، وإمكانها تحقيق المهام المنوطة بها، ونجاحها في معظم الأهداف التي وضعت من أجلها، وجدواها في الإقناع والتغيير، لكن ذلك كله منوط بالقيام بتخطيط سليم لمثل هذه الحملات، وإتباع الأسس الصحيحة والخطوات العلمية والعملية التي تساعد على نجاحها، وإلا فإن هذه الحملات

1- بلقاسم بن روان، وسائل الإعلام والمجتمع، ص: 22.

2- خالد منصر، دور الإعلام الجديد في تعزيز قيم المواطنة، مجلة كلية الفنون والإعلام، العدد 1، نوفمبر 2015، ص: 146.

ستواجه تحديات كبيرة وصعوبات بالغة، ومشكلات جمة، يأتي في مقدمتها عدم اهتمام الجمهور برسائلها، وعدم التجاوب مع شعاراتها، أو عناده وتمسكه بالسلوك القديم وعدم الرغبة في التغيير⁽¹⁾.

ولا شك في أن هذا التخطيط السليم المتميز للحملات الإعلامية، والاعتماد على أسس علمية وعملية سليمة ومدروسة ومنقاة وفق معايير دقيقة عند تصميمها ووضع أهدافها ومراحلها، يسهمان في بلوغ الغايات التي وضعها القائمون على هذه الحملات خاصة الاقناعية منها والتي تهدف إلى تغيير الاتجاهات والسلوكيات، والموجهة إلى قطاع كبير من الجماهير، وكيفية تصميم مضمون الرسائل الموجهة لجمهور الحملة وأشكالها، وتحديد الجداول الزمنية للحملة، وأساليب التقويم المتبعة، إضافة إلى ضرورة توافر إمكانات مادية كبيرة، ومشاركة جميع الأجهزة الحكومية المعنية ووسائل الإعلام والتعليم والمؤسسات الخاصة وغيرها⁽²⁾.

وما دامت الحملات المعنية بتعزيز قيم المواطنة لدى شرائح المجتمع كافة تحمل معاني إنسانية عامة، ومفاهيم أخلاقية حضارية، وتوجهات وطنية مجتمعية نبيلة، فإنه سيكتب لهذه الحملة قدر كبير من النجاح، وستستطيع تحقيق معظم أهدافها إن لم يكن كلها، وتصل إلى أكبر شريحة ممكنة من الجمهور المستهدف.

1- حمد نصر مهنا، في تنظير الإعلام: الفضائيات العربية - العولة الإعلامية المعلوماتية، مؤسسة شباب المعرفة، مصر، 2009، ص: 226.

2- عبدالله بدران، الإعلام وقيم المواطنة الضرورات الملحة والتحديات الواقعية، مجلة الكويت، العدد: 368، بتاريخ 2014/06/05.

وتسعى حملات تعزيز قيم المواطنة إلى تعزيز هذه القيم لدى الشرائح المستهدفة، والعمل على بث روح الولاء والوفاء والدفاع عن مقوماته والذود عن ترابه، والتأكيد على قيم الانتماء للوطن، وترسيخ أخلاقيات التضحية والفداء والوحدة الوطنية، والارتقاء بها فكرياً وسلوكياً وممارسة، وبذل الغالي والنفيس من أجل رفعة وتطوره وتقدمه، وغرس قيم حب الوطن والتماسك بين أبنائه والتعاون فيما بينهم، وتحصينه من كل الأخطار الداخلية أو الخارجية التي يتعرض لها حالياً، أو التي قد تواجهه مستقبلاً ويجب أن يتم ذلك كله من خلال استخدام رسائل إعلامية وإعلانية مختلفة تحمل مضامين مدروسة، ومفاهيم متميزة تستهدف الوصول إلى الأهداف المنشودة⁽¹⁾.

أهداف حملات المواطنة تعتبر أهداف أي حملة إعلامية من أهم مقومات الحملة وعناصرها، بل يمكن القول إنها المحور الرئيسي الذي تدور حوله الحملة، وكلما كانت هذه الأهداف واضحة جلية من جهة، ونبيلة سامية من جهة أخرى تحقق للحملة النجاح المنشود ويقصد بالأهداف الأمور المرجو تحقيقها من الحملة، والغايات المراد الوصول إليها، ومنها وجب وضع أهداف محددة وواضحة لأي حملة إعلامية لتكون قابلة للقياس في المستقبل.

ويمكن تحديد أهم أهداف حملات المواطنة في الأمور التالية:

- تعزيز قيم المواطنة والولاء والانتماء للوطن.
- غرس قيم الوفاء والتضحية والفداء للوطن.
- التأكيد على أهمية الهوية الوطنية وتعزيزها.

1- منذر صالح جاسم الزبيدي، دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، صص: 153 - 154.

- تعزيز التماسك بين شرائح المجتمع بما يعزز لحمة المجتمع ونسيجه الاجتماعي.
 - الحث على الالتزام بالأخلاق الفاضلة والآداب الرفيعة.
 - تشجيع العمل الفردي والجماعي في كل ما من شأنه بناء الوطن ورفعته وازدهاره.
 - الابتعاد عن كل ما يجنب المجتمع مظاهر الصراع القيمي.
 - استذكار صور ماضي الوطن وأمجاده وحضارته وتاريخه، والأخلاق والقيم المجتمعية الأصيلة التي كانت سائدة لدى الآباء والأجداد في ذلك الزمن⁽¹⁾
- ويتضح مما سبق ذكره أن الرسائل الإعلامية التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة والتي تحمل في طياتها دعائم أساسية لمفهوم المواطنة الحقيقية بإمكانها تشكيل صورة نمطية في ذهنية المتلقي عن العلاقة التي تربط بين المواطن والوطن وبالتالي تعزز شعوره بالانتماء لوطن هو تفعل من دوره في جميع مجالات الحياة "الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية"⁽²⁾.

وهذا ما نلاحظه من خلال نتائج الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تعزيز قيم المواطنة حيث أنها تعمل على:

- 1- تنمية الوعي بالثقافة السياسية: والمقصود به توعية وسائل الإعلام للجماهير بطبيعة الأنظمة السائدة والأيديولوجيات المعينة للفكر السياسي القائم بالبلدان، ونظام المعتقدات والرموز الوطنية والاجتماعية والقيم التي تشكل بيئة

1- عبدالله بدران، الإعلام وقيم المواطنة الضرورات الملحة والتحديات الواقعية، مجلة الكويت، العدد

368 ، بتاريخ 2014/06/05

2- خميس سمير حسن، الرأي العام: أسس النظرية والجوانب المنهجية، عالم الكتب، مصر، 1997، ص: 65.

العمل السياسي في المجتمع بالدستور والقانون من خلال المضامين المقدمة في الوسائل الإعلامية والعمل على دفع المواطن من أجل المشاركة في الحياة السياسية⁽¹⁾.

2- تعزيز المشاركة الاجتماعية: من بين ما تقوم به وسائل الإعلام هو تحفيز المواطنين على الاندماج في الحياة الاجتماعية وتفعيل "الشعور الجمعي" لديهم والإحساس بالمسؤولية وأن لكل فرد واجبات عقائدية وعائلية واجتماعية ووطنية وقانونية يتوجب عليه القيام بها من أجل الحصول على حقوقه وقد تكون المشاركة رسمية أو غير رسمية والمشاركة بشكل عام تساعد في تطوير شخصية المواطن والنهوض بالوطن ذلك أنها تشعر بأن له دورا فعالا في المجتمع وان الجميع متساوين أمام القانون.

3- تحقيق التكامل الشامل: عملية الانسجام والتجانس داخل كل من الكيان السياسي والاجتماعي والثقافي وغرس الشعور بالولاء والانتماء للمجتمع وذلك من خلال توحيد الإرادة الفردية والإرادة الجمعية كله الصالح المواطن والوطن.

4- التثقيف والتوعية: وذلك من خلال الترويج لكل أشكال الحرية وخاصة حرية الرأي والتعبير التي تسمح بزيادة الوعي والتطلع على ثقافات الآخر وتزويد المواطن بكل ما هو جديد في مختلف المجالات، وتعميقه من خلال التحليل والنقد.

من خلال التعرض لموضوع دور الإعلام في تعزيز قيم المواطنة نستنتج:

1- خميس عاطف عدلي العبد عبيد، مدخل إلى الاتصال والرأي العام، دار الفكر العربي، ط3، القاهرة، مصر، 1999، ص: 198.

- أ- المواطنة حق أساسي ومشروع لكل إنسان، وأن مجتمع المواطنة يبنى على أساس تصحيح العلاقة بين السلطة والمجتمع بالانتقال من معنى استغلال النفوذ والأنانية إلى السلطة بمعنى المصلحة المشتركة والخير العام.
- ب- أهمية التعرف على الظروف المحيطة بالعمل الإعلامي وطبيعة العناصر التي تشكل العملية الإعلامية ومصادر تمويل المؤسسات الإعلامية بالإضافة إلى معرفة العوامل التي تتحكم المهنة الصحفية والإعلامية وأن لا تتعامل مع كل ما يبثه الإعلام على أنه حقيقة مطلقة بل يجب أن نتعامل مع هذه المضامين كمستهلكين ناقدين لما تقدمه قبل تبني أي فكرة أو رأي أو قيمة..
- ج- العمل من أجل الوصول إلى إعلام هادف يرتقي بالمواطن ولا يستغله.
- د- إدراك أهمية الإعلام في تفعيل الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية و.... وعدم استخدامه كبوق للدولة والنظام⁽¹⁾.

1- خميس سعد الدين إبراهيم، اتجاهات الرأي العام العربي نحو مسألة الوحدة -دراسة ميدانية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 1980، ص: 57.

المطلب الرابع

الأمن والهجرة والمواطنة

أولاً - الأمن والمواطنة: إن أبرز ما يفقد المواطن شعوره بالأمن هو سيطرة الخوف *la peur et l'insécurité* كما يقول توماس هوبر Thomas Hopes وقد أكد الفيلسوف ابن رشد حين اعتبر أن من علامات ضعف الدولة وقرب زوالها انتشار الرعب والخوف، و زوال معالم الأمن و الاستقرار داخل المجتمع المدني بالخصوص .

إن تجسيد الأمن على جميع أصعدته من شأنه أن يقلص الهوية بين المواطن وأجهزة الأمن، و يحدد أيضا هوية الدولة المعاصرة المبنية أساسا على فكرة المواطنة؛ فليست المواطنة ذلك الشعور بالانتماء إلى حيز جغرافي مغلق "وطن" بفعل عامل النسب أو الاكتساب، بل هي ذلك الشعور العميق بالانتماء إلى جذور ثقافية تمتد إلى أديم الجغرافيا السياسية المتقلبة⁽¹⁾ .

ويرى الأستاذ الدكتور عبد القادر بوعرفة بأن المواطنة هي ذوبان الفرد في الكل والكل في الفرد حسب لغة الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو، هذا الذوبان يقضي إلى وجود علاقة طردية بين المواطن و الدولة، وعليه تصبح المواطنة عقدا اجتماعيا *Contrat Social* وحضاريا *Civilisationnel* يفرض على الدولة حماية المواطن و صيانة حقوقه و الامتثال للقانون و يفرض بالمقابل على

1- الطلاع رضوان ظاهر، *نحو أمن فكري إسلامي*، مجموعة دار الجسر الإعلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1998، ص:20.

المواطن الطاعة والامتثال للقانون و تأدية واجباته. ومن خلال تلك العلاقة يصبح الأمن من صميم المواطنة الحققة، و يغدو فعلا تشاركيا لا فعلا أحاديا، فالأمن يصنعه المواطن بوعيه و التزاماته أولا، و تجسده المشرع بوسائلها القانونية والوقائية ثاني⁽¹⁾.

في هذا المطلب حديث عن مسألتين هامتين متعلقتين بالمواطنة؛ هما الهجرة والتغلب السياسي؛ كما يأتي تفصيله.

ثانيا - الهجرة والمواطنة: الهجرة من الأوطان لا تكون إلا لواجب تمليه على المواطن عقيدته وقيمه وظروفه؛ والهجرة لا تكون إلا في حالة الاستضعاف التي تقيد الإنسان عن الحراك الاجتماعي والتموي هو وأهله، وتمنعه من الإسهام في خير الوطن، والهجرة غير الخروج للعمل المؤقت في بلدان أخرى، وإنما نعني بالهجرة المكروهة أن نهجر الوطن ونهجر العمل من أجل رفعة هذا الوطن، ونأوي إلى مكان لم يسهم في بنائنا العلمي أو المهني ونحرم أوطاننا مما حبانا الله به... كل ذلك من أجل دنيا نحبها أو امرأة ننكحها، فهذه الهجرة مرفوضة دينا ودنيا⁽²⁾.

1- عبد القادر بو عرفة، المواطنة والأمة، مقال منشور بجريدة الخبر، 16 أكتوبر 2015.

2- إشارة إلى جزء الحديث الصحيح، حديث الأعمال بالنيات؛ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ج1 بيروت لبنان، 1986، ص:13.

ولا يظن امرؤ أن العولمة تنفي المواطنة، وخاصة في مثل هذا النوع من العولمة الذي يقوم على الهيمنة الاقتصادية وما تستدعيه من هيمنة سياسية. فالهيمنة الاقتصادية تبتغي نهب الموارد والسيطرة على الأسواق، ومن أجل ذلك تُغير الأذواق في الطعام والشراب واللباس وتدفع الناس إلى هذه الأذواق الجديدة عن طريق الإعلام⁽¹⁾.

ولذلك فدور المواطنة شديد الأهمية في مثل هذه الأحوال، وثبات المواطن في مواقع الدفاع عن وطنه شديد الأهمية.

ثالثاً - التغلب السياسي والمواطنة "من المعلوم أن العصر الحديث شهد تطورات هائلة في كثير من مجالات الحياة البشرية وأنماطها، ومنها مجال الحكم والسياسة وتنظيم الشؤون العامة .

في هذا المجال نجد على سبيل المثال انتشار فكرة الدساتير المنظمة لشؤون الحكم وإدارة الدولة، وفكرة دولة القانون، ودولة المؤسسات، وتنظيم فكرة فصل السلطات، واعتماد أسلوب الانتخابات والاستفتاءات، وكل هذا لم يكن ممكناً من قبل، أو لم يكن متيسراً في العصور القديمة كما هو اليوم، على أن التطور الحاصل في هذا المجال ليس فقط سياسياً ودستورياً وفكرياً، بل هو - أكثر من ذلك - تطور في التجارب والوسائل والأدوات والإمكانات.

والحقيقة أن هذه التطورات قد أسقطت جميع المسوغات والدواعي لنهج الاستيلاء على الحكم بالقوة والغلبة"⁽²⁾.

لكن ماذا لو أمسك بزمام الحكم أقوام لا يحترمون الدستور ولا يعبئون به؟ لقد جاءوا بالتغلب من خلال قوة اقتصادية أو أمنية أو قوة استعمارية دخلت إلى الوطن في غفلة من أهله واستولت على مقود السفينة تحركه كيف تشاء،

1 - حسن حنفي وصادق جلال العظم، ما العولمة؟، دار الفكر، ط2، دمشق، سورية، 2000، ص: 12 - 23.

2 - الريسوني أحمد، إمامة المتغلب بين الشرع والتاريخ، المنشور بالموقع الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions20/3/2014>

حينئذ لا نبحت عن المواطنة في مواد الدستور، وإنما نبحت عنها في أفعال هؤلاء المتغلبين، فالدستور معطل وما نشأ عنه من قوانين كذلك معطل، ويعوض عنها جميعاً قانون الطوارئ أو قانون الإرهاب أو تحت أي اسم تشاء.. هذه القوانين تعطي القرار كله في يد رجل واحد أو مجموعة منفذة تمثل هؤلاء المتغلبين. في هذه الأحوال تصبح المواطنة مفهوماً غائماً للأغلبية قبل الأقلية، فالمواطن في هذه الأحوال عليه واجبات وليس له حقوق إلا ما تمنحه إياه هذه الفرقة المتغلبة، وربما رأت هذه العصابة المتغلبة أن الدستور القديم يحرجهما في كثير من الأحيان، ولذلك ينبغي تحديثه وترقيعه بمواد جديدة تحكم سيطرتهم على الأمة وتجعل أفعالهم متناسقة مع الدستور⁽¹⁾.

1- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص: 104.

الباب الثاني

التأصيل المنهجي لحق

المواطنة، والمقارنة بين نماذج

الدراسات المغاربية

الفصل الأول: التأصيل المنهجي لحق لمواطنة

الفصل الثاني: دراسة مقارنة لحق المواطنة

في الدراسات المغاربية

الفصل الأول

التأصيل المنهجي لحق

المواطنة

المبحث الأول:

مساهمة المشرع الدستوري المغربي في
التنصيب على حق المواطنة في الدساتير
المغربية

المبحث الثاني:

الحقوق والحريات الأساسية في ظل
الدساتير المغربية ما بعد الحراك المغربي

المبحث الأول:

**مساهمة المشرع الدستوري المغربي في
التنصيب على حق المواطنة في الدساتير
المغربية**

المطلب الأول

حق المواطنة في الدساتير المغربية

سبق وبيننا أن مفهوم المواطنة، مفهوم تاريخي شامل، شهد تغيرات كثيرة في استخداماته ومضمونه، وإن العامل المشترك في العصر الحاضر، يبين لنا وجود التزام سياسي نابع من قناعة فكرية تؤكد بأن مبدأ المواطنة في بلد ما، لا بد أن يكون مبنياً على علاقة وطيدة أساسها التوافق على عقد اجتماعي يتم بموجبها اعتبار المواطنة هي مصدر الحقوق ومناطق الواجبات من غير تمييز ديني أو عرقي أو بسبب الجنس، وتجسيد ذلك التوافق في دستور ديمقراطي.

لذلك فإن الحد الأدنى لاعتبار دولة ما مراعية لمبدأ المواطنة يكمن في المساواة بين جميع المواطنين متساويين في الحقوق والواجبات، بحيث يتمتع كل فرد منهم بممارسة حقوقه الإنسانية الأساسية، وحقوقه السياسية والمدنية، وحقوقه الاجتماعية والاقتصادية، أين يصير إدراك وإحساس الفرد بقضية المواطنة، وبحقوقه يعد نقطة انطلاق أساسية في نظرة الإنسان إلى نفسه، وإلى بلده وإلى شركائه فيه، ومن هنا يصبح للمواطنة معنى، ويتحقق بموجبها انتماء المواطن وتفاعله الإيجابي، وخلافاً لذلك فإن أي غياب لحقوق المواطن سيؤدي بلا شك إلى زعزعة الشعور بالانتماء الوطني، لذلك فإن المواطنة هي منظومة تحتوي

على جملة من القيم المعيارية، التي تمثل حق الإنسان في الحياة الآمنة الكريمة، لكل فرد في المجتمع، ومن أبرز تلك القيم هي: تمتع الفرد أو المواطن بالحرية⁽¹⁾.

ويرى الأستاذ سيد مرتضى محمدي في مقاله السابق: المواطنة تظل مفهوما ناقصا في حال عدم الاعتراف بان حريات الأفراد بمفهومها الواسع، وليس فقط الحريات السياسية هي حق أساسي للفرد يجب إقراره دستوريا وصيانتها واحترام تطبيقه، وليس بالنظر إليها باعتبارها مكاسب قد تمنح لفئة من دون أخرى، أو لأحد من دون الآخر.

وكذلك المساواة أمام القانون، وكما هو معلوم، فان جوهر المواطنة يكمن في مساواة أو تساوي الجميع أمام القانون، بحيث يكون الأفراد كافة المكونين للمجتمع متساويين في الحقوق والحريات والتكاليف الواجبات العامة، بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو المذهب وتبرز المواطنة كذلك في المشاركة، بحيث ينتقل دور المواطن إلى الفاعلية والحضور والتأثير في المجتمع، وتتعدد وتتوسع في دولة المواطنة مجالات المشاركة، سواء من الناحية السياسية إلى الاجتماعية والمدنية والثقافية.

وتهدف تلك المشاركة في كل الأحوال إلى الإسهام في صنع السياسة العامة، وكذلك المحاسبة والمراجعة عبر جملة من المؤسسات المدنية والنقابية، ولذلك يصدق التعبير والقول بان دولة المواطنة هي تلك الدولة التي تحترم مواطنيها وتدافع عن أمنهم وتوفر الفرص، وتساوي بينهم في الحقوق والواجبات،

1- سيد مرتضى محمدي، مقالة حول: دولة المواطنة، (بتاريخ: 27 / 04 / 2014).

من دون التمييز بينهم، بحيث يكون موقع الفرد فيها يحدد على أساس الانجاز والكفاءة والنزاهة والوطنية.

ولا يمكن لهذه المواطنة أن تتحقق إلا في ظل نظام ديمقراطي تعددي، يحترم حقوق الإنسان، ويصون كرامته، ويوفر ضرورات العيش الكريم، بل ولا يكتمل مفهوم المواطنة إلا في دولة الإنسان التي تمارس الحياد الايجابي تجاه قناعات وآراء وأفكار مواطنيها، بحيث لا تمارس الإقصاء والتهميش والتمييز تجاه مواطن ما بسبب معتقداته أو أصوله القومية والعرقية، ولا تمنح الحظوة أو التمييز لأي مواطن من تلك الاعتبارات، وتؤكد على نفيه، تعددية تقوم على قاعدة المساواة بغض النظر عن الأوزان النسبية للأطراف، والسعي بوسائل قانونية وسليمة للإفادة من هذا التنوع والتعدد في تمتين قاعدة الوحدة الوطنية.

ويخلص الأستاذ سيد مرتضى محمدي إلى نتيجة مفادها: أن تتأسس بلدان ما بعد الثورات وفقا لمفهوم المواطنة والدولة المدنية التي تتراجع فيها الولاءات الدينية والطائفية وغيرها إلى الخلف، ويتقدم الولاء لدولة القانون والدستور الذي يساوي بين الأفراد في الحقوق والواجبات، وأن تسعى بقية الدول الأخرى لتحقيق حلم شعوبها بدولة المواطنة، واختتم بما قاله جون جاك روسو: "إننا لن نصبح بشرا إلا إذا أصبحنا مواطنين"⁽¹⁾.

1- سيد مرتضى محمدي، مقالة حول: دولة المواطنة، (بتاريخ: 27 / 04 / 2014).

المطلب الثاني

مكانة حق المواطنة في الدساتير المغربية

تعتبر مسألة المواطنة في البلاد المغربية من المسائل القلقة، فهي تتجاوز مجرد كونها إشكالية مصطلح متداول بين الباحثين عموماً والقانونيين خصوصاً، إلى كونها مسألة ارتبطت بشكل وثيق بعدم الاهتمام والتأكيد على هذا المبدأ، وفي كثير من الأحيان عدم تضمينه في الدساتير المغربية بشكل واضح وصريح، باستثناء ما كان موجود في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان 1988 للجماهيرية الليبية سابقاً، في فقرتها الرابعة حيث جاء فيها التصريح بحق المواطنة، وتبقى باقي الدساتير المغربية لا تكاد تعرج ولا تذكر حق المواطنة إلا قليلاً، رغم أهميته وكونه من حقوق الإنسان الأساسية.

إن البحث في مكانة حق المواطنة في الدساتير المغربية، قد يستلزم الوقوف على ثلاثة دلائل لهذه المكانة الدلالة الأولى: وتتجلى في النص المباشر على حق المواطنة في الوثيقة الدستورية، أما الدلالة الثانية: فتظهر من خلال التأكيد على المساواة بين جميع المواطنين دون تفريق بينهم في أي نوع من الحقوق والواجبات، وفي الأخير فإن الدلالة الثالثة ترتبط بمدى الإقرار بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصاً فيما يتعلق بمضامين حق المواطنة.

الدلالة الأولى: تعتبر الجماهيرية العربية الليبية سابقاً، الدولة الوحيدة بين دول المغرب العربي التي شكلت الاستثناء بحيث نجد أن في الوثيقة الخضراء

الكبرى لحقوق الإنسان 1988، في البند الرابع وبشكل لا غموض فيه ولا لبس على الحق في المواطنة، بل جعل منه حقاً مقدساً فـ"المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها".

ويبين إبراهيم أبو أخزام أن هذا النص يؤكد حالة قد تكون فريدة في الجماهيرية الليبية، وهي التطابق "بين مصطلحي المواطنة والجنسية من حيث المضمون والممارسة الواقعية، فالجنسية رابطة قانونية ما بين الفرد والمجتمع، تتيح للمتمتع بها ممارسة كافة الشؤون العامة والمشاركة في الحكم عن طريق المؤسسات الشعبية ذات الطبيعة الدستورية، وهي علاقة لا تنفصم إلا بإرادة المواطن الذي له الحق في تغيير جنسيته"⁽¹⁾.

وإذا اعتبرنا الكلام عن "الجنسية بوصفها رابطة قانونية تربط مواطني الدولة بها، وتميزهم عما سواهم ممن يتواجدون بصفة دائمة أو مؤقتة على أرضها، يحمل أي هذا الحديث بشكل أو آخر الإقرار الضمني لكل حاملها بحقوقهم في المواطنة، فإن المشرعين الدستوريين الجزائري والموريتاني، وإن كانا قد أهملتا كلياً أية إشارة صريحة إلى المواطنة بوصفها حق، فإنهما عرضا لموضوع الجنسية"⁽²⁾، وذلك بالقول بأن الجنسية يعرفها أو ينظمها القانون، حيث نص دستور 2016 في مادته الثالثة والثلاثين على أن "الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محدّدة بالقانون"

1- إبراهيم أبو أخزام، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد، ط2، 2002 م، ص: 124.

2- محمد بن محمد، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد: 45، 2007 م، ص: 71-73.

في حين اكتفى الدستور الموريتاني لسنة 2012 بالإشارة العابرة في المادة 57 إلى أن تنظيم الجنسية يدخل في مجال القانون. بينما لم نقف في أي من الدستورين التونسي والمغربي على أية نصوص تؤكد هذا الحق ولا على أية إشارات إلى تنظيم موضوع الجنسية، ما عدا الفصل 25 من دستور تونس 2014 الذي أشار إلى مسألة حجب الجنسية، والفرق طبعا بين الحالتين في الجزائر وموريتانيا من جهة وتونس والمغرب من جهة أخرى، هو في الدرجة، ذلك أن الحديث عن الجنسية في الدستور يبرز قيمته لدى المشرع الدستوري، حتى وإن ترك أمر تنظيمها للمشرع العادي، بينما يفضي يقينا تجاهلها وعدم الإشارة إليها إلى عكس ذلك تماما.

الدلالة الثانية: الإقرار الدستوري بحق المساواة في الحقوق والواجبات:

في هذا الصدد يمكن القول أن الدساتير المغاربية أجمعت على هذا الحق، فقد نص الدستور التونسي لسنة 2014 في فصله الواحد والعشرين "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز". كما أكد دستور الجزائر 2016 كذلك في المادة 32 منه على أن "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، ولا تخفى أهمية هذا النص نظرا لما يتسم به من شمولية واستيعاب لكل مضامين الحق في المساواة.

كما جاء في الفصول من المادة 20 إلى غاية المادة 27 من الدستور المغربي 2011، التأكيد على حق المغاربة في المساواة، سواء أمام القانون أو بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، أو في تقلد الوظائف والمناصب العمومية، أو في تحمل - كل على قدر استطاعته - التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب ما ينص عليه الدستور.

وبالرجوع إلى الدستور الموريتاني نقف على نصوص كثيرة تؤكد على الحق في المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين ابتداءً من ديباجة الدستور، ثم في مواد عدة منها المادة الأولى من دستور 2011 "... تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية..."، وفي المادة 12 "يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون". كما تؤكد المادتان 18 و19 على المساواة في تحمل الواجبات والأعباء العامة، سواء من حيث واجب حماية الوطن أو من حيث واجب الإخلاص في تأدية الواجبات المختلفة تجاه المجموعة الوطنية، فـ"المواطنون متساوون في أداء الضريبة، وعلى كل واحد منهم أن يشارك في التكاليف العمومية حسب قدرته" طبقاً للمادة 20.

وتأكيداً على المساواة في المواطنة الثقافية نصت المادة 06 من الدستور الموريتاني على أن "اللغات الوطنية هي العربية والبولارية والسوننكية والولفية، بينما تعتبر اللغة العربية بوصفها لغة الأكثرية هي اللغة الرسمية للبلاد". أما الوثائق ذات الطبيعة الدستورية في ليبيا فقد أكدت بدورها على حق المساواة في الحقوق والواجبات، حيث نصت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان 1988 على حقوق الإنسان في البند 21 على "أن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساءً في كل ما هو إنساني.."، كما أكد قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 م على أن "المواطنون في الجماهيرية العظمى ذكورا وإناثا أحرار متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم"، و"لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولا يجوز حرمانه من عضويتها ومن الاختيار لأماناتها متى توافرت

الشروط المقررة لذلك". كما جاء فيه صريحا أن "الدفاع عن الوطن حق وشرف لا يجوز أن يحرم منه أي مواطن أو مواطنه".

وعند المقارنة بين الدساتير المغاربي فيما يتعلق بباقي حقوق المواطنة الأخرى فنقول أنها أجمعت بشكل أو آخر على أهم هذه الحقوق سواء منها ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي أو الاجتماعي.

الدلالة الثالثة: شكلت الإعلانات والاتفاقيات العالمية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان أهم الروافد لاعتراف الدول في وثائقها الدستورية بحقوق المواطنة، وفي هذا الصدد يقول محمد بن محمد " أن هذا الاعتراف ظل يختلف من وثيقة دستورية إلى أخرى، وذلك بحسب نظرة البلد إلى هذه الوثيقة وقيمتها الدستورية والقانونية في نظر واضعيها، فقد يأتي الاعتراف بحقوق الإنسان في ديباجة أو مقدمة الدستور، وذلك في الدول التي ترى في هذه الديباجة أو تلك المقدمة ما يضيف على هذه الحقوق القدسية أو الحصانة التي تليق بها، وقد يأتي هذا الاعتراف في متن الوثيقة الدستورية"⁽¹⁾، كما قد يتم الخلط بين الأسلوبين فيشير الدستور إلى إعلانات حقوق الإنسان في ديباجته أو مقدمته ويخص بعض هذه الحقوق بالنص عليه في متن الوثيقة الدستورية.

وبالنظر إلى الدساتير المغاربية يلاحظ أنها اعتمدت أسلوب الجمع بين الإشارة في ديباجاتها إلى حقوق المواطنة، وبين النص في متونها على بعض هذه الحقوق، فقد جاء في توطئة الدستور التونسي لسنة 2014 التأكيد على أن ممثلي الشعب التونسي يعلنون عن تصميمهم "انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوة والتكافل والعدالة الاجتماعية، ودعمًا للوحدة المغاربية باعتبارها خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية، والتكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم..."، كما جاء في ديباجة الدستور الجزائري 2016

1- محمد بن محمد، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، ص: 72.

التأكيد كذلك على "أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية..."، وأورد تصدير الدستور المغربي 2011 تأكيدا مماثلا حيث نص على أن "المملكة المغربية العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والأمن في العالم" وفي ديباجة الدستور الموريتاني جاء التأكيد على "يعلن الشعب الموريتاني، اتكالا منه على الله العلي القدير، تصميمه على ضمان حوزة أراضيه واستقلاله ووحدته الوطنية، والسهر على حرية تقدمه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

كما يعلن، اعتبارا منه لقيمه الروحية وإشعاعه الحضاري، تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981 وفي الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا".

ويؤكد المشرع الدستوري الموريتاني كذلك في الديباجة: "يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية:
حق المساواة.

الحريات والحقوق الأساسية للإنسان

حق الملكية.

الحريات السياسية والحريات النقابية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلفية أساسية للمجتمع الإسلامي، ووعيا منه بضرورة توثيق الروابط مع الشعوب الشقيقة، فإن الشعب الموريتاني كشعب مسلم عربي إفريقي، يعلن تصميمه على السعي من أجل تحقيق وحدة المغرب العربي الكبير والأمة العربية وإفريقيا ومن أجل السلم في العالم".

نكون بهذا قد تتبعنا مسألة المضامين المتعلقة بحق المواطنة في ديباجات أو

مقدمات الدساتير المغاربية، أما بالنسبة للنصوص الواردة في متون هذه الدساتير

فإن الاعتراف بحقوق المواطنة سواء منها المدنية والسياسية، أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يكن على نسق واحد، إذ في الوقت الذي يلاحظ فيه توسيع دائرة هذا الاعتراف ليشمل عدد كبير من الحقوق والحريات، كما في الدستور الجزائري؛ الذي أفرد الفصل الرابع منه للحقوق والحريات وبشكل شمل الجيلين من الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك في المواد من 32 إلى 73 من دستور 2016؛ لم تكن دائرة الاعتراف واسعة بحد شساعة الدائرة في الدستور الجزائري، في كل من الدستور الموريتاني والمغربي والتونسي فهي ليست شاملة للكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما في الدستور الجزائري، فمثلاً لم يشر الدستور الموريتاني إلى الحق في العمل، كما أن الحق في ضمان التأمين الاجتماعي لم يحظ باعتراف أي من الدساتير الثلاثة.

وإذا ما رغبتنا في الوقوف على أهم الحقوق والحريات التي حظيت باعتراف الوثائق الدستورية المغاربية، بما فيها الكتاب الأخضر في زمن الجماهيرية الليبية يمكن أن نذكر الآتي:

الحق في احترام الحرية الشخصية والحياة الخاصة:

اعترفت كل الدساتير المغاربية في متونها بهذا الحق، وذلك في الفصول 22، 23، 24 من الدستور التونسي 2014، وفي المادة 46 من الدستور الجزائري 2016، وكذلك في الفصل 22 من الدستور المغربي 2011، وفي المادة 13 من الدستور الموريتاني 2012، كما أكدتا على مضمون هذا الحق المادتان 7 و 13 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان 1988.

الحق في حرية الفكر والوجدان والمعتقد:

لقد تم الاعتراف الدستوري بهذا الحق في الفصل 31 من الدستور التونسي 2014 هذا وتجدر الإشارة إلى أن الدستور التونسي الجديد لم يشر ألبتة إلى حرية المعتقد مثل نظيره الجزائري، وكذلك في المادة 42 من الدستور الجزائري 2016، كما أورده الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 25 وهو فصل شبيه تماما في روحه بنظيره التونسي من حيث إسقاط التصنيف على حرية المعتقد، أما الدستور لسنة 2012 الموريتاني جاء مكتفيا في المادة 10 منه بالنص على حرية الفكر دون المعتقد، الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان 1988 في المادة 19 منها.

الحق في حرية الرأي والتعبير: ورد النص عليها في الفصل 31 من الدستور التونسي 2014، وكذلك في المادة 42 من الدستور الجزائري 2016، كما نص على هذه الحرية الدستور المغربي في الفصل 28 منه والدستور 2011 الموريتاني في مادته 10 لسنة 2012.

الحق في حرية الاجتماع السلمي: أكد الفصل 37 من الدستور التونسي لسنة 2014 إمكانية ممارسة هذه الحرية، كما أجاز هذه الممارسة الدستور الجزائري 2016 في المادة 49 منه، وكذلك الدستور المغربي 2011 في الفصل 29 منه، والدستور الموريتاني لسنة 2012 في مادته 10.

الحق في حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية والانضمام إليها:

نص على ذلك الفصل 35 من الدستور التونسي 2014، وكذلك المادة 52 من الدستور الجزائري 2016، كما جاء النص عليها في الفصل 29 من الدستور

المغربي 2011 وفي المادة العاشرة من الدستور الموريتاني 2012. والمادة السادسة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الليبية 1988.

الحق في حظر الإبعاد عن الوطن وفي العودة إليه: حين المقارنة بين الدساتير المغاربية وجدنا المشرع المغربي لم يشر في دستور المغرب 2011 إلى أي من هذه الحقوق، إلا أن الدساتير المغاربية الأخرى قد أقرتها جميعاً حيث جاء في الفصلين 25 ، 26 من الدستور التونسي النص على ذلك، وكذلك المواد 81 ، 82 ، 83 من الدستور الجزائري 2016، وفي المادتين 10 و22 من الدستور الموريتاني 2012. وقد استثنى هذا الأخير من حظر تسليم اللاجئين طلب الدولة التي تكون قد دخلت مع موريتانيا في اتفاقية تجيز ذلك، الأمر الذي يجعل اللاجئ السياسي إلى موريتانيا في غير مأمن من التسليم في بعض الأحيان، وهذا ما حدث فعلاً لابن قائد ليبيا سابقاً ساعدي معمر القذافي.

وفي البند 4 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان لسنة 1988، ما يتعلق بقدسية حق المواطنة فيه ما يكفي لعدم جواز إبعاد أي مواطن من بلده أو منعه من العودة إليه متى شاء ذلك.

النقد الموجه للمؤسس الدستوري المغربي بعد تعرضنا للدلالات الثلاث المختلفة يجعلنا نشير إلى أن الإقرار الدستوري على أهمية هذه الحقوق لا يكفي ما لم يرفق بإرادة حقيقية لتطبيقه وتكريسه في أرض الواقع لصالح الشعوب، من خلال توفير العديد من الضمانات القضائية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وهو ما يؤكد مرة أخرى محمد بن محمد فيما معناه: أن أغلب هذه النصوص الدستورية والمتعلقة بحقوق الإنسان عموماً وحقوق المواطنة بصفة خاصة، صيغت بعبارات فضفاضة وعامة، الأمر الذي يتيح باستمرار للأنظمة السياسية المغربية التضييق من نطاق التمتع بها والإفادة منها، بدعوى المحافظة على النظام العام والأمن العام وحماية الاستقرار. لم تتردد دول عديدة في وضع القيود التنظيمية التي كادت تفرغ النصوص الدستورية المذكورة من مضامينها الحقيقية⁽¹⁾.

1- محمد بن محمد، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد: 45، 2007 م، ص: 71- 73.

المطلب الثالث

التنصيب على حق المواطنة

في ديباجات الدساتير المغربية

عند مقارنة الوثائق الدستورية المغربية نلاحظ بأن مؤسسي الدساتير المغربية (الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، موريتانيا) يؤكدون على الانتماء إلى المغرب العربي الكبير، كما أن الوثيقة المنشئة لاتحاد المغرب العربي لسنة 1989م أكدت بدورها في المقدمة على أن "ما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر متينة قوامها الاشتراك في التاريخ والدين واللغة. واستجابة لما لهذه الشعوب وقادتها من تطلع عميق ثابت إلى إقامة اتحاد بينها يعزز ما يربطها من علاقات ويتيح لها السبل الملائمة لتسير تدريجياً نحو تحقيق اندماج أشمل فيما بينها"⁽¹⁾

لقد أكدت ديباجة الدستور الجزائري 2016 : "إن الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية، وبلاد متوسطية وإفريقية".

ولقد نصت كذلك الفقرة الأولى من تصدير الدستور المغربي 2011 على أن "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشعبة بوحدتها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، الأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة

1- <http://www.majliselouma.dz/!Choura/creation.htm> 29 مارس 2016، ساعة

فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء".

كما جاء في ديباجة الدستور التونسي 2014 التأكيد على تعلق الشعب في تونس "وتعبيراً عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالتفتح والاعتدال، وبالقيم الإنسانية ومبادئ "حقوق الإنسان الكونية السامية، واستلهاما من رصيدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركات الإصلاحية المستتيرة المستندة إلى مقومات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسكا بما حققه شعبنا من المكاسب الوطنية".

كما نصت الوثائق الليبية في مقدماتها على الانتماء إلى الأمة العربية، كما أن حرص دستور ليبيا على تحقيق الوحدة العربية والإفريقية لا يخفى على أحد، فدعوات ومحاولات الوحدة العربية والإفريقية المتكررة ظلت دائما تشكل جزء من السياسة العامة للشعب الليبي ولقائده العقيد معمر القذافي (رحمه الله). وقد أكدت مقدمة إعلان قيام سلطة الشعب لعام 1977م على أن الشعب الليبي "يعلن التزامه بتحقيق الوحدة العربية الشاملة". وفي هذا الصدد يرى أحمد الرشيد بأن "وثيقة اتحاد المغرب العربي شكلت في حينها خطوة مهمة نحو ترجمة هذه التطلعات الشعبية والإشارات الدستورية المغاربية إلى مواطنة عربية في نطاق مغاربي، بيد أن هذه الخطوة ظلت مترددة وغير واثقة، ولهذا فإن عجلة المواطنة المغاربية لا تزال عاجزة عن الدوران والسير قدما في اتجاه تكريس ودعم طموحات الشعوب العربية المتطلعة إلى مواطنة عربية شاملة، فرغم النصوص الواردة في هذه الوثيقة والمؤكد على (تمتين أو اصر الأخوة التي تربط الدول الأعضاء وشعوبها بعضها ببعض) وعلى (العمل تدريجياً على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها) وعلى التعاون في

ميادين الدفاع والاقتصاد والثقافة، إلا أن هذه النصوص لا تزال مجرد حبر على ورق، رغم ما قد ينجر عن ذلك من مخاطر على شعوب هذه المنطقة وما قد يفوته عليها من مكاسب"⁽¹⁾.

أما دستور موريتانيا الحالي 2011 أكد في ديباجته على التالي "يعلن، اعتباراً منه لقيمه الروحية وإشعاعه الحضاري، تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981 وفي الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا".

1- أحمد الرشيد، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية، منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1999، ص 120.

الفصل الثاني:

دراسة مقارنة لحق المواطنة في الدساتير المغربية:

الحقوق والحريات العامة والضمانات السياسية

المبحث الأول: دراسة مقارنة لحق المواطنة في دساتير الجزائر والمغرب

المبحث الثاني: دراسة مقارنة لحق المواطنة في دساتير ليبيا وتونس وموريتانيا

إن المواطنة هي موضوع الساعة ، وبخاصة مع مختلف التغيرات والتحولات السياسية والاجتماعية الجارية في بلدان المغرب العربي، أو ما يعرف بالحراك العربي؛ ذلك أن حق المواطنة شرط لا يمكن الاستغناء عنه لنجاح التحول الديمقراطي، بل أن البعض يرى أن المواطنة هي جوهر الديمقراطية، فهي تسمح للأفراد بالمشاركة في الشأن العام والتأثير على صناعة القرار.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم النصوص القانونية التي تضمنتها مختلف الدساتير المغربية حول هذا المبدأ الدستوري الذي يعد الركيزة الأساس لجميع الحقوق (حقوق سياسية، اقتصادية، اجتماعية وحقوق مدنية).

المبحث الأول

دراسة مقارنة لحق المواطنة في دساتير الجزائر والمغرب

المطلب الأول

الحقوق والحريات الأساسية المكفولة

في الدساتير الوطنية المغاربية بعد حراك الشعوب فيها

تضمن الدستور الجزائري 2016 في الفصل الرابع منه على الحقوق والحريات وجاء في المادة 32 منه: " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتدرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، ونص الدستور الجزائري على حق التنقل في المادة 55 ويشمل هذا الحق مدلولاً واسعاً بحيث يشمل التنقل داخل التراب الوطني وكذا الدخول إليه والخروج منه وهذا الحق في متناول كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وفي نطاق القانون، وجاء نص المادة كما يأتي: "يحقّ لكلّ مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحريّة موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني".

حقّ الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

لا يمكن الأمر بأيّ تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".

لقد ضمن الدستور المغربي 2011 هذه الحقوق لكل المواطنين، ووردت هذه الحقوق والحريات الأساسية في الباب الثاني من الدستور المغربي.

نص الفصل التاسع عشر منه على أن: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة

في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها .

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

أما عن الحق في العيش أو كما أسماه الدستور المغربي بالحق في الحياة فقد نص عليه في الفصل 20 بقوله: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق"، وأضفى الحماية على هذا الحق بنص الفصل 21 و22 على أن الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان و يحمي القانون هذا الحق، ومنح كذلك الحق في السلامة الجسدية و المعنوية لأي شخص و سلامة شخصه وأقربائه، ففي الفصل 21 جاء: "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع".

وفي الفصل 22 جاء: "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

أما في دستور تونس 2014 فقد جاء الحديث عن الحقوق والحريات الأساسية في الباب الثاني.

فقد تم التنصيص على المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات و على مساواتهم أمام القانون في فصول أربعة وهي 21، 22، 23، 24. ففي الفصل 21 نص على أن: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية، والعامّة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم".

أما في الفصل 22 فقد جاء بأن "الحق في الحياة مقدس لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون"، ويعتبر هذا الحق هو أساس جميع الحقوق وأسمائها ويحمي الدستور الكرامة الإنسانية والذات البشرية حسب ما نص عليه الفصل 23 حيث جاء فيه: "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم" وتحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن والحق في الاستقرار والتنقل كما في الفصل 24 والذي نصه: "تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته".

أما عن الدستور الليبي المعدل سنة 2012 فقد ورد في الباب الثاني الحقوق والحريات العامة، وبخصوص ما يتعلق بالحق في العيش و المساواة فقد نص الدستور الليبي في المادة 07 على أن "تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي

تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار موثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض".

أما المادة 08 فقد نصت على أن "تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة".

وهي نفس الحقوق التي جاء بها الدستور الموريتاني نص على أن تضمن الدولة الحريات العمومية والفردية من بينها الحرية في التنقل ودخول وخروج الوطن جاء في المادة 10 الفقرتين الأولى والثانية كما يلي: "تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص: حرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء تراب الجمهورية، حرية دخول التراب الوطني وحرية الخروج منه".

أما عن الحقوق الأخرى والمتمثلة في المساواة بين الأفراد وبين الأجناس وحق العيش اللائق أو الحق في الحياة كما أسمته بعض الدساتير فهو غير منصوص عليها في الدستور الموريتاني، بل تم التنصيص على حقوق لم تذكر بهذا الوضوح في باقي الدساتير وهي الفقرات الباقية من المادة 10 التي جاءت على النحو التالي: "حرية الرأي وحرية التفكير.

حرية التعبير. حرية الاجتماع.

حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها.

حرية التجارة والصناعة.

حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي.

لا تقيد الحرية إلا بالقانون".

المطلب الثاني:

الحقوق والحريات الأساسية الاجتماعية والسياسية في الدساتير الوطنية المغربية بعد حراك الشعوب فيها

في هذا المطلب نتناول بالحديث عن نوعين من الحقوق الأساسية، وهما الحقوق الاجتماعية والحقوق السياسية.

أولا الحقوق الاجتماعية: نصت على الحقوق الاجتماعية مختلف الدساتير المغربية الجدية والمعدلة تبعا لجملة الحركات التي حدثت في هذه الدول، وهي مجموعة الحقوق والحريات التي ترعى وجود الإنسان داخل المجتمع و علاقته مع الآخرين والحق في الفكر الإنساني وكل هذه الحقوق الاجتماعية تخضع لمبدأ المساواة.

تناول الدستور الجزائري 2016 على منوال الدساتير المغربية الأخرى على الحقوق الاجتماعية الأساسية للمواطن الجزائري ، فنص في المادة 65 على:

"الحق في التعليم مضمون.

التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم ، والتكوين المهني"

أما المادة 66 فقد تضمنت النص على الحق في الرعاية الصحية وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض وبمكافحتها كما تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين، وهذا نص المادة بحرفه:

"الرعاية الصحية حق للمواطنين.
تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها.
تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".

أما الحق في العمل فقد نصت عليه المادة 69 في أن لكل المواطنين الحق في العمل وللعامل الحق في الضمان الاجتماعي والحق النقابي والحق في الإضراب ويمارس في إطار القانون كما يحمي الدستور الجزائري الأسرة ومجهولي النسب والأطفال المتخلى عنهم والفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة وبذلك فإن الدستور الجزائري قد ضمن الحقوق الاجتماعية للمواطنين والمواطنات على حد سواء، ونص المادة كما يأتي:

"لكل المواطنين الحق في العمل.
يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.
لحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كميّات ممارسته.
يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.
تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون.
تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل".

أما جاء في الدستور المغربي فقد تم التنصيص على جميع الحقوق الاجتماعية مثل الحق في حرية التعبير عن الرأي، والحق في حرية الفكر، وحرية الإبداع والنشر والبحث العلمي والتقني، والحق في الإعلام والصحافة، وحرية

التجمهر والإضراب وذلك من الفصل 25 إلى الفصل 29، ونورد هذه المواد بتمامها: "الفصل 25: حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

الفصل 26: تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

الفصل 27: للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

الفصل 28: حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة. للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق

أحكام الفصل 165 من هذا الدستور".

وجاء في الفصل 29 كذلك النص على الحق في الحماية في العلاج والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة وكذا التكوين المهني والحق في الشغل والدعم من السلطات في البحث عن منصب شغل والحق في البيئة السليمة وهذه الحقوق والتي وردت في الفصل الواحد والثلاثون نصت على أن هذه الحقوق بالمساواة بين المواطنين والمواطنتين.

وهذا نص الفصل 29: "حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته".

وقد اهتم المشرع الدستوري المغربي في دستور 2011 بالأسرة واعتبرها الخلية الأساسية للمجتمع، وهي القائمة على الزواج الشرعي فقط، وضمن حماية الدولة للحقوق الاجتماعية للطفل، وأكدت أن التعليم الأساسي حق له وواجب على أسرته والدولة؛ وبذلك فإن الدستور المغربي كفّل الحقوق الاجتماعية المختلفة للمواطن والمواطنة على حد سواء.

أما الدستور التونسي الجديد ونعني به دستور 2014، فقد نص على الحق في الإعلام بالتهمة، والحق في الإنابة بمحام، وحق السجين في المعاملة الإنسانية، والحق في المحاكمة العادلة، وذلك في الفصول 27 إلى 30 من الدستور نوردها مفصلة أسفله:

"الفصل 27: المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

الفصل 28: العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

الفصل 29: لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محامياً. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

الفصل 30: لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع".

أما الفصل 38 فقد نص على أن الصحة حق لكل إنسان، ونص الفصل 39 على إلزامية التعليم ومجانيته، أما الحق في العمل فقد نص عليه الفصل 40 بأنه "حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف.

ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل"، كما نص الدستور التونسي على حق الطفل في الرعاية الوالدية والصحية كما في نص الفصل 47 بقوله: "حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل".

وكذا لم يهمل المشرع الدستوري التونسي فئة ذوي الإعاقة فلهم الحق في الانتفاع حسب طبيعة الإعاقة، ونص على ذلك بصراحة في الفصل 48: "تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع. وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك".

أما في الدستور الليبي المعدل 2012، فقد جاء في نص المادة 08 منه على أنه لكل مواطن الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وهو بذلك أفرد لجميع الحقوق مادة واحدة للحقوق الاجتماعية مجتمعة، ونص المادة هو: "ضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة".

ونصل إلى آخر الدساتير عندنا وهو الدستور الموريتاني 2012، والذي يلاحظ فيه بشكل واضح أنه أقر بالحقوق الاجتماعية للمواطن، فقد نصت المادة 10 من الدستور على الحق في حرية التعبير والإبداع الفكري والفني والعلمي، وأنه لا تحد هذه الحرية إلا بالقانون على خلاف دساتير الدول المغاربية الأخرى، والتي لم تشر صراحة إلى هذه الحريات، وعلى وجه الخصوص حرية الرأي، وأنها لا تقيد إلا بقانون، وكذا الحق في تقلد الوظائف والمهام العمومية وفقا للشروط التي يحددها القانون، كما نص الدستور في المادة 16 على أن الدولة والمجتمع يحميان الأسرة كما في نص المادة: "الدولة والمجتمع يحميان الأسرة"، أما الحق في الصحة والتعليم الأساسي وحقوق الطفل فلم ينص عليها الدستور الموريتاني.

ثانيا الحقوق السياسية: بعد الحركات الشعبية في مختلف الدول العربية التي مستها تلك الصحوات الديمقراطية، ارتقت الحقوق السياسية إلى الصدارة وتجلت ذلك في الدساتير المغاربية سواء المعدلة منها أو الجديدة تماما، فلكل مواطن الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الصفات المختلفة السياسية،

الثقافية، الرياضية، الاجتماعية وحتى الدينية وكذا الخيرية منها ... وذلك للتلاقي مع الآخرين الذين يتقاسمون نفس القناعات في المجتمع، لتبادل الآراء والرؤى في القضايا التي تهمهم، ولتحقيق الأهداف والغايات التي أسست لأجلها، والدفاع عن المبادئ التي قامت عليها، وقد نصت على ذلك المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

هذا؛ وقد نصت مختلف الدساتير المغاربية على هذه الحقوق؛ أي السياسية.

فالدستور الجزائري الحالي 2016، وعلى منوال الدساتير الجزائرية السابقة، عدد الحقوق السياسية للمواطنين بدءا بالحق في الجنسية الجزائرية، وذلك كما في المادة 33، والتي نصت على أن: "الجنسية الجزائرية، معروفة بالقانون. شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون"، كما نصت المادة 34 على استهداف: "المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" وقد خص المرأة في الحرص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة وجاء بمادة جديدة لم تكن موجودة في الدساتير السابقة وهي المادة: 36 ونصها: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات" وهي مادة مدعمة للمادة قبلها 35 والتي بذاتها عدلت فصارت

كالآتي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

واعترف الدستور بحق إنشاء الأحزاب السياسية كما في المادة 52 وهي مادة معدلة موسعة لجانب الحريات السياسية وهي: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السابقة.

يُحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدّد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي".

يلاحظ على هذه المادة أنها متعددة الفقرات تؤكد على عدم المساس بالحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، وأمن وسلامة واستقلال التراب الوطني، وسيادة البلاد، والحفاظ على الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، كما يلاحظ بشكل جلي الحظر على التشكيلات السياسية أي تبعية وبأي شكل للمصالح أو الجهات الأجنبية والخارجية، وغير ذلك من الحقوق السياسية للمواطن الجزائري كما ينطق به لسان هذه المادة.

وإذا ما عرجنا على الدستور المغربي الجديد 2011، فإننا نسجل أن أول الحقوق التي جاء بها الدستور المغربي، هو النص عن الحقوق السياسية، و ذلك في الفصل 06 منه، وجاء نص الفصل بحرفه كالآتي: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

عمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة. ليس للقانون أثر رجعي".

ولقد أناط نفس الدستور تأطير المواطنين وترقيتهم السياسية وترسيخ مع تعزيز مساهمتهم في الحياة المدنية وذلك نص الفصل 07، ويكون تنظيم الأحزاب السياسية منسجما مع المبادئ الديمقراطية، ويحظر تأسيس الأحزاب على أساس من الدين أو اللغة أو العرق أو الجهوية، وبشكل عام على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

وهذا نص الفصل بتمامه بطوله وفقراته السبع: "تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

تؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي،

وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها.

وجاء الفصل 08 من الدستور المغربي لسنة 2011 تدعيما لحقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية بقول المشرع الدستوري المغربي: "تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون".

أما عن الانتخابات فقد نص الفصل 11 على أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة وشفافة، وهي بهذه الأوصاف تكون أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، جاء في هذا الفصل في الفقرتين الأولتين: "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم؛ كما منح الفصل 13 للمواطنين من الفاعلين الاجتماعيين الحق في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها و تقييمها بقول المشرع الدستوري المغربي: "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها"، وتبعاً للفصل 14 منح الدستور لجميع المغاربة (مواطنين ومواطنات) حقاً في تقديم ملتمسات في مجال التشريع،

ولهم الحق أيضا في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية؛ فجاءت عبارات الفصل وضاحة في ذلك كما يلي: "للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع".

كما منح الدستور المغربي الحالي 2011 المغاربة المقيمين بالخارج جميع حقوق المواطنة، بما فيها التصويت والترشح في الانتخابات، وهذا ما نص عليه الفصل 17، ونص الفصل كما يأتي في الفقرتين الأولى والثانية بقوله: "يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشح في الانتخابات".

ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية"، وبذلك فإن الدستور المغربي قد أسهب في منح الحقوق السياسية لكل المواطنين والمواطنات المقيمين داخل أو خارج الوطن المغربي.

أما الدستور التونسي فوجدناه ينص على الحجر على سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو منعه من العودة إلى الوطن، وذلك تدعيما لمبدأ حق المواطنة التونسية التي لا تنتزع من أي فرد إلا في حالات نادرة جدا تم التنصيص عليها، وكل ذلك جاء في الفصل 25، وتمام نصها كما يأتي: "يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن".

أما عن الانتخاب فقد نص الفصل 34 على أن لكل المواطنين الحق في الانتخاب والاقتراع والترشح، وتمام نص الفصل هو: "حقوق الانتخابات والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون".

تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة؛ وذلك في إطار حرية تشكيل وإنشاء أحزاب ونقابات وجمعيات، كما نص على ذلك الفصل 35، ونوه على ضرورة التزام الأحزاب بأحكام الدستور والقانون، فقد جاء في هذا الفصل القول بأن " حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.

تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف".

وقد منح المشرع الدستوري التونسي في دستور 2014 حقوقاً للمرأة في المجالس المنتخبة وبالتناصف مع الرجل، ونوه بحماية الدولة لحقوقها المكتسبة مع تدعيم مكاسبها وتطويرها، وضمن للمرأة التونسية تكافؤ الفرص مع الرجل التونسي في تحمل المسؤوليات في جميع المجالات، وذلك بقوله: " تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتدعم مكاسبها وتعمل على تطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة" وهو الفصل 46.

أما الدستور الليبي 2012 ففي باب الحقوق والحريات، فإن أول حق سياسي نص عليه جاء في المادة 10 حيث: "تكفل الدولة حق اللجوء بمقتضى القانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين"؛ هو تنصيب على الحق في اللجوء بمقتضى القانون، وتنصيب كذلك على منع تسليم اللاجئين السياسيين؛ أما عن الحق في تكوين الأحزاب وإنشاء الجمعيات السياسية، ومنظمات المجتمع المدني فقد نص على ذلك المشرع الدستوري الليبي من خلال المادة 15، ونفس المادة نصت على منع وعدم جواز إنشاء جمعيات سرية مخالفة للنظام العام، وكذا للآداب العامة،

ومنع تكوين جمعيات أو منظمات مسلحة أو غيرها مما يضر بوحدة التراب الوطني الليبي، ونصها كما يلي: " تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني".

في الختام نجد الدستور الموريتاني نص في المادة 3 نصت على طبيعة الاقتراع فوسمتها أنها تكون بشكل مباشر أو غير مباشر حسب القانون، والاقتراع عام ومتساو وسري، وهو حق لكل من بلغ سن الرشد من مواطني موريتانيا ذكرا أو أنثى، بشرط أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية، فجاءت المادة كما يأتي: " يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، وهو عام على الدوام، متساو وسري.

يعتبر ناخبا كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية، ذكرا أو أنثى ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية".

أما عن الانتماء للجمعيات فقد نصت عليه المادة 10 بقولها في فقرة منها: " حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها"، وأما الأحزاب السياسية التي أهابت بها تكوين الإرادة السياسية للمواطنين، فقد نصت عليها المادة 11، ووضعت شروطا لذلك بحيث لا تمس من خلال نشاطاتها بالسيادة الوطنية والوحدة الترابية لموريتانيا، وكذا وحدة الأمة والجمهورية ونص المادة هو: "تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها.

تتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية، شرط احترام المبادئ الديمقراطية، وشرط أن لا تمس من خلال غرضها ونشاطها بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية.

يحدد القانون شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية".

أما بالتركيز على المادة 22 التي نص فيها المشرع الدستوري الموريتاني على الحق في عدم التسليم خارج التراب الوطني، إلا وفقا للقوانين بقوله: "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا طبقا للقوانين أو معاهدات التسليم".

إن الدستور الموريتاني بهذا الشكل، ركز على أهم الحقوق السياسية للمواطنين دون التمييز بين الذكر والأنثى.

المطلب الثالث

الضمانات الأساسية لحماية حق المواطنة

في الدساتير المغربية

نستهل هذا المطلب بذكر أهم الضمانات السياسية والدستورية لتكريس حق المواطنة، وسوف نتبعها في كل الدساتير المغربية لنرى مدى اهتمام كل مؤسس دستوري من البلدان المغربية الخمسة في التخصيص مباشرة أو غير مباشرة على هذه الضمانات، وهذه الضمانات استخرجناها من قراءتنا للدساتير المغربية الحالية وفي بعض الحالات الدساتير المغربية السابقة في كل بلد مغربي.

- 1- المواطنون متساوون في الحقوق والحريات.
- 2- عدم التمييز على أساس من الدين أو العرق أو اللغة أو الجهوية.
- 3- المساواة في تكافؤ الفرص.
- 4- المشاركة في الحياة العامة.
- 5- الولاء لا يكون إلا للوطن.
- 6- التربية على المواطنة.
- 7- ضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة.
- 8- ضمان ممارسة الحقوق والحريات لا يكون إلا في ظل دول القانون، ولا يتحقق ذلك إلا بالمساواة في الحقوق أولاً، وأمام التكاليف العامة ثانياً.

أولاً: مبدأ المساواة

- 1- تساوي المواطنين في الحقوق أمام الدستور: تنص المادة 32 من الدستور الجزائري 2016 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر،

شخصي أو اجتماعي"، بحيث لا تتحقق العدالة إلا بالمساواة في الحقوق وتتنوع الحقوق التي يجب أن يتساوى جميع الأفراد فيها إذ تشمل المساواة أمام القانون التي تعد نقطة البداية في التطبيقات المختلفة لمبدأ المساواة، ثم المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين والمساواة في تولي الوظائف العامة وفي الانتفاع بخدمات المرافق العامة وأخيرا المساواة أمام العدالة.

ومبدأ المساواة أما الدستور، جاء صريحا في الدستور المغربي 2011 حيث نص في الفصل 6 بقوله: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

أما دستور تونس 2014 ففي الفصل 21 أكد على المبدأ بقوله: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم"، ومن مقتضيات مبدأ المساواة أن تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات أسباب العيش الكريم على قدم المساواة.

هذا وقد وجدنا الدستور الليبي 2012، قد ذكر بالتفصيل مناحي المساواة بين المواطنين، ونص على منع التفريق بينهم تحت أي عنوان أو ذريعة أو سبب، وذلك في المادة 6 بقوله "الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى".

أما الدستور الموريتاني فقد نص على مبدأ المساواة بين المواطنين في الديباجة "يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية:

حق المساواة.

الحريات والحقوق الأساسية للإنسان"، فالمشرع الدستوري الموريتاني 06 من الحقوق المرتبطة بمبدأ المساواة وكأن أكثرها تصريحاً ما أثبتناه في نص المادة المنقولة أعلاها وهما الحق الأول والحق الثاني.

2- تساوي المواطنين أمام القانون: تنص المادة 32 من الدستور الجزائري 2016: "كل المواطنين سواسية أمام القانون" ولا يمكن أن يتم بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، وفي تكملة المادة 32 "لا يمكن أن يُتدرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

وفي مجمل النصوص نجدها تعبر على هذا المبدأ، ويتجلى لنا منها أن المراد بالمساواة أمام القانون ليست المساواة الواقعية في ظروف الحياة المعيشة، بل المقصود أن ينال كل المواطنون حماية القانون على بالتساوي، دون تمييز في المعاملة أو في إجراء وتنفيذ القانون عليهم، بحيث يتمتع الجميع بنفس الحقوق والمنافع العامة ويخضعون للتكاليف والأعباء المشتركة، وبالرغم من الحرص على ترسيخ عملياً مبدأ المساواة أمام القانون على النحو السابق وثباته في الضمير الإنساني، فإن الحقيقة الواقعية العملية، بينت الكثير من المفارقات البينة والصادمة التي ظهرت فيها التفرقة العنصرية.

أما الدستور المغربي لسنة 2011 نص في الفصل 6 بأن "القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع، أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له"، والملاحظ أن المشرع الدستوري المغربي أراد

أن يعطي يجسد مبادئ الحراك الشعبي لـ: 20 فبراير 2011 فمنح القانون قوة تفوق كل القوى، وميزه بالإلزامية وشموله للجميع اعتباريين كانوا أو معنويين.

جاء في توطئة الدستور التونسي 2014، حديث عن علوية وسمو القانون الذي يضمن المساواة بين المواطنين والمواطنات، في الحقوق والواجبات وهو ثمرة لما يسمى "ثورة الياسمين" التي أطاحت بنظام كان يخلق فجوات بين المواطنين وأفراد المجتمع التونسي بتوظيف كل الأساليب، فنص صراحة بأن "تضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات، وهكذا يكون المشرع الدستوري التونسي قد خطى خطوة كبيرة، في إرساء دولة القانون والمواطنة.

أما دستور ليبيا التي لم تعرف من قبل دستورا واضحا، تحدد فيه حقوق المواطنين والمواطنات، فقد أجتهد المشرع الدستوري الليبي لسنة 2011 بعد الحراك الشعبي، الذي تلتته حالة الاحتراب التي عمت كل ليبيا ومست كل المواطنين والمواطنات، ليضع دستورا يكرس فيه حق المواطنة للجميع على قد المساواة، وليس على أساس المولادة أو الانتماء العرقي و القبلي، فنص في المادة 6 بقوله: "الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة".

وعلى هذا النهج سار الدستور الموريتاني لسنة 1991 ونص في المادة 1 على أن "تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الجنس أو المكانة الاجتماعية"، غير أنه استغنى عن هذه المادة في دستور 2011 وضمناها بشكل غامض في الديباجة وجاءت على النحو التالي: "نظرا إلى أن الحرية والمساواة وكرامة الإنسان، يستحيل ضمانها إلا في ظل مجتمع يكرس سيادة القانون".

3- تساوي المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية: تشمل الحقوق

السياسية مجموعة من الحقوق المواطنة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الحق في التصويت في الانتخابات وكذا الاستفتاءات العامة التي تجرى في الدولة، وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية الوطنية والمحلية، وحق المساهمة والمشاركة في إنشاء الأحزاب، أو الانخراط فيها، ويقرر هذا مبدأ؛ أي مبدأ المساواة حق المواطنين دون الأجانب في ممارسة هذه الحقوق بالتساوي، طبقاً للقواعد التي يضعها القانون ك شروط، وقد أعلنت الدساتير المغربية المختلفة مبدأ المساواة في الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون تفرقة وخاصة الحق في التصويت، حيث نصت المادة 62 من الدستور الجزائري لسنة 2016، على ما يلي: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يُنتخب أو يُنتخب".

أما الدستور المغربي لسنة 2011 نص صراحة في الفصل 30 على أن "لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات شريطة بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية".

وأكد الدستور المغربي 07 أكتوبر 1996 في الفصل 8 على أن "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية"، وفي ظل الدستور 2011 تم تعزيز هذا المبدأ، حيث جاء بإضافة جديدة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة تجسيدا لمبدأ المساواة الإيجابية، تتمثل في إقرار مبدأ المناصفة ودسترتها، مما يشكل نوعاً من التدعيم والاستجابة لمطالب هيئة الإنصاف والمصالحة، ونص في الفصل 19 "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والبيئية" كما نص في الفصل 30 على أن " لكل مواطن ومواطنة الحق في التصويت وفي الترشيح للانتخابات، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية".

ولقد كَفَلَ دستور تونس 2014، في الفصل 35 "حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف"، وبهذا يكون المشرع الدستوري قد قام بإعطاء لكل مواطن تونسي حق ممارسة المواطنة بكل ما تحمله من معنى، ويمكن له ممارستها من خلال النقابات والجمعيات سواء كانت سياسية أم غير ذلك.

تعتبر التعددية السياسية والحزبية والنقابية، علامة فارقة في تاريخ ليبيا المعاصرة، لهذا سار المشرع الدستوري الليبي على منوال دساتير العالم بشكل عام وبنظرائه المغاربة، حيث نص صراحة في المادة 15 بأن "تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني".

أما المشرع الدستوري الموريتاني لسنة 1991 فنص صراحة في فقرتين مختلفتين من المادة 10 "تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص: حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها... لا تقيد الحرية إلا بالقانون"، وقد ساوى المشرع الدستوري الموريتاني 2012 بين كافة المواطنين ومنحهم الحق في الانتخاب متى بلغوا سن الرشد ولم يكونوا محرومين قانونيا من حقوقهم المدنية والسياسية بصريح العبارة في المادة 3 بقوله يُعتبر "... ناخبا كل من بلغ سن الرشد ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية".

4- تساوي المواطنين في تقلد الوظائف العامة: المقصود بهذه المساواة هو منح جميع المواطنين حق تولي الوظائف العامة دون أن يتسبب اختلاف الأصل والجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر في إقصاء أي أحد من تقلد وظيفة عامة مادامت الشروط التي حددها القانون قد توفرت فيه، كما يعني هذا المبدأ كذلك منع التفرقة بين المواطنين الذين يحتلون نفس المراكز القانونية ويخضعون لذات النظام القانوني فيما يحصلون من مزايا، وما يترتب عليهم من التزامات وبذلك تتفرع المساواة أمام الوظائف العامة إلى ثلاثة أنواع:

- أ- تساوي المواطنين في الترشح لشغل الوظائف العامة.
 - ب- تساوي المواطنين في تقلد الوظيفة العمومية وفي المزايا والالتزامات.
 - ج- تساوي المواطنين في تولي الوظيفة العامة دون تمييز بين الرجل والمرأة.
- وقد نص دستور الجزائر 2016 في المادة 63 الفقرة 1، على أن: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

وجاء في الدستور المغربي 2011 في الفصل 31 والذي جاء فيه "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق".

جاء في الدستور التونسي على غرار سابقه الجزائري والمغربي الحديث عن حق المواطنين والمواطنات في العمل بالتساوي دون تمييز وإنما الاعتبار للكفاءة حيث نص الفصل 40 على أن "العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل

في ظروف لائقة وبأجر عادل"، ونلاحظ أن المادة لم تغفل الحديث عن العمل بالأجر العادل، لضمان حق المواطنين.

يعتبر دستور ليبيا في ما يخص العمل وتكافؤ الفرص فيه من أفقر الدساتير المغاربية تنقيصا عليه، حيث ورد الحديث باهتا وعاما وغامضا في ذكر تقلد الوظائف العامة بل لم يشر إليها بتاتا، فقد ورد في المادة 8 "تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن".

أما الدستور الموريتاني 2012 فنص صراحة في المادة 12 على أنه "يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون".

5- تساوي المواطنين في الانتفاع بالمرافق العامة:

تشير المادة 80 من الدستور الجزائري إلى وجوب المحافظة والاستفادة من كل ما هو ملكية عامة بالتساوي ومنها المرافق العامة ضمنا، تنص المادة على الآتي: "يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير"، تقضي المساواة في الاستفادة من المرافق العامة المساواة التامة في التعامل بين المواطنين، بغير تمييز وتفرقة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة، وينطبق هذا المبدأ على كل المرافق العامة في الدولة بكافة أنواعها الإدارية، الصناعية، التجارية.

أما الدستور المغربي فقد فصلها تفصيلا دقيقا لتنظيم المرافق العمومية وبين واجبات وحقوق المواطنين بإزائها، وخص لها الباب 12 وعنوانه ب: (الحكومة الجيدة)، وتوزع الحديث على أربعة فصول ولأهميتها نذكرها جميعا كما وردت بحرفها: الفصل 154: "يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في

أداء الخدمات. تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور".

الفصل 155: "يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم، وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة".

الفصل 156: "تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها. تقدم المرافق العمومية الحساب عن تديرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم".

الفصل 157: "يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية".

إن الدستور التونسي لسنة 2014، وفي تنصيصه على مسألة المساواة في الانتفاع من المرافق العمومية، لم ينص بشكل واسع على هذا المبدأ إنما ذكره باحتشام، وبمجرد إشارات بسيطة فقد جاء في الفصل 15 "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة".

وجاء دستورا ليبيا لسنة 2011، وموريتانيا لسنة 2012 خاليين تماما ما أي حديث ولا إشارة على هذا المبدأ ولا حتى على مصطلح المرافق العمومية، وهو ما يمكن أن يتداركه المشرع الدستوري في كلا البلدين، إذا ما تقرر عندهما أي تعديل دستوري وبخاصة الليبي منه باعتباره دستورا انتقاليا.

6- تساوي المواطنين أمام القضاء: يقتضي مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء أي يتقاضى الجميع أمام محكمة واحدة، لا تختلف باختلاف الأشخاص أو الطبقات الاجتماعية ولا بحسب دين ولا عرق، وكذلك يجب أن يكون القانون

المطبق واحداً ، وأن تكون إجراءات التقاضي موحدة كذلك ، وأن توقع ذات العقوبة المقررة لنفس الجرائم على أشخاص مرتكبيها دون تمييز ولا تفريق ، ويجب أيضاً أن يكون القضاء مجانياً لكي تتحقق المساواة أمامه ، وهذا ما نصت عليه المواد 7 ، 8 ، 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهي على التوالي:

"المادة 7: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 10: لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

ففي الدستور الجزائري 2016 جاء فيه تكريس لهذا المبدأ وبإدبي بشكل واضح تأثر المشرع الدستوري الجزائري بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما هو منوه به في المواد في الفقرة أعلاه ، والمساواة أمام القضاء لجميع المواطنين في دستور الجزائر ، تعني التقاضي على قدم المساواة دون تفرقة ولا تمييز بينهم ، وهو ما نصت عليه المادة 158 ، بقولها "أساس القضاء مبادئ الشريعة والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء ، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

أما الدستور المغربي لسنة 2011 فقد نص في فصول عدة ، على ضمانات دستورية حول "الحق في محاكمة عادلة مضمونان" في الفصل 23 ، وفي الفصل 120

"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم"، وفي الفصل 121 "كون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي"، وفي الفصل 122 "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة" وفي الفصل 123 "تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك".

وأكد المشرع الدستوري التونسي على هذا الحق في الفصل 27 من دستور 2014 بكون "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة".

أما الدستور الليبي 2011، فجاء التتصيص على هذا الحق في مادتين، تناولت المادة 31 أن "...المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون".

أما المادة 33 فأكدت على أن حق "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا".

وبالرجوع إلى الدستور الموريتاني لسنة 2012 نجده يؤكد صراحة على ضمان الأمن الشخصي حيث نصت المادة 13 "يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية، لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل ويعاقب إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي ينص عليها القانون"، وتضيف المادة 91 "لا يعتقل أحد ظلما، فالسلطة القضائية الحامية تحمي الحرية الفردية تضمن احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون".

7- تساوي المواطنين أمام الواجبات العامة: كما ينطبق مبدأ المساواة في الحقوق العامة، فهو كذلك يجب أن يشمل التكاليف العامة، لأنه إن لم تتحقق المساواة في الواجبات، فعندئذ تتحول المساواة في الحقوق إلى مساواة نظرية بحتة، ومثال ذلك المادة 78 من دستور الجزائر 2016 الذي نص صراحة على سبيل المثال فيما يتعلق بالضريبة كمظهر من مظاهر تساوي المواطنين أمام الواجبات العامة اتجاه الوطن، للتعبير على مواظنتهم وإسهامهم في الرفع من مداخيل خزينة الدولة، بقوله "كلّ المواطنين متساوون في أداء الضريبة. ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية".

تناول الدستور المغربي 2011، في الفصل 40 مسألة تساوي المواطنين في الواجبات اتجاه وطنهم فحملهم ضرورة التضامن في تحمل كل ما من شأنه أن يسهم في تنمية الوطن، بصفة تطوعية حيث نص "على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد".

وجاء في دستور تونس لسنة 2014 في الفصل 10 أن "أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، ومقاومة التهرب والغش الجبائيين. تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية"؛ وهنا نلاحظ أن المشرع الدستوري التونسي وضع مفهوما جديدا للمساواة بين المواطنين في تحمل التكاليف العامة وعدها واجبا وفق نظام عادل ومنصف، وهو بهذا أعطى مفهوما جديدا لوظيفة الضريبة في تكريس مفهوم المواطنة.

أما الدستور الليبي لسنة 2012، ففي المادة 6 يصرح بالمساواة في الواجبات اتجاه الوطن بقوله "الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى"، وبهذا يكون المشرع الدستوري الليبي نص على تكافؤ الفرص بين المواطنين وحث على أداء الواجبات الوطنية والمسؤوليات العامة على قدم المساواة ودون أدنى تمييز.

وفي ختام الدساتير المغاربية نجد أن المشرع الدستوري الموريتاني قد نص في مادتين مختلفتين على المساواة في الواجبات ففي المادة 19 أكد أنه "على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية وأن يحترم الملكية العامة والملكية الخاصة" وفي المادة 20 أورد مصدر من مصادر تدعيم روح التضامن بين المواطنين من خلال المشاركة بينهم في تنمية مداخل الدولة بإقرار قانون فيه "المواطنون متساوون في أداء الضريبة. وعلى كل واحد منهم أن يشارك في التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية. لا تفرض ضريبة أيا كانت إلا بموجب قانون".

8- تساوي المواطنين أمام الواجبات العسكرية: تتمثل الواجبات العسكرية التي يعد أداؤها ضرورة وطنية وهو ما عبرت عنه صراحة المادة 76 في فقرتها الأولى: "التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدّسان دائماً" تتوجب على جميع المواطنين الشباب من أجل حماية الوطن والدفاع عنه وعن سلامة وحدته الترابية، وذلك ما نصت عليه المادة 75 من دستور الجزائر 2016، بقولها: "يجب على كلّ مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد

وسيادتها وسلامة ترابها الوطنيّ ووحدة شعبها وجميع رموز الدّولة" ويراد بالمساواة في هذا المجال أن يساهم كل مواطن في الالتفاف حول الجيش الوطني الشعبي للبلد، وهو من نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 28: "تتظم الطّاقة الدّفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي" على أن يضطلع جيش البلد الذي يتكون من المواطنين الشباب بـ: "بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية"، وهي الفقرة الثانية من المادة 28 نفسها.

أما في الدستور المغربي 2012، ففي الفصل 38 أكد على وجوب أن "يساهم كل المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد"، هذه المساهمة ترسخ في نفسية المواطنين روح المواطنة، إذ الدفاع عن الوطن يعتبر من أقدس الواجبات التي لا يتردد أحد في القيام بها مهما كانت مواقفه من السلطة المركزية، وهي روح تسري بالفطرة في أي مواطن تعبر عن نزعة حب الوطن.

أما الدستور تونس 2014 بالإضافة إلى قداسة وضرورة الدفاع عن الوطن على جميع المواطنين، فقد أضاف على غرار نظيره الجزائري لسنة 2016 واجب الخدمة الوطنية وفق الشروط والصيغ التي يحددها، القانون التونسي، وهو نص الفصل 9 "الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمة واجب مقدس على كل المواطنين. الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون".

هذا وقد جاء دستور ليبيا 2012 في المادة 9 أنه "يجب على كل مواطن الدفاع عن الوطن، والحفاظ على الوحدة الوطنية، وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقراطي، والتمسك بالقيم المدنية ومكافحة النزعات الجهوية والعشائرية والعصبية

القبلية"، حدد المشرع الدستوري الليبي أشكال الدفاع عن الوطن بعد أن أكد على ضرورته في الدفاع عن الوحدة الوطنية وثى بعدم المساس بالنظام المدني الديمقراطي الدستوري الناشئ في ليبيا بعد حراكها الشعبي، ثم أكد التمسك بالقيم المدنية في إطار نبذ ومكافحة كل مظاهر الجهوية والتفرقة العشائرية وكل ما يذكي العصبية القبلية.

ومما لفت انتباهنا حين تناول الدستور الموريتاني بالنظر وبتفحص تام لم نقف على مادة صريحة تتحدث عن واجب الدفاع الوطني ناهيك عن تحميل المواطنين واجب الدفاع وبشكل من الأشكال إلا ما جاء في المادتين 30 و39 في شكل إشارات عامة وغامضة عن الدفاع الوطني وعدده فقط ضمن واجبات رئيس الجمهورية، مما يحتم لفت انتباه المشرع الدستوري الموريتاني إلى ضرورة مراجعة المسألة ووضع مواد دستورية جديدة على شاكلة الدساتير المغاربية الأخرى، ذلك أن هذا الواجب من أقدس الواجبات عن كل مواطن يحب وطنه في أي بقعة من العالم!٩.

ثانياً: ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة

إن ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة كثيرة ومتعددة ومن أهم هذه الضمانات ما يأتي:

1 -ضمانة وجود دستور للدولة: إن الضمانة الأولى والأساسية للحقوق والحريات العامة؛ هي وجود وثيقة الدستور في الدولة وذلك من أجل تحقيق نظام الدولة القانونية، إذن فالدستور هو الذي يحدد نظام الحكم في الدولة، ويقرر وضع سلطات عامة فيها، وفي كيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها، وحدود

اختصاص كل منها، كما أنه ينص على حقوق وحرّيات الأفراد؛ إذ أن هذا الأخير يعتبر بمثابة قيد على سلطان الدولة⁽¹⁾.

وقد نصت الدساتير المغاربية على هذه الضمانة على التسلسل الآتي:

أ- الدستور الجزائري 2016 أورد الضمانة في الديباجة بقول المشرع الدستوري: "إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات".

ب- الدستور المغربي لسنة 2011، اعتبر في الفصل 6، أن الدستور "... هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له".

ج- الدستور التونسي لسنة 2014، أعطى نفس القيمة للدستور ذاته من خلال الديباجة في الفقرة 3 بقول المشرع الدستوري "تضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات".

د- الدستور الليبي 2012، وتحضيرا لتأسيس لدولة القانون، أكد المجلس الانتقالي الذي اعتبر دستور 2012 وثيقة دستورية انتقالية أن القوانين السائدة في ليبيا هي الحكم إلى حين إصدار دستور جديد عبر استفتاء شعبي مباشر، وهذا

¹ - مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، القوانين المكملة للدستور، حسين جابر

النائلي، العدد 2، السنة السابعة، جامعة بابل، العراق، 2015، ص385.

ما أشارت إليه ديباجة الدستور، وكذا الباب الأخير منه والمعنون بأحكام ختامية.

هـ- الدستور الموريتاني لسنة 2011، نص في مادته 4 على الآتي: " القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع".

2- ضمانات إقرار مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور: يرتكز هذا المبدأ على وجوب الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة؛ أي التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويكون ذلك من خلال الفصل العضوي أو الشكلي، فتكون هناك أجهزة ثلاثة مستقل كل واحد منها عن الآخر الأول خاص بأمور التشريع، والثاني لأمور التنفيذ، والثالث مستقل بأمور القضاء؛ فإذا تم ذلك ضمنا عدم تداخل السلطات ولا تنازع المهام بينها.

إن دستور الجزائر لسنة 2016 خص الفصل 1 والفصل 2 والفصل 3 للسلطات الثلاث، جاء في المادة 15 "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي" والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية"، ونص في المادة 112 منه أن للبرلمان "السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، وفي المادة 113 "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94، 98، 151، 152 من الدستور.

ففي المغرب جاء في دستور 2011 التتصيص صراحة على الفصل بين السلط في إطار نظام ملكية دستورية، إذ ينص الفصل 1 على أن " ... يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها". كما عمل الفصل 71 على توسيع مجال القانون ولاسيما فيما يتعلق بالضمانات في مجال الحقوق والحريات، ونصت الفصول 103 و104 و105 على توازن مرن للسلطات.

وفي الدستور التونسي 2014 إقرار لهذا المبدأ في متن التوطئة الفقرة الثالثة منه، حيث أكد المشرع الدستوري التونسي "على مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها".

إن الدستور الليبي في مادته 32 أقر أن "السُّلطة القضائية مُستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقضاة مُستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير، ولما قرر أن السلطة القضائية مستقلة فمعنى هذا أن باقي السلطتين مستقلتين بالتبع ضرورة.

أما الدستور الموريتاني 2011 فخص الباب 2 للسلطة التنفيذية، والباب 3 للسلطة التشريعية الباب 4 حول علاقات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والباب 7 للسلطة القضائية، وبموجب المادة 89 فإن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية".

3- ضمانة مبدأ تدرج القواعد القانونية : من المعلوم أن القواعد القانونية في النظام القانوني لأي دولة ليست من حيث القوة في درجة واحدة، وليس لها نفس القيمة القانونية، وهذه القواعد تتدرج بحيث يكون بعضها أسمى وأعلى من البعض الآخر، وهذا ما يستوجب خضوع القاعدة للأعلى منها شكلاً ومضموناً، فيكون بذلك الدستور على رأس هذه القوانين.

وهو ما أشارت إليه الدساتير المغاربية كما يأتي:

جاء في ديباجة الدستور الجزائري 2016 التأكيد على هذه الضمانة بالنحو الآتي: "إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريّات

الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات".

الدستور المغربي كرس أيضا هذه الضمانة بالتخصيص عليها في الفصل 6، بقوله أن الدستور "... هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة".

أما الدستور التونسي ففي توطئته وفي حديث عن الحكم الرشيد جعل من ضماناته أن "تضمن فيه الدولة علوية القانون".

بالرجوع إلى الدستور الليبي، وكما أسلفنا الذكر أنه دستور انتقالي، فهو يخلو من كثير من التدقيق فهو لم يصل بعد إلى مرحلة التخصيص على سمو الدستور وعلوية القانون، فمثل هكذا تخصيص يحتاج إلى دستور قار وثابت، وحال الدولة الليبية في تراوح مستمر لم تستقر بعد حتى تتبنى دستورا يمكن أن يضع مثل هذه الحقوق والضمانات، وكل هم المشرع الدستوري المؤقت هو إعادة تشكيل الدولة وبناء مؤسساتها بالوثاق القانونية الانتقالية في حدها الأدنى.

4- ضمانة الرقابة على دستورية القوانين :

تأثرت الدساتير المغاربية في هذه الضمانة، بالنظام الفرنسي الذي يعد من بين الأنظمة التي كرست مبدأ الرقابة السياسية بواسطة المجالس الدستورية، فحذت حذوها في هذا النوع من الرقابة، ولأجل ذلك كونت مجالسا دستورية، منحتها مهام ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وفق شروط وإجراءات دقيقة ومحددة.

تتم الرقابة على دستورية القوانين إما بواسطة الرقابة السياسية أو الرقابة القضائية، وتسعى كل منها على التأكد من مدى مطابقة العمل التشريعي أو التنفيذي مع الأحكام والنصوص الدستورية، بحيث متى انعدم التطابق بينهما، يؤدي حتما إلى إلغاء هذا القانون.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين وسيلة ناجعة لدعم الشرعية في الدول، وتعطي صورة ناصعة عن وجود دولة الحق والقانون، وبإعدامها تصير الدساتير دون معنى، وتتحول إلى قيم شكلية، وذلك راجع إلى مكانتها ودورها الأساس في حماية وصيانة حقوق المواطنين وحرياتهم؛ وبها يتمكن القضاء من بسط احترام حقوق الإنسان على السلطات التشريعية، وتحول دون النيل منها.

ففي الجزائر وفي ظل دستور 2016 وبمقتضى المادة 186 "... يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

وبموجب المادة 190 "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها"، أما المادة 191 فتتص على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس.

إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 ...، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

أوكلت الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور المغربي 2011 إلى المحكمة الدستورية، وبموجب الفصل 133 فإنه "تختص المحكمة الدستورية بالنظر

في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرّيات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل".

لقد خص المشرع الدستوري التونسي في دستور 2014 القسم الثاني للمحكمة الدستورية واختصاصاتها الرقابية على دستورية القوانين وضمنها في فصول تمتد، من الفصل 118 إلى الفصل 124.

أما الدستور الليبي 2011 فهو يخلو حتى من الإشارة إلى هذه الضمانة؛ أي الرقابة على مدى دستورية القوانين، وكل ذلك راجع إلى المرحلة الانتقالية التي تمر بها ليبيا.

وفيما يخص الدستور الموريتاني 2012 فقد نص على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري، بحيث يبت وجوباً في دستورية القوانين النظامية، قبل إصدارها، والنظم الداخلية للغرفتين البرلمائيتين، قبل تنفيذها، وبصفة اختيارية في مدى تطابق أي قانون قبل إصداره مع الدستور كما في المادة 86 "تُقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية قبل إصدارها، والنظم الداخلية للغرفتين البرلمائيتين قبل تنفيذها، وذلك للبت في مطابقتها للدستور" وأكدت المادة 87 أنه "لا يصدر أو ينفذ حكم أقر المجلس الدستوري عدم دستوريته. تتمتع قرارات المجلس الدستوري بسلطة الشيء المقضي به. لا يقبل أي طعن في قرارات المجلس الدستوري، وهي ملزمة للسلطات العمومية وجميع السلطات الإدارية والقضائية".

5- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: وتكون من خلال رقابة بواسطة هيئة قضائية، أو ما يسمى القضاء الإداري، الذي يقوم بمراقبة أعمال الإدارة ومدى مطابقتها للقانون.

ففي الدستور الجزائري 2016 ورد في المادة 171 على أن "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

يعتبر المشرع الدستوري الجزائري أكثر المشرع ين المغاربة وضوحا وتفصيلا لمسألة الرقابة على أعمال الإدارة.

أما المشرع المغربي فقد أولى اهتماما لمسألة الطعن في أعمال الإدارة حيث جاء في الفصل 118: "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون. كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة".

هذا وقد لفت انتباهنا الدستور التونسي لسنة 2014 الذي خص هذه الضمانة بفرع كامل، وهو الفرع الثالث الذي جاء بعنوان (القضاء الإداري) ضمن الفصل 116 حيث نص بأن "يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية. يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النزاعات الإدارية، ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون. تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره.

يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضااته".

وجاء الدستور الليبي الجديد المؤطر للمرحلة الانتقالية والذي وضع عام 2011 جد محتشم حيث جاءت الضمانة في الفقرة 2 من المادة 33 أنه "يُحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء"، ومعنى هذه المادة أن كل القرارات والأعمال الإدارية مهما كانت فهي خاضعة لرقابة القانون.

أما بالنسبة لدستور موريتانيا 2012 فإننا لم نعثر على مادة دستورية تتناول هذه الضمانة ولو إشارة من بعيد.

6- ضمانة مبدأ استقلال القضاء : يعد هذا المبدأ أم الضمانات القانونية للحقوق والحريات. ويعني تحرر السلطة القضائية من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون.

تعتبر السلطة القضائية أبرز السلطات الثلاث في الدولة، وأكثرها تأثيراً على المواطن، فهي تلعب دوراً كبيراً في حماية حقوقه وحرياته من خلال تطبيق التشريعات وتوفير محاكمات عادلة. علاوة على دورها في الرقابة على السلطتين التنفيذية والتشريعية، استناداً إلى مبدأ سيادة القانون، فالقاضي يعد حامي الحقوق والحريات بامتياز.

وللقيام بهذه المهمة يتطلب استقلالية السلطة القضائية، وهو ما اتجه إليه المشرع الدستوري في الأنظمة الديمقراطية بإقرار مبدأ استقلال القضاء. ومدى هذا الاستقلال رهين بطبيعة العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فإذا اختلت العلاقة لصالح السلطة التنفيذية انعكس ذلك سلباً على السلطة القضائية وفقدت استقلالها تضيع تبعاً لها حقوق المواطنين.

ولضمان الحقوق والحريات في الدولة الديمقراطية، يجب أن ينص دستورها على السلطة القضائية وعلى استقلاليتها، فالارتقاء بالقضاء إلى درجة السلطة

وإقرار مبدأ الاستقلالية لهو أنجع الضمانات لممارسة الحريات. وتتخذ على مستويات مختلفة: على مستوى التدابير، وعلى مستوى الإجراءات. وتتخذ مظاهر مختلفة: الاستقلال الوظيفي الذي يجعل الوظيفة القضائية لا تخضع إلا للقانون. والاستقلال العضوي الذي يجعل من القضاء جهازا يسير شؤونه دون تدخل السلطات الأخرى. والاستقلال الذاتي الذي يجعل من القاضي شخصا متجردا عن المصالح والأهواء الخاصة التي تفقده حياده⁽¹⁾.

وفي الدساتير المغاربية تجسدت هذه المظاهر وهذه المستويات بكيفيات متفاوتة.

ففي الجزائر نجد أن المشرع الدستوري الجزائري عمل على إقرار مبدأ استقلالية القضاء في كل الدساتير السابقة، بما في ذلك دستور 2016 الذي نصت المادة 156 منه على أن " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، وأناط لها صراحة مهمة حماية المجتمع والحريات وضمان المحافظة على حقوق الأفراد الأساسية، كما في المادة 157 "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

وبالإضافة إلى هذا نص على مبدأ المساواة أمام القضاء في المادة 158 أن "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"، كما أقر استقلالية القاضي في أداء عمله القضائي، مع تمتعه بحماية كفيلة لضمان استقلاله، حيث نصت المادة 165

¹ - عادل عمر شريف وَ ناثنان ج. براون، استقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي: التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (د.ت.ط)، ص: 2.

بأنه "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، ونصت على حمايته من أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه كما في المادة 166.

ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء أهم ضمان لاستقلالية القضاء في الجزائر، لكونه الهيئة الوحيدة التي أناط لها الدستور مهمة مساءلة القاضي عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون. هذه السلطة التي أقرها الدستور للمجلس أضفت قوة إضافية على سلطة القضاء واستقلالية القاضي وتضمن تكفل أكبر بالحريات علاوة عن هذا تنص المادة 174 "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".

أما الدستور المغربي 2011 نص في الفصل 107 على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"، وفي الفصل 116 على أن "يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي"، وعمل على دسترة ضمانات أساسية لاستقلالية القضاء حيث نص في الفصل 57 على أن "تعيين القضاة يكون من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بعد موافقة الملك"، ونص الفصل 108 على أنه "لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون"، وينص الفصل 109 "يمنع كل تدخل غير مشروع في عمل القضاة الذين يجب أن لا يخضعوا إلى أية أوامر وتعليمات، ولا يخضع لأي ضغط ويعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة. وينص الفصل 110 "لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون".

أما في توطئة الدستور التونسي 2014 وفي الفقرة الثالثة تم التنصيص على هذه الضمانة الأساسية بقول المشرع الدستوري " وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات".

ولقيمة هذه الضمانة، ورغم انتقالية الوثيقة الدستورية الليبية وحدثتها لم يستطع المشرع الدستوري لم يستطع إغفالها، نصت المادة 32 أن "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير".

في المقابل نجد الدستور الموريتاني نص على الاستقلال العضوي للقضاء، فدستور 2012 ينص في المادة 89 على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية"، ونفس المادة في فقرتها الثانية تنص على أن "رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء"، وإلى جانب هذا نص الدستور على الاستقلال الوظيفي في المادة 90 والتي تنص "لا يخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي في إطار مهمته من أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه".

ثالثاً: الضمانات السياسية

يعد تقدير الرأي العام وحرية التعبير والصحافة، وإنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات المختلفة والهيئات النقابية، من أهم الضمانات السياسية لحماية الحقوق والحريات العامة، ولكننا سنكتفي بالحديث عن ثلاث ضمانات نتصور أنها هي أم الضمانات السياسية، وهي: التعددية السياسية والحزبية،

والرقابة الشعبية والرأي العام، وحرية الصحافة لما لها من تأثيرات مباشرة وكبيرة في واقع ووعي وحياة المواطنين⁽¹⁾.

1- **ضمانة التعددية السياسية والحزبية:** تعتبر التعددية السياسية ضمانة فعالة، تمنع انحراف السلطات عن أهدافها الدستورية، فمع وجود الأحزاب السياسية، وممثليها في البرلمان، يجعل سياسة الحكومة تخضع للمراقبة من طرف ممثلي الشعب، وذلك من خلال الميكانيزمات التي يخولها الدستور لمنتخبي البرلمان مثل (الأسئلة الكتابية والشفوية، الاستجوابات، لجان التحقيق، سحب الثقة، ملتصق الرقابة...)، أو عن طريق العمل الصحفي الإعلامي، والرأي العام. تتسلك التعددية الحزبية، التي ميدانها الحيوي في النظام القانوني ضمن إطار التعددية السياسية، أو بمعنى آخر هو تواجد ميداني لثقافات سياسية متنوعة ومحقة لمقبولية في المجتمع، تفرض توافق وتعايش الهويات والثقافات، تحققها ميدانيا وعمليا الديمقراطية الناتجة عن المشاركة والتعاون التكاملي، التي تعبر عن المواطنة الحقة، التي نجدها ونلمس آثارها في المجتمع⁽²⁾.

وتعد الأحزاب من أبرز المؤسسات والتنظيمات السياسية، وهي أدوات العمل السياسي وأهم عناصره، لمستوى متقدم يمكن القول من خلاله بأن الدولة

1- رعد عبودي بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، عدد: 206، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996، ص: 30.

و سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ط1، القاهرة، مصر، 2005، ص: 25.

2- علي الدين هلال دسوقي، اتجاهات حديثة في علم السياسة، المجلس الأعلى للجامعات، القاهرة، مصر، 1999، ص ص 183 - 184.

صارت دولة الأحزاب السياسية، بحيث تقاسم أهل القانون والسياسة الرأي على تلازم ثنائية الديمقراطية والأحزاب تلازماً لا يُتصور فيه الافتراق، حتى أمكن أن نسلم للمقولة السائرة: لا ديمقراطية دون أحزاب سياسية ولا أحزاب سياسية دون ديمقراطية⁽¹⁾.

والدساتير المغاربية الحالية سارت في نفس طريق دساتير العالم في هذه الحثية، بحيث تضمنت التتصيص على حرية إنشاء وتشكيل أحزاب سياسية، غير أنه إذا كانت العلاقة بين فكرة إنشاء الأحزاب من جهة وبناء الديمقراطية من جهة أخرى واضحة في المسار السياسي الغربي، فإن أسباب ودواعي مختلفة ساهمت بشكل فاعل وفعال في ميلاد الأحزاب السياسية وتطورها في الأقطار العربية.

لفقد نصت الدساتير المغاربية كلها على التعددية السياسية والحزبية، وعلى حرية إنشاء الجمعيات بمختلف أنواعها:

ففي الجزائر وفي ظل دستور 2016 تم التأكيد على حق إنشاء الأحزاب السياسية حيث تنص المادة 52 على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

1- فرانشيسكو سي، ويفورت، ما هي الديمقراطية الجديدة؟، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، مركز مطبوعات اليونيسكو، عدد: 136، القاهرة، مصر، 1993، ص: 95-106.

-Phillippe c. Schmitter, Dangers And Dilemmas Of Democracy, Journal Of Democracy Vol 5, N° 2, (April 1994), pp.57-74

وفي ظلّ احترام أحكام هذا الدّستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ.

ولا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة التي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة.

يُحظر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعية للمصالح أو الجهات الأجنبيّة.

لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدّد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون عضويّ"، لتتخرط الجزائر في ميدان التعددية الحزبية وعرفت العديد من الأحزاب.

أما الدّستور المغربي لسنة 2011 فقد أكد على مبدأ التعددية الحزبية، وعلى منع نظام الحزب الواحد، وأوكل إلى هذه الأحزاب وظيفة تأطير المواطنين، وتنشّتهم سياسيا، كما نص على ذلك الفصل 7 بفقراته الأربع، أوكدها الفقرة الأولى التي نصها: "تعمل الأحزاب السّياسية على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السّياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنيّة، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتّناوب، بالوسائل الديمقراطيّة، وفي نطاق المؤسسات الدّستورية".

أما في دستور تونس 2014 ففي الفقرة 3 من التّوطئة جاء التّصيص على هذه الضمانة الأساسيّة ولأهميّتها وضعت في مقدّمة الدّستور بقول المشرع الدّستوري التونسي "تأسّس لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنيّة السّيادة فيها للشعب عبر التّداول السّلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين

السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقّ التنظيم القائم على التعددية، وحياد الإدارة، والحكم الرشيد هي أساس التنافس السياسي".

وأكد هذه الضمانة بوضع مادة أخرى هي لب الفصل 35، الذي ينص على "حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف".

وجاء الدستور الليبي المؤقت 2011 مثل سابقه التونسي واضعاً الضمانة في مستهل الديباجة بقوله: "استناداً إلى شرعية هذه الثورة، واستجابةً لرغبة الشعب الليبي وتطلعاته إلى تحقيق الديمقراطية وإرساء مبادئ التعددية السياسية ودولة المؤسسات ...".

ولاحظنا المشرع الدستوري أعاد الحديث عن الضمانة السياسية للتعددية الحزبية والديمقراطية، في مادتين هما المادة 4 والمادة 6 ففي المادة 4 نص على أن: "تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة".

وفي المادة 6 قرر: "الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية...".

ويعد النظام الموريتاني حديث العهد بالتعددية الحزبية، سواء على مستوى التقنين أو الممارسة، فنص دستور 2012 بصريح العبارة على حرية تأسيس الأحزاب السياسية في المادة 11 حيث "تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها".

2- ضمانات الرقابة الشعبية والرأي العام: تعد الرقابة الشعبية في النظم المعاصرة، من الضمانات الأساسية للحقوق والحريات، ووزنها لا يستهان به لدورها في حماية حقوق الإنسان، وهي بمثابة الرقيب على السلطات الدستورية الثلاث.

و الرأي العام هو أقوى دعامة يمكن أن تحقق لأي نظام سياسي التوازن والاعتدال، فحيثما كان الرأي العام قويا في دولة ما، فإن المواطنين والمواطنات، باستطاعتهم معرفة حقوقهم وحرياتهم، ويدركون أهميتها، وبسبب هذا الوعي المواطنين والنضج السياسي تجبر السلطات العامة في تلك الدول على الالتزام باحترام أحكام دساتير مواطنيها، وتبعاً لذلك تزداد فعالية هذه الرقابة.

فقد جاء في الدستور الجزائري 2016 في المادة 178 أنه: "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي"، وهي مادة تنص صراحة على الرقابة الشعبية بواسطة ممثلي الشعب عبر المجالس المنتخبة (بلدية، ولائية، وطنية). وكرس الأمر بإحالة الرأي العام للشعب من خلال المادة 8 بفقراتها كلها: "السلطة التأسيسية ملك للشعب."

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة."

وممارسة هذه الضمانة تتم بالشعب ذاته حيث "يختار الشعب لنفسه مؤسسات... وهي المادة 9 من الدستور نفسه.

أما في المغرب فقد أورد المشرع الدستوري المغربي هذه الضمانة في الفصل 2 بالتنصيص على أن "السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها. تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم". وأبرز الأمر أكثر في الفصل 10 بالفقرتين 6، 7 بقوله:

- "المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان.

- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق ملتصم الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق".

بل أعطى للمواطنين والمواطنات حق ممارسة التشريع من خلال ملتصمات يقدمونها، كما هو مثبت في الفصل 14: "للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتصمات في مجال التشريع"، بالإضافة إلى ذلك كرس المشرع الدستوري المغربي في الفصل 15 أن "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق".

أما دستور تونس 2014 فقد خص الضمانة بأربعة فصول، جاءت على النحو التالي:

الفصل 3 "الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء".

الفصل 31 "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات".

الفصل 34 "حقوق الانتخابات والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة".

الفصل 50 "يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء".

وبهذا يكون الدستور التونسي أبرز الدساتير المغاربية اهتماما وتنصيحا، ويبدو هذه التأكيد ثمرة للممارسة الديمقراطية التي كانت نتيجة للحراك والتضحيات الشعبية والسياسية خلال عقود طويلة وتسريع ذلك بعد ثورة الياسمين التي تولد عنها مجلسا تأسيسيا كان له الفضل في تكريس الديمقراطية الحقيقية المبنية على مبدأ وروح المواطنة.

ورغم حداثة الدولة الليبية بالممارسة الديمقراطية والسياسية المبنية على التعددية الحزبية وحقوق المواطنة وجدنا المشرع الليبي في الدستور المؤقت لسنة 2011 وهو الدستور الحالي، قد انتبه لأهمية هذه الضمانة فخصها بمادتين المادة 1 جاء فيها أن "ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات...". فهو قد أناط بالشعب أن يكون مصدرا للسلطات وثى بالمادة 14 ونص فيها على أن "تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي...".

وجاء في الدستور الموريتاني 2012 في المادة 2 أن "الشعب هو مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء، ولا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفرادها، أن يستأثر بممارستها. لا يتقرر أي تنازل عن السيادة جزئيا كان أو كليا إلا بقبول الشعب له". وهنا نلاحظ مدى اهتمام المشرع الدستوري الموريتاني بقُدسية ملكية الشعب للسيادة الوطنية وعدم التنازل عليها.

وفي المادة 3 نص على أن "يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، وهو عام على الدوام، متساو وسري"، وهي مادة تضمن للشعب ممارسة إبداء الرأي في ممثليه.

3- ضمانات حرية الصحافة ووسائل الإعلام: تعتبر الصحافة رأس الحربة في وسائل الإعلام، وتقوم بمهمة كبيرة وفعالة في بناء الرأي العام وفي التعبير عنه وتوجيهه؛ فتأثير الصحافة كبير في حماية الحقوق والحريات الأساسية بممارسة دورها الرقابي على ممارسات الحكام ولقيمتها اصطلاح عليها السلطة الرابعة، بسبب ما تنشره من موضوعات وأخبار ومعلومات للشعب وللدور الأساس في نشر الوعي بين المواطنين بحقوقهم وتحفيزهم للدفاع عن هذه الحقوق، وخاصة أمام التطور الحديث في صناعة الصحافة والذي يساهم في انتشارها على نطاق واسع، مما يجعل تأثيرها أعم في تكوين الرأي العام والتأثير فيه⁽¹⁾.

تعتبر حرية الصحافة في الجزائر صورة من صور حرية الرأي، وهي من الحريات العامة التي يقوم عليها النظام الجزائري والتي تحتل مكانة مهمة في نص مختلف الدساتير الجزائرية، ومنها الدستور 2016 تم التأكيد على هذه الحريات من خلال التنصيص في المادة 32 أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتدرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي" ومن خلال التنصيص في المادة 42 "لا مساس بحُرمة حرّية المعتقد، وحُرمة حرّية الرّأي"، ومن خلال التنصيص في المادة 44 "حرّية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التّليغ والإعلام إلّا بمقتضى أمر قضائيّ.

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".

¹ - محمود حسن إسماعيل، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص: 287.

أما الدستور المغربي فقد عزز بشكل كبير ضمانات حرية الصحافة في دستور 2011 بتقنين حرية الرأي والتعبير بجميع أشكالها، وكذا حرية الإبداع والنشر، فقد جاء في الفصل 25 أن "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها".

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة " ونص أيضا على حرية الصحافة بصريح العبارة في الفصل 28، حيث أكد على أن "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة".

للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به " وأقر عدم إخضاعها لأي شكل من الرقابة القبليّة في نفس المادة بقوله "يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي".

كما عمل هذا الدستور على تقنين الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وأناط بها السهر على احترام التعبير المتنوع لمختلف التيارات المتواجدة في الساحة الإعلامية المغربية، وأعطى الحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة، وفق ما نص عليه الفصل 165، التي جاءت تحت عنوان كبير ولافت للانتباه من حيث صياغته المعبرة والمتقنة بـ "هيئات الحكامة الجيدة والتقنين" وجاء نص الفصل كالاتي "تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي

والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة".

أما دستور تونس فقد 2014 ففي الفصل 31، نص على "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات". ولقيمة هذه الضمانة فقد خص لها المشرع الدستوري التونسي قسما كاملا وهو القسم الثاني وهي هيئة موسومة بـ "هيئة الاتصال السمعي البصري" وشمل هذا القسم الفصل 127 حيث نص على أن "تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه .

تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتُستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال. تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين".

هذا وقد وجدنا الدستور الليبي على صغر حجمه وقلة مواده للحيثية ذكرناها تتعلق بالوضع والحالة الانتقالية التي تمر بها ليبيا ففي المادة 14 نص على أن "تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون".

وبالنسبة للدستور الموريتاني 2012 فلم نقف على مادة أو مواد مستقلة بذاتها تتحدث أصالة عن حرية الصحافة، إنما جاء ضمن سلسلة من الحقوق وهي المادة 10 جاء فيها "تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص:

... حرية الرأي وحرية التفكير.

حرية التعبير...

حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي.

لا تقيّد الحرية إلا بالقانون".

خلاصة: من خلال ما سردناه آنفا يتبدى أن قضية الضمانات المختلفة جاءت من أجل ترسيخ دولة القانون والمواطنة، وأن معظم الحقوق المتعارف عليها في العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المواطنة، مصنونة في الدساتير المغربية، وإن كان ذلك بصورة متباينة وأحيانا متفاوتة، ومختلف الضمانات الأساسية مكفولة بمقتضى هذه المواثيق كما فصلناه باستمرار بإيراد المواد والفصول من هذه الدساتير وكذلك وقفنا على التنصيص على بعضها لقيمتها في المقدمات والتوطئات أو الديباجات مما يؤكد لنا قيمة الاهتمام بهذه الضمانات، وأنها قوانين أساسية تأسس لدولة المواطنة والديمقراطية.

ورغم أهمية مضمون المواد والفصول التي جاءت بها مختلف الدساتير المغربية في شأن الحقوق والحريات والضمانات الأساسية المتعلقة بكفالتها، غير أننا نجد الأمر مختلفا تماما في الحياة العملية للمواطن، وغالبا ما تبقى مبهمة وعبارة عن شعارات فضفاضة لم ترق إلى تنزيلها حقيقة في الواقع المعاش للمواطن، وهناك فرق وبون شاسع بين النصوص القانونية الدستورية، وكيفية تطبيقها والعمل بها وتكريسها في الميدان.

إن التحدي الحقيقي اليوم، هو تحويل الضمانات الدستورية وخاصة الضمانات الحقوقية المتضمنة في الوثائق الدستورية وتجسيدها في شكل إجراءات وتدابير ملموسة تمنح للمواطنين حق الاستفادة من هذه الحقوق في جميع مناحي الحياة اليومية، وفي هياكل وإدارات المؤسسات المختلفة.

وهذا التحدي يستدعي مساهمة واسعة من قبل كل المواطنين والمواطنات، فلقد أصبح من الضروري بناء دول مغربية قوية تنافس باقي الدول المتقدمة، ولا

شك أن ذلك لن يتأتى إلا بترسيخ المواطنة حقوقا وممارسة من أجل بناء دولا ديمقراطية تكون فيه الديمقراطية هي القاطرة الحقيقة، وتكون فيها حقوق المواطنة هي علامة السير الحسن لهذه القاطرة وبذلك نضمن دولا رائدة تسير بالحكم الرشيد.

المبحث الثاني:

**الحقوق والحريات الأساسية في ظل
الفساد المغربية ما بعد حراك الشعوب
المغربية**

المطلب الأول

التنصيب الدستوري

على حق المواطنة في دساتير الجزائر

من الضروري الملاحظة بأن فكرة المواطنة هي المطروحة علينا كثيرا، كبلد سائر في طريق النمو، لكن ليس بوصفها فكرة معاصرة كفيلة بمساعدتنا على تجاوز مشاكلنا والاضطلاع بانشغالاتنا؛ ولأهميتها كانت هي أهم - وفي الغالب الأعم - الوسيلة المستعمل للضغط من طرف بعض القوى الخارجية الغربية، بتحريفها عن حقيقتها، كما تستعمل مدخل ضغط بالدعوة إلى المحافظة وحماية حقوق الإنسان، والتي جندت لها هذه الدول جملة من المنظمات للضغط على مجمل الدول السائرة في طريق النمو، وهي تشبه أيضا الدعوة إلى تكريس الديمقراطية، وإقرار دولة القانون وغير ذلك من الموضوعات التي أفرزتها المجتمعات الغربية لنفسها. وفي الحقيقة إن موضوع المواطنة - الذي قليلا ما يشك في نبل أهدافه ومبتغياته - أصبح يشبه في بعض أبعاده الآليات والوسائل التي تسعى من خلالها دول العالم المتصنع للتحكم في اقتصاديات العالم⁽¹⁾.

1- عبد الإله بلقزيز، في الإصلاح السياسي والديمقراطي، الشركة العالمية للكتاب، ط1، بيروت، لبنان، 2007، ص ص: 94 - 95.

- حسن عبد الرحمان حمدي، ظاهرة التحول الديمقراطي في إفريقيا - القضايا والنماذج وآفاق المستقبل، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد: 113، جويلية، القاهرة، مصر، 1993، ص 14.

اهتمت الجزائر، شأنها شأن غالبية دول العالم بتضمين دساتيرها اعترافاً بالحقوق والحريات العامة، نظراً لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية باعتبار أن هذه الأخيرة أعلى القواعد القانونية الموجودة في الدولة، وأول وأهم ضمان للحقوق والحريات الأساسية على المستوى الوطني، كما أن الدستور يتضمن عقوبات على مخالفة القواعد القانونية الدستورية.

فالجزائر إذاً كانت دائماً واعية بضرورة احترام حقوق الإنسان، رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفت بعد الاستقلال، وحتى الثورة التحريرية الجزائرية التي دامت أكثر من سبع سنوات، وخلفت أكثر من مليون ونصف المليون شهيد؛ قامت على مبدأ احترام حقوق الإنسان، لما عاشه الجزائريون من انتهاكات جسيمة لحقوقهم وحرياتهم في جميع المجالات: السياسية؛ والمدنية؛ والاقتصادية؛ والثقافية ... لمدة تزيد على قرن وثلاثين سنة في ظل الاحتلال الفرنسي، بسبب التمييز بين الفرنسيين والجزائريين، إذ كانوا يعدون من الأنديجان، وإن كانت المعاملة التمييزية لا تتفق ومقومات الجمهورية الفرنسية، ولقد نادى بمبدأ احترام حقوق الإنسان أمام الهيئات العالمية لاسيما منظمة الأمم المتحدة، وناضلت من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها⁽¹⁾.

بعد استقلال الجزائر في 5 جويلية 1962 واصلت مسيرتها نحو احترام الحقوق والحريات الأساسية، بدليل أن أول قانون اعتمدته الدولة الجزائرية في 31 ديسمبر 1962 يرمي لسد الفراغ التشريعي نتيجة الاستقلال، وتمديد العمل

1- عبد الكريم بوصفصاف، الفكر العربي الحديث محمد عبده وعبد الحميد بن باديس (نموذجاً)،

دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص ص: 54- 55.

بالقوانين الفرنسية ماعدا "تلك المستوحاة من الاستعمار وتلك التي تتضمن أحكاماً تمييزية تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية"⁽¹⁾.

وغداة الاستقلال كانت الجزائر دولة تتزف من كل النواحي رغم ثرواتها وخيراتها التي جعلتها دوماً عرضة لمطامع أجنبية، فمن الناحية السياسية وجدت الجزائر أمام فراغ مؤسساتي؛ لأنها لم تعرف مؤسسات وطنية سابقة عن الاستعمار، وكان اقتصادها منهاراً بعد خروج المستعمر الفرنسي وتخريبه لكل المنشآت. ومن الناحية الاجتماعية هناك أكثر من نصف الشعب الجزائري يعيش الفقر المدقع والجهل والأمية، بالإضافة إلى صراع سياسي من أجل السلطة.

وأمام كل هذه التحديات اختارت الجزائر التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، وانعكس ذلك على جميع مجالات الحياة في الدولة، فالخيار الاشتراكي يعد قطيعة سياسية مع الاستعمار والمفاهيم التي تعتمدها الدول الغربية، كما أن الظروف الدولية لاسيما الحرب الباردة شجعت على هذا الخيار، واعتماد نظام الحزب الواحد ممثلاً في (حزب جبهة التحرير الوطني) للتحكم في زمام الأمور، وتحقيق الاستقرار مخافة الصراعات السياسية من أجل الحكم التي كادت تؤدي إلى حرب أهلية بعد الاستقلال مباشرة.

قادت جبهة التحرير الوطني الثورة الجزائرية أثناء الاستعمار، وبعد الاستقلال وتولت قيادة الحزب الواحد، فكرست هذه الخيارات بوصفها مبادئ

1- جبار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، الجزائر، الجزء 34، رقم: 1، 1994، ص: 141-142.

دستورية مهمة في كل من دستور 10 سبتمبر 1963 في ديباجته، الذي خصص فصلاً كاملاً من 23 إلى 26 لجبهة التحرير الوطني، باعتباره حزب الطليعة الوحيد في الجزائر ودستور: 22 نوفمبر 1976 الذي نص في مادته الأولى 01 على أن الجزائر دولة اشتراكية وخصص فصلاً كاملاً للاشتراكية في المواد من 10 إلى 25، وخصص فصلاً آخر للحزب الواحد بعنوان: الوظيفة السياسية؛ إذ تنص المادة 94 منه بأن: النظام السياسي الجزائري يقوم على الحزب الواحد، وأكد الدستور في مواده المتعلقة بالتعديل بأنه لا يمكن لأي مشروع تعديل بأن يمس بالاختيار الاشتراكي⁽¹⁾، وهو ما أشارت إليه الباحثة سهيلة قوميدي، في ورقة بحثية لها ستأتي الإشارة إليها لاحقاً.

وفي أواخر الثمانينيات عرفت الجزائر تغييراً جذرياً بعد الحراك الشعبي الدامي الذي يعرف عندنا بأحداث 5 أكتوبر 1988⁽²⁾؛ نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة بسبب انخفاض سعر النفط، مما أدى إلى تغيير جذري وإلى تعديل الدستور ليقوم على مبادئ جديدة تماماً منها: التعددية الحزبية بدلاً من نظام الحزب الواحد؛ والاتجاه نحو اقتصاد السوق بدلاً من الاشتراكية التي كرسست في كل من دستور 23 فبراير 1989⁽³⁾.

1- ينظر: دستور 10 سبتمبر 1963 و دستور 22 نوفمبر 1976.

2- مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، إشراف: أ.د: حسين بوقارة، 2011-2012، ص: 141.

3- ينظر: دستور 23 فبراير 1989.

ولم يكتب للمسار الديمقراطي أن يعيش كثيراً، إذ تمّ تعليقه بعد نجاح حزب (جبهة الإنقاذ) في الانتخابات المحلية والتشريعية، ولكن تم إلغاؤها، وحلّ البرلمان واستقال رئيس الجمهورية الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد - رحمه الله - الذي حكم الجزائر بوصفه رئيساً للجمهورية، من 1979 إلى 1991، وعاشت البلاد وضعية لم ينص عليها دستور 1989، ما جعل المجلس الدستوري يعلن عن شغور دستوري، وينصب مجلساً أعلى للدولة (H.C.E) يتكون من خمس شخصيات وطنية سياسية وعسكرية وحقوقية، وعين (محمد بوضياف) رئيساً جديداً للبلاد استقدم من المغرب، ولكن اغتيل في جوان/ يونيو 1992، بمدينة عنابة، وأعلنت حالة الطوارئ ودخلت الجزائر في أزمة أمنية حادة ومُكَلِّفة .

وتعلق الباحثة سهيلة قمودي على مسار الجزائر السياسي في هذه الفترة الحساسة بقولها: في هذه الفترة تم مواصلة العمل بالمبادئ الدستورية الجديدة، إلى أن تم تكريسها مرة أخرى وتدعيمها في الدستور الساري المفعول آنذاك والمعتمد في 28 نوفمبر 1996⁽¹⁾ وجميع تعديلاته، بحيث أضيفت اللغة الأمازيغية باعتبارها لغة وطنية ثانية إلى جانب اللغة العربية في سنة 2002، أما تعديل 2008 فقد شمل نقاط عدة أهمها تلك المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، والسلطة التنفيذية . ويجب أن نشير إلى أن الجزائر تأثرت بالحراك الشعبي الذي واكب الاحتجاجات الشعبية العارمة التي عرفتها المنطقة المغربية والعربية، مما أدى إلى رفع حالة الطوارئ، وإجراء إصلاحات سياسية، لكنها لم تشمل الدستور أو

1- ينظر دستور : 28 نوفمبر 1996.

على الأقل في الحزمة الأولى من الإصلاحات⁽¹⁾.

وفي ضوء ما سبق؛ فإن الجزائر التي تعتمد القانون المكتوب وتضع الدستور على قمة هرمها القانوني، عرفت من الناحية المؤسساتية دستورين فقط: دستور يعتمد الاشتراكية ونظام الحزب الواحد؛ ودستور يعتمد اقتصاد السوق والتعددية الحزبية، رغم أنها من الناحية العددية قد عرفت أربعة دساتير وأول دستور عرفته الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال هو دستور 10 سبتمبر 1963؛ الذي لم يدم إلا 13 يوما، دون تغيير الخيار الاشتراكي والحزب الواحد حتى دستور 1976⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق نجري مقارنة بين دساتير 1976 و 1996 بتعديلاته المختلفة وآخرها تعديل 06 مارس 2016، مع ضرورة التنبيه إلى أن دستور 1996 يعتبر حسب فقهاء القانون الدستوري، آخر الدساتير الجزائرية وما بعده تعديلات وليست دساتير قائمة بذاتها⁽³⁾، مع الإشارة في المواضع اللازمة إلى ذكر دستوري: 1963 و 1989، وذلك من أجل بيان انعكاسات الخيارات السياسية والاقتصادية الجزائرية على الضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة.

1- عبد العالي دبله، الدولة الجزائرية الحديثة. الاقتصاد والمجتمع والسياسة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص: 220..

2- عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص: 89.

3- بشير بن مالك، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 1998 - 1999، ص: 1.

لأن الضمانات تبدأ بالاعتراف بوجود الحقوق والحريات في حد ذاتها، وإبراز مختلف الآليات والميكانيزمات المنصوص عليها في الدستور لضمان ممارسة فعالية للحقوق والحريات المعترف بها، من خلال التخصيص على الحقوق والحريات في متن الدساتير الجزائرية المختلفة من جهة، ومن جهة أخرى التعرض للآليات والميكانيزمات الدستورية الضامنة لممارسة فعالية للحقوق والحريات العامة، كل هذا نفضله في الآتي:

أولاً: الحقوق والحريات العامة المعترف بها عبر الدساتير الجزائرية:

باستقراء الدساتير الجزائرية المختلفة، نلاحظ نفس ما لاحظته الباحثة سهيلة قمودي، بقولها: إن معالجة المشرع الدستوري الجزائري لموضوع الحقوق والحريات العامة، لا تختلف عن غالبية الدساتير، بإقرار مجموعة من الحقوق والحريات التي تشمل الجيلين: الأول والثاني من حقوق الإنسان، ضمن فصل كامل في كل الدساتير الجزائرية، والاعتراف طبعاً لم يكن مطلقاً بل محدداً؛ واختلفت مجالات الحقوق والحريات الدستورية حسب التوجه الاقتصادي والسياسي الذي انتهجه كل دستور 1976، ودستور 1996 والذي يقوم على مبدأ التعددية الحزبية والاقتصاد الحر، قد كان أكثر تحرراً من دستور 1976، في ما يتعلق بموضوع الحقوق والحريات العامة، وإن كانت من حيث عدد المواد أكبر من عدد مواد دستور 1996⁽¹⁾، مع ملاحظة التعديلات التي أجريت كلياً أو جزئياً على 27 مادة من مواد دستور 1996 في دستور 2016.

فعلى سبيل المثال تم تغيير المادة 53 من دستور 1996 لتصير بالصيغة التالية في الدستور الحالي حيث نصت على أن: "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون

1- سهيلة قمودي، ورقة بحثية بعنوان الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، منتدى الأوراس القانوني، 2012/06/05.

أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص :

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الحكم".

والذي ذكرته الباحثة سليم جدا لأننا نجد ما يؤكد في ديباجته على أن "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.

ويكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده"، ولقد خص دستور 1976 الفصل الرابع لـ "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" من الباب الأول 34 مادة، ضمنه وكرّس دستور 1996 الفصل نفسه تحت عنوان أوسع "الحقوق والحريات" من الباب الأول بحيث أعاد التنصيص على المواد 28 من دستور 1989 تضمنها الفصل الرابع تحت عنوان "الحقوق والحريات" ودعمها بثلاث مواد جديدة؛ أي أن دستور 1996 يقر مجموعة من الحقوق والحريات ضمن 31 مادة، وخص المشرع الدستوري الجزائري في المقابل للحقوق والحريات بعد الفصل المخصص لها مباشرة "الواجبات" حسب تعبیر الدستور 1996 من خلال تسع مواد، ودستور 1976 تضمن سبع مواد تحت عنوان "واجبات

المواطن"، أما دستور 2016 فالفصل الرابع فيه هو فصل "الحقوق والحريات"، وتضمن 42 مادة، وبعد هذا الفصل أورد المشرع الدستوري الفصل الخامس، وهو فصل: "الواجبات" وتضمن 10 مواد، بزيادة مادة جديدة وهي المادة 79، والتي تنص على: "تحت طائلة المتابعات، يُلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم".

وقبل أن نفصل في تطور مجال الاعتراف بالحقوق والحريات العامة عبّر الدساتير الجزائرية، لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الدستوري قد انضم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963، ولقد كان انضماماً حماسياً تكرر بمصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية بعد سقوط النظام الاشتراكي والحزب الواحد في الجزائر سنة 1989⁽¹⁾.

فالمشرع الدستوري الجزائري إذاً اختار الإقرار بالحقوق والحريات العامة في شكل قائمة تميزت في دستور 1996 بأنها أوسع من الدستور ذي النهج الاشتراكي 1963، والأحادية الحزبية مثل ما في دستور 1976 الذي ضيق كثيراً من نطاق الحقوق والحريات السياسية لهذا الغرض، وزاد المشرع الدستوري توسيع هذه القائمة بشكل أكثر في دستور 2016 بإدراج مواد جديدة نحو المادة 49، 50، 51، 53.

ولتحقيق الهدف من بحثنا هذا نعقد مقارنات بين الدساتير حسب تسلسلها التاريخي، في جملة نقاط أساسية وهي الحقوق والحريات السياسية، وما يشبهها

1- حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر، ص: 86.

من حقوق وحرّيات دستورية في دساتير 1976 و 1996 و 2016.

1: الحقوق والحرّيات السياسية عبّر الدساتير الجزائرية:

كانت الجزائر في بدايات التشييدات والإنجازات الكبرى للبنى التحتية والأساسية للدولة، لهذا لم يلتفت كثيرا المشرع الدستوري الجزائري إلى توسيع دائرة الحقوق والحرّيات العامة، وذلك من أجل أن تتوجه كل الجهود نحو البناء والإعمار حتى تتكون دولة قوية، وذلك ما كرّس في دستور 1976، بيد أنه لم يستمر الأمر كذلك فقد توسعت الحقوق والحرّيات في دستور 1996، وتزداد أكثر توسعا في دستور 2016، وهو ما سنوضحه من خلال تناول مختلف الحقوق والحرّيات السياسية المعلن عنها في دستور 1976 ومقارنتها مع دستوري 1996 و 2016 كآتي:

1- حق تقرير المصير⁽¹⁾: اهتمت الجزائر كثيرا بهذا المبدأ، ويظهر ذلك جلياّ دستور 1976 الذي نص في مبادئ السياسة الخارجية على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وأكدت المادة 27 من دستور 1996 وفي المادة 30 من دستور 2016 على المبدأ نفسه بصيغة أقل ثورية وأيديولوجية بقولها إن: "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري".

1- ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم: 1514 الصادر في 14/12/1960، وكذلك قرار 2131 الصادر في 21/12/1965، المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها، وأن جميع الدول تلتزم بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال.

2- حرية الفكر والوجدان والمعتقد⁽¹⁾: عبّر المشرع الدستوري الجزائري بصيغة جازمة عن هذه الحرية، بحيث نص في المادة 53 من دستور 1976 "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي" وجاءت المادة 36 بالصياغة نفسها مع إضافة عبارة حرمة لإعطاء قيمة أكبر لكرامة الإنسان بقولها: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، وجاءت المادة 42 من دستور 2016 بقولها: "لا مساس بحُرمة حرية المعتقد، وحُرمة حرية الرأي؛ حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"؛ مع إضافة عبارة: "حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون".

3- حرية التعبير والاجتماع⁽²⁾: ضيق نطاقهما المشرع الدستوري سنة 1976 خلافاً لحرية الرأي التي لم يخضعها لأي قيد، حيث تقيد المادة 55 حرية التعبير والاجتماع، المضمونة بموجب فقرتها الأولى التي تنص على أنه: "لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية" وتحيلنا الفقرة الثانية للمادة 73 التي تضع قيداً آخر لحرية التعبير والاجتماع، وهو نص متعلق بإسقاط الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في الدستور بقولها: "يحدد القانون شروط إسقاط لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة

1- تنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة".

2- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، إشراف أ.د/ عبد الرحمان عزاوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2014-2015، ص: 19.

الاشتراكية "؛ غير أن دستور 1996 اكتفى بالتصيص على أن حرية التعبير والاجتماع مضمونة للمواطن في مادته 41، أما دستور 2016 فقد تضمن المادتين 48، 49، ولكن المادة 48، هي نفس المادة 41 من دستور 1996، في حين أن المادة 49 ضمنت شيئاً جديداً بقولها: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها".

4- حرية تكوين الجمعيات: وضعت المادة 56 من دستور 1976 حكماً عاماً بقولها: "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون"، فبالنسبة لحرية إنشاء الجمعيات السياسية؛ فإن المسألة محسومة في هذا الدستور إذ تؤكد المادة 94 منه وما يليها على مبدأ الحزب الواحد، أما دستور 1996، فقد نص صراحة على أن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون حسب المادة 42.

في حين أن دستور 1989 قد استعمل عبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي بدلاً من الأحزاب السياسية في المادة 40، ودستور 1996 أكد وأضاف القيود المحددة في دستور 1989 الذي اكتفى بتقييد حق إنشاء الأحزاب السياسية بالنص في المادة 40 منه على أنه: "لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد، وسيادة الشعب" وأضاف دستور 1996 لهذه الفقرة بأن لا يتذرع بحق إنشاء الأحزاب السياسية لضرب: "القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية...، وأمن...، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهورى للدولة" وفي السياق نفسه أضاف دستور 1996 الفقرات التالية: "لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي

أو مهني أو جهوي " وفي فقرة أخرى: " لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة " كما يحظر دستور 1996 على الأحزاب السياسية: " كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية " وحظر على الأحزاب السياسية اللجوء إلى: " استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما ".

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 41 من دستور 1996 على أنه: "تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون" ويجب أن نوضح بأن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية يشرعه البرلمان بموجب قانون عضوي حسب المادة 123، خلافا لدستور 1989 الذي ينظمها بقانون عادي؛ هذا وإن دستور 1996 أضاف مادة جديدة وهي المادة رقم 49 منه والتي تنص على: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كميّات ممارستها"، وحافظ دستور 2016 على نفس محتوى المواد المتعلقة بالأحزاب السياسية ولكن في مواد مرقمة ترقبها جديدا وهي 52، 53.

والملاحظ على دستور 2016 في آخر فقرة من المادة 52 أنه حدد نوع القانون بلفظة (العضوي)، وذلك بقول المشرع الدستوري: "تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي".

ثم جاء المشرع الدستوري لدستور 2016، بمادة جديدة برقم: 53، لم تكن موجودة في دستور 1996 وهي: "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،

- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،
 - ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي
- وفي إطار أحكام هذا الدستور.

يحدد القانون كيفية تطبيق هذا الحكم".

أما بالنسبة لتكوين نقابات؛ فإن الدستور ذو التوجه الاشتراكي: 1976، لم يمنع تكوينها، بل أكد على الحقوق النقابية في المادة 60 منه "حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، ويمارس في إطار القانون"، غير أن الاعتراف بحق الإضراب اقتصر على القطاع الخاص فقط وفقا لنص المادة 61، وينظم القانون هذين الحقين، كما يجعلهما قابلين للإسقاط إذا استعملتا: "قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية" حسب نص المادة 73 المذكورة سابقا. وحرية إنشاء النقابات في دستور 1996.

كما اعتبر أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين في مادته 56 كما اعترف أيضاً بالحق في الإضراب في كل القطاعات العام والخاص، على حد سواء، واعتبر أن ممارسة هذا الحق يجب أن تكون وفقاً للقانون الذي يقيد أو يمنع ممارسته إذا مس بـ: "مبادئ الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع" حسب نص المادة 57 من دستور 1996، ودستور 2016 في مادته 70 و 71 حافظ على ما نص عليه دستور 1996.

5- حق كل فرد في المشاركة في الشؤون العامة لبلده: تنص كل الدساتير الجزائرية على أن السيادة الوطنية ملك للشعب حسب نص المادة 5 من دستور 1976 ونص المادة: 8 المشتركة بين دساتير 1989 و 1996 و 2016، غير أن هذين الأخيرين أضافا عبارة (وحده) بحيث نصت المادة: "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده" ويمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة

ممثليه المنتخبين حسب المادة الخامسة السابقة الذكر، واستخدم دستور 1996 الفقرة نفسها في مادته 7، المشتركة ودستور 1989، وأعادها دستور 2016 في مادته 8 وتضيف المادة: "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها" وبأن: "السلطة التأسيسية ملك للشعب"، ولكن اختلفت صور ممارسة هذه السيادة حسب التوجه السياسي والاقتصادي لكل دستور فمثلا دستور 1976 تمّ اعتماد مبدأي وحدة السلطة والاشتراكية.

6- حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد دون أي تمييز: عرف هذا الحق تطوراً كبيراً في دستور 1996 مقارنة مع الدستور الاشتراكي لعام 1976، إذ نص في مادته 44 بأن: "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط ما عدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية" والمادة 51 من دستور 1996 عبّرت عن الفكرة نفسها بصياغة أكثر بساطة بقولها: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"، ولقد خص التعديل الدستوري للعام 2008 بمادة تخص المشاركة السياسية للمرأة في مادتها 31 مكرر تجسيدا لمبدأ المساواة الإيجابية بقولها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

أما دستور 2016 فقد أضاف المادة 36 ونصها كالآتي: "تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

7- الحق في الترشح والحق في التصويت: نصت كل الدساتير الجزائرية على أنه لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب ويُنتخب، في المادة 58 من دستور 1976، وفي المادة 50 من دستور 1996 التي تحمل رقم 47 في دستور 1989 وفي المادة 62 من دستور 2016، بينما المادة 13 من دستور 1963 اكتفت بالنص على الحق للتصويت.

ثانيا: الحقوق والحريات الأخرى المعترف بها في الدساتير الجزائرية:

نصت الدساتير المختلفة على مجموعة من الحقوق والحريات، ولكن بصيغ مختلفة، إذ تعد أكثر مرونة في دستور 1996 التي تعتمد مبدأ التعددية الحزبية، وذكر المشرع الدستوري في جميع الدساتير الجزائرية قائمة الحقوق والحريات العامة بإقرار مبدأ المساواة، باعتباره جوهر وأساس الحقوق والحريات العامة. ولقد تضمن دستور 1976 مواد عدة تخص مبدأ المساواة، بحيث أكد للمواطنين من الجنسين في الحقوق والواجبات كما أقرته المادة 12 من دستور 1963 دون الإشارة للجنسين في المادة 39 منه، وأضاف دستور 1976 المساواة أمام القانون في المادة 40، وأن الدولة تكفل المساواة للمواطنين كما في المادة 41، أما بالنسبة للمساواة للبلوغ إلى المناصب كما نصت عليه المادة 43، وفي مادته 42 تضمن المساواة في الحقوق السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية للمرأة الجزائرية.

لا يختلف دستور 1996 في التخصيص على مبدأ المساواة، ففي المادة 29 ذكر المساواة أمام القانون وعدم التمييز، وهو ذات النص في المادة 28 من دستور 1989، وأما المادة 31 منه فهي تنص أيضا على المساواة في الحقوق

والواجبات، وضمن المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية الاقتصادية، والمادة 31 مكرر تعديل 2008، وسعت مجال الحقوق السياسية للمرأة، وكما ذكرنا المبدئين في دستور 1996، فإننا نلاحظ بشكل جلي أن المشرع الدستوري أبقى على المواد آنفة الذكر كما هي، باستثناء تغير ترتيبها داخل الدستور الحالي حيث صارت تحت رقم 32.

—الجنسية الجزائرية ينظمها القانون حسب المادة 43 من دستور 1976 والمادة 30 من دستور 1996، و 33 من دستور 2016.

—حرمة المسكن وسرية المراسلات: مقرررة في المادة 14 من دستور 1963 أما دستور 1976 فقد ضمن حرمة المسكن في المادة 50 منه، ووضعت ضوابط لتفتيش المساكن.

أما سرية المراسلات فقد ضمنتها المادة 49 التي أضافت حرمة المواطن الخاصة وشرفه، تضمن دستور 1976 نصوصا مشابهة في دستور 1996 في المادة 39 منه وشابه المادة 37 من دستور 1989 المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة، حرمة الشرف، سرية المراسلات والاتصالات، والمادة 40 من دستور 1996 شابهت المادة 38 من دستور 1989، التي تخص حرمة المسكن والتفتيش في إطار القانون والقضاء.

أما في دستور مارس 2016، فقد أضيفت فقرتين جديدتين، صيغت على النحو الآتي: "لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

—**حرية التنقل**: نصت المادة 57 من دستور 1976 على حرية التنقل للمواطنين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، ويضيف نص المادة 44 من دستور 1996 حرية اختيار موطن الإقامة، والمادة نفسها نجدها تحت رقم 41 في دستور 1989. أما دستور 2016 فقد أضاف المشرع الدستوري، عنصرا جديدا في الفقرة الأخيرة من المادة 55 تنص على: "لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".

—**مبدأ الشرعية الجنائية**: التوقيف والمتابعة تكون أمام القضاء وحسب القانون كما جاء في المادة 15 من دستور 1963، والنص نفسه نجده في المادة 51 من دستور 1976، وحددت المادة 52 مدة للتوقيف للنظر؛ وهو ما تضمنه دستور 1996 من المادة 45 إلى 49 بحيث نصت على التجريم، وعلى قرينة البراءة، والتعويض عن الخطأ القضائي وتضمنت حصانة الفرد، وكذا المتابعة والتوقيف والحجز حسب القانون وضمانات التوقيف للنظر.

أما دستور 2016 فامتدت مواده من 56 إلى 61 وبذلك ارتفع عدد المواد من 5 في دستور 1996، إلى 6 مواد في دستور 2016، بحيث نجد المادة 57 هي الجديدة وتنص على الآتي: "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية. يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم".

أما المواد المتبقية ففيها إضافات نوردتها على النحو التالي، مع وضع الإضافة بخط غليظ.

المادة 56: "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

المادة 58: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"

المادة 59: "لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نصّ عليها.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".

المادة 60: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التّحرّيات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة. يملك الشّخص الذي يُوقف للنظر حقّ الاتّصال فورا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون. ولا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحددة بالقانون. ولدى انتهاء مدّة التّوقيف للنظر، يجب أن يُجرى فحص طبيّ على الشّخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلّم بهذه الإمكانية، في كل الحالات".

الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر.

يحدد القانون كفايات تطبيق هذه المادة.

المادة 61: "يترتب على الخطأ القضائيّ تعويض من الدّولة.

ويحدّد القانون شروط التّعويض وكيفيّاته".

—الحق في التعليم والحق في العمل: التعليم حسب دستور 1963 إجباري

والثقافة في متناول الجميع دون تمييز، أما دستور 1976 أثارى هذا الحق، والحق في العمل بحيث نص على مجانية التعليم ودور الدولة في ضمان هذا الحق في المادة 66 منه، واعتبرت المادة 53 من دستور 1996 وتقابلها المادة 50 من دستور 1989،

أنه أساسي وإجباري .

كما نجد أن حقوق العمل منصوص عليها بالتفصيل، فالحق في العمل تنص عليه المادتان: 59 و 61 الفقرة 1، المادة 62 تنص على حق العامل في الحماية، الأمن، والوقاية الصحية، الحق في الراحة للعامل مضمونة في المادة 63، ونص المادة 64 يعكس فعلاً النموذج الاشتراكي، إذ تنص على ضمان ظروف معيشية للذين لم يبلغوا بعد سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً.

ونص دستور 1963 بالتوجه نفسه على حق العمال في المشاركة في تسيير الشركات في إطار القانون حسب المادة 20 من دستور 1963، أما في الدساتير التي تعتمد الاقتصاد المتحرر؛ فقد خصت الحق في العمل بمادة واحدة؛ وهي المادة 55 من دستور 1996 المادة 52 من دستور 1989.

أما في دستور مارس 2016، فقد تمت فيه إضافات مهمة وجوهرية، جاءت كما يلي: "يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي. تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون. تعمل الدولة على ترقية التمهين، وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل".

—الرعاية الصحية وحماية الأسرة: نصت عليها المادة 67 من دستور 1976 والمادة 54 من دستور 1996 و ذات المادة 51 من دستور 1989 على الحق في الرعاية الصحية.

وتحمي الدولة الأسرة التي هي الخلية الأساسية في المجتمع حسب المادة 17 من دستور 1963 الأحكام نفسها وردت في الفقرة الأولى من المادة 65 من دستور

1976، وأضافت الفقرة الثانية منها أن الدولة تحمي الطفولة والأمومة والشبيبة والشيخوخة بوساطة سياسة ومؤسسات ملائمة. المادة 58 من دستور 1996 والمادة 55 من دستور 1989 نصت على أنه تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع

أما الدستور الحالي؛ أي دستور مارس 2016، فإن المشرع أعاد صياغة المادة 72 بشكل يكاد يكون كلياً وأبقى على الفقرة الأولى من دستور 1996 فقط، حيث صارت المادة برقم 72 كالآتي، مع تغليظ الجديد منها كتابة: " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.

تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

يقمع القانون العنف ضد الأطفال.

تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.

تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين.

يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام".

—ضمانات المعيشة: نصت كل الدساتير الجزائرية على ضمان معيشة لائقة

لبعض الفئات من المجتمع، كما أضافت المادة 16 من دستور 1963 حق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي، ولم يبعد نص المادة 73 من دستور 2016 عن هذا الاتجاه حيث جاءت هذه المادة بالصيغة الآتية: " ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سنّ العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً، مضمونة".

-**تسليم المجرمين:** نظمتها المادة 69 من دستور 1976 ، والمادة 68 من دستور 1996 ، وكذلك المادة 65 من دستور 198 و المادة 82 من دستور 2016 دون أدنى تغيير.

-**حقوق الأجنبي:** تنظمها المادة 68 من دستور 1976 ، والمادة 67 من دستور 1996 والمادة 66 من دستور 1989 وهذا نص المادة 81 من غير إضافة أو تحويل من الدستور الحالي 2016.

- **حق اللجوء السياسي:** الجزائر تضمن حق اللجوء لكل من يناضل في سبيل الحرية في المادة 21 من دستور 1963 ، والمادة 70 من دستور 1976 نصت على حق اللجوء السياسي ، هذه النصوص دليل على الطابع الثوري والأيديولوجي للدستورين المادة 69 ، وهذا من نصت عليه المادة 83 من دستور مارس 2016.

- **حق الملكية الخاصة وحرية الإعلام:** انفردت الدساتير ذات التعددية الحزبية ، أو ما اصطلح على تسميتها بدساتير الجمهورية الثانية ، بالحق في الملكية الخاصة حسب المادة 52 من دستور 1996 ، وهي المادة نفسها 64 من دستور 2016.

وتفرد دستور 1996 بحرية الإعلام ، والتي لم ينص عليها دستور 1976 ، ولكن الدستور الحالي 2016 أضاف مادتين جديدتين هما المادة 50 والمادة 51؛ أما نص المادة 50 فهو: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

المادة 51: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق"

كما أن دستور 1996 انفرد عن كل الدساتير الأخرى للجزائر بحرية الصناعة والتجارة التي نصت عليها المادة 37 تكريساً للتوجه الاقتصادي المتحرر للجزائر الذي اعتمد منذ دستور 1989، وقد أضاف المشرع الدستوري مادة جديدة في 2016 أكثر وضوحاً وتفصيلاً وهي المادة 43 ونصها بالحرف كما يأتي: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

إن الاعتراف بالحقوق والحريات في الدستور يُعدّ أول ضمان لها، وسنتناول

فيما يلي الضمانات الأخرى:

2: تطور الضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة:

قامت الجزائر في إطار تكريس الحقوق والحريات بتشريع وسن العديد من

القوانين نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

أ- استحداث هيئات وطنية مكلفة خصيصاً بالحقوق والحريات، ومجلس

أعلى للشباب:

- وزارة حقوق الإنسان التي استخلفت بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان

الذي استخلف من جهته باللجنة الوطنية لاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

التي استخلفت من جهتها كذلك بالمجلس الوطني كحقوق الإنسان الذي دُستّر ورقي إلى جهاز دستوري مستقل ومؤهل للقيام بالعديد من المهام كالمراقبة والإنذار المبكر، كما استحدث مجلسا وطنيا للشباب يقوم بتقديم توصيات حول مسائل الشباب، وترقية قيم الوطنية، والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب، والتقييم في ميدان حقوق الإنسان جراء التعديل الدستوري الأخير 2016 تتمنها الفصل الثالث الذي أعطي اسما جديدا تحت عنوان (المؤسسات الاستشارية) وكانت في دستور 1996 تحت الباب الثالث تحت عنوان: (الرقابة والمؤسسات الاستشارية)، في الفصل الأول منه المعنون بـ: (الرقابة)، وامتدت من المواد 195 إلى 207، في الدستور الحالي 2016، منها 10 مواد جديدة بالكامل انضافت إلى 3 مواد 171، 172، 173 في دستور 1996 هي المواد 195، 196، 197 من دستور 2016.

ونصوص المواد الجديدة هي كالآتي:

المادة 198: "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية".

المادة 199: "يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعدّ المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضاً.

يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

المادة 200: "يُحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية.

يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب".

المادة 201: "يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي. كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب".

المادة 202: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية.

استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيًا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم".

المادة 203: "تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها.

ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء".

المادة 204: "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وهو مستشار الحكومة".

المادة 205: "يتولى المجلس على الخصوص مهمة :

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها،
- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة".

المادة 206: "يُحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، يدعى في صلب النص المجلس".

المادة 207: "يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية :

- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،
- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير،
- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تجميع نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها، يعينها رئيس الجمهورية.

يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيلته".

ب- إنشاء لجان على مستوى كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس

الأمة، وكذا مديريات عامة على مستوى وزارات العدل الخارجية والداخلية إلى

جانب هياكل مماثلة أنشأتها العديد من الأحزاب السياسية.

2- شجعت الجزائر الحركة الجمعوية حيث اعتمدت مجموعة كبيرة من الاتحادات والروابط والمنظمات والجمعيات والشبكات الحقوقية الرجالية والنسوية والشبابية والطفولية.

3- عملت الجزائر في ظرف وجيز على تعديل دساتيرها لسنة 2008 و2016 وكذلك من أجل حث الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع ومضاعفة حظوظ تمثيلها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة المحلية والوطنية من جهة وشجعت على تحقيق وترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق العمل إلى جانب فتح المجال لترقية المرأة في مناصب المسؤولية على مستوى كافة الإدارات والهيئات والمؤسسات (المادتان 35 و36) من دستور 2016 المعدل.

4- وسعت مجال الحقوق والحريات المحمية دستوريا لتشمل حقوقا وحريات أخرى جديدة سياسية واقتصادية اجتماعية وثقافية (حقوق وحريات الجيلين الثاني والثالث) منها: الحق في الاستثمار، والتجارة بحرية (المادة 43) الحق في الثقافة (المادة 45) الحق في الرعاية الصحية (المادة 66)، الحق في بيئة سليمة (المادة 68) ... الخ.

5- راجعت الجزائر الكثير من القوانين ذات الصلة لقوانين الأسرة، الجنسية، العقوبات والإجراءات الجزائية لتدعيم وتكريس حقوق المواطنة الحقيقية.

6- جعلت الجزائر للحقوق والحريات مواد أساسية يتم تدريسها في البرامج التعليمية والبيداغوجية على مستوى الجامعات والكليات والمراكز المدنية والمدارس العسكرية والأمنية والشرطة.

تطورت كثيراً الآليات الدستورية الضامنة لحقوق المواطنين في ظل دستور 1996 الذي - يعد كما أسلف ونبهنا من قبل امتداداً لدستور 1989، والذي حافظ عليها دستور 2016، حيث جاء بأفكار ثرية ومتقدمة ديمقراطياً لصالح المواطنة، وهي تشكل من الناحية القانونية - نوعاً من التجاوز مع ما كان سائداً في الدساتير السابقة، إذ يجعل من القاضي حامي الحريات بشكل مميز ولافت للانتباه بل ولوحظ من أول قراءة للدستور، ولكن قبلها سنتناول الضمانات الناتجة عن التخصيص على الحقوق والحريات في الدستور الحالي (2016) كما يلي:

1- الضمانات الموضوعية للحقوق والحريات عبر الدساتير الجزائرية:

سنتناول الضمانات الموضوعية للحقوق والحريات المعترف بها في الدساتير الجزائرية المختلفة من خلال القيمة القانونية المعطاة للأحكام الدستورية، وإجراءات تعديل الدستور بصفة عامة، وتعديل النصوص التي تتضمنها هذه الحقوق والحريات بصفة خاصة، وفي الأخير سنوضح بأن، النص في الدستور على أن تنظيم الحقوق والحريات يكون بموجب قانون كالاتي:

إقرار مبدأ سمو الدستور في الدستور القائم على التعددية الحزبية:

لقد أقرت الدساتير القائمة على التعددية الحزبية مبدأ سمو الدستور في الديباجة بقولها: "... إنَّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرّة ونزيهة" فالدستور الحالي قد أضاف بعض العبارات الأساسية وهي الموضوعية بخط غليظ

المؤكد لمبدأ التداول الديمقراطي عن طريق واحد ووحيد وهو انتخابات حرة ونزيهة، وهو ما أكدته وكرّسه دستور 1996، حيث يجعل من وثيقة الدستور أسمى القوانين في الدولة الجزائرية، الأمر الذي يضيف كثيرا من الثبات والاستقرار للحقوق والحريات التي جاءت في متن وروح الدستور، وبما يحتم على كل القواعد القانونية الأخرى أن تأتي مطابقة لأحكامه، غير مناقضة له ولا موازية.

ولضمان كل هذه الحقوق والحريات تم إنشاء ميكانزمات لمراقبة احترام هذا السمو مما يتيح مجالا كبيرا لتفعيل الحقوق والحريات الأساسية.

هذا ولا يخفى على أي دارس أن دستور 1963 قد نص أيضاً على مجلس دستوري بموجب مادتيه 63 و64، ولكنه لم ينشئه مطلقاً؛ لأنه لم يتم العمل به إلا 13 يوماً، في حين أن دستور 1976 القائم على أحادية السلطة، والمتبني للاشتراكية أناط مهمة احترام الدستور لرئيس الجمهورية بموجب الفقرة الثالثة من المادة 111 بقولها: "... وهو حامي الدستور .." دون التخصيص على آليات الحماية التي يعمل بها رئيس الجمهورية، بسبب الطبيعة الأيديولوجية والثورية للدستور التي تضع الميثاق الوطني، والذي كان يومذاك وثيقة سياسية، أسمى من الدستور ذاته، وبالرجوع لنص الفقرة الثانية من المادة 127 من دستور 1976، فإن المجلس الشعبي الوطني "... يستوحي مبادئ الميثاق الوطني والتي يجعلها حيز التطبيق في عمله التشريعي..."، وهذا كلام صريح في مدى تأثر المشرع الدستوري بالميثاق الوطني وليس بالدستور

لهذا فإن سمو للميثاق الوطني وليس للدستور، كرسته المادة 06 من الدستور والتي نصت على أن: "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة"، وبالرجوع إلى ديباجة دستور 2016 نقف على فقرة جديدة ولافتة للانتباه نصها كالآتي: "تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور".

2- الضمانات المتعلقة بإجراءات تعديل الدستور

لقد وضع المشرع الدستوري أحكاما تضمن حين تعديل الدستور عدم المساس بالحقوق والحريات، من زاويتين:

الأولى من خلال وضع إجراءات خاصة لتعديل الدستور، بغية ضمان استقرار أحكامه وثباتها،

الثانية تتكفل بضمان الحقوق والحريات، بوضع مواد تهدف إلى تحصينها .

بالمقارنة بين جميع دساتير الجزائر نقف على نقطة ثابتة أكد عليها المشرع الدستوري وهو عدم المساس ولا تعديل النصوص الدستورية الضامنة للحريات الأساسية وحقوق المواطن، وهذا ما نجده منصوصا عليه بصراحة في المادة 195 من دستور 1976، وفي المادة 178 من دستور 1996 وكذلك في المادة 212 من دستور 2016 حيث نجد نفس المادة بتغيير واحد لا تعلق له بالحريات والحقوق، بل هو عن "إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط" أي حديث عن العهودات الرئاسية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لم تكن منصوصا عليها بهذه الصياغة في دستور 1989، والذي يعد سابقا لدستور 1996 و2016، ولكنه تضمن نصا آخر

متعلقا برقابة المجلس الدستوري لأي تعديل دستوري، وهو نص المادة 164 منه، وقد منح المشرع الدستوري للمجلس الدستور إتاحة الموافقة على أي تعديل دستوري يقوم به رئيس الجمهورية ما لم يمس بحقوق وحرقات المواطن دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي.

والمادة نفسها نجدها في دستور 1996 أيضاً في مادته 176، دستور 2016 في مادته 208، ولكن دستور 1976 حدد إجراءات بسيطة لتعديل الدستور لا تتعد كثيراً عن تلك التي يعدل بها أي قانون.

3- تنظيم الحقوق والحرقات في إطار القانون: أي أن كل تصرف في الحقوق والحرقات بالتقييد أو التوسيع، يجب أن يستند إلى قانون، هذا الأخير يجب أن يستند بدوره إلى الوثيقة الدستورية؛ ولقد أحال المشرع الدستوري مسألة تنظيم الحقوق والحرقات على القانون، ولكن يجب أن لا نغفل أمر القوانين العضوية المستحدثة بموجب دستور 1996، والمستمرة في الدستور الحالي أي 2016، وهي تختلف عن القوانين العادية، إذ حددت المادة 141 من دستور 2016 (الدستور الحالي) مجالها بـ: تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، دون أن تحدد مكانة القوانين العضوية؛ أي هل لها مرتبة القانون العادي نفسها أم أنها أعلى منه، وتم تخصيص تسع وعشرون مجالا للقانون العادي في المادة 140 منه، وخصصت الفقرة الأولى من هذه المادة لـ: "حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين".

المطلب الثاني

التنصيب الدستوري على حق

المواطنة في دساتير المغرب

التتبع التاريخي والكرونولوجي لتطور التشريع الدستوري بالمغرب، يجعلنا نلاحظ بسرعة بأنه لم يات بجديد ولم يغير من الطرق التقليدية في وضع الدساتير حتى ترقى إلى صيغة الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الدستوري.

ومعلوم أن طرق وضع الدساتير تنقسم إلى نوعين، إما طرق غير ديمقراطية لا دخل للشعب في وضعها، سواء في مرحلة التحضير، أو الإقرار والمصادقة، أو طرق ديمقراطية يساهم فيها الشعب في الحالتين، أو على أقل تقدير المشاركة في مرحلة الإقرار والمصادقة.

وتتخصر الطرق غير الديمقراطية، حسب مجلة شؤون قانونية، بصفة أساسية في أسلوبين، هما:

أسلوب المنحة وأسلوب التعاقد⁽¹⁾، فالأول قديم وكان سائدا لدى الملكيات الأوروبية المطلقة، وهذا الأخير لم يخف حتى الآن، في عدد من أنظمة الحكم الملكية، إذ تكون السلطة بكاملها ملكا خاصا للملك اكتسبه عن طريق الإرث، كما هو الحال في المملكة البريطانية، والسويدية، والأردنية، والمغربية.

1 - http://m.assabah.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=6698:-1962-2011-qq-&catid=37:cat-laune&Itemid=782

ومن الأمثلة عن الدساتير التي وضعت بناء على النظام الملكي وهو المعروف تحت عنوان: بدستور المنحة، الدستور الفرنسي لسنة 1819، والدستور الياباني لسنة 1889، ودستور الإمارات العربية لسنة 1972، وقطر لسنة 1971، والدستور التونسي لسنة 1961، والدستور المغربي لسنة 1962.

الأسلوب الثاني: ينتج هذا النوع من الدساتير بعد الثورات، أو الانقلابات، أو تأثير الشعوب، أو ممثليهم على الحكام، فيرضخون لإرادة الشعوب إذعانا، بحيث يشاركونهم، أو يشاركونهم ممثلوهم في وضع وثيقة الدستور للنظام الجديد الحادث بعد الثورات أو الانقلابات ...، لذلك فإن هذا الدستور يكون نتيجة تعاقد وتوافق بين الحكام والشعوب.

أما وضع الدساتير وفقا للطرق الديمقراطية، فيوجد أسلوبان رئيسيان هما: الجمعية التأسيسية، أو المجلس التأسيسي والاستفتاء الدستوري.

الجمعية التأسيسية وهو الأسلوب الديمقراطي الأول: فيقوم بعد انتخاب الشعب لممثليه بحيث يشكلون جمعية، أو مجلسا تأسيسيا يضع دستورا يعبر عن إرادة الشعب، بحيث يصير نافذا بمجرد مصادقة الجمعية التأسيسية عليه، وبهذه الطريقة وضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787.

أما الأسلوب الديمقراطي الثاني هو أسلوب الاستفتاء الدستوري، وهو الذي يكون نتاج الشعب مباشرة؛ أي حين يصدر منه مباشرة، يصبح نافذا بالموافقة عليه بعد أن يبدي رأيه فيه، وفي هذه الحالة يمنح الشعب جمعية منتخبة توكيلا بحيث تضع مشروع الدستور، أو قد يخول ذلك إلى لجنة معينة من قبل الحكومة، أو

البرلمان ولا بد من التذكير بأنه لا يكتسب قوته الإلزامية والصفة القانونية إلا بعد موافقة الشعب عليه.

في المغرب، ورغم الحراك الذي عرفه الحقل السياسي المغربي منذ الاستقلال، وكما أشرنا في مدخل المطلب فإن جل الدساتير المغربية لم تستطع أن تتجاوز الطرق التقليدية في وضع الدساتير، هذه الطرق توقفت عائقاً أمام التطور التشريعات الدستورية المواكبة للجيل الجديد من الحقوق والحريات الإنسانية الأساسية وعلى رأسها حق المواطنة، بل لم تصل إلى صيغة الجمعية التأسيسية، أو الاستفتاء الدستوري⁽¹⁾.

ويميز الباحث أحمد الخبوبي، في دراسة حول التطور التاريخي للدستور المغربي، بين مرحلة ما قبل إقرار الملكية الدستورية، أي فترة ما بعد الاستقلال التي تميزت بإنشاء مؤسسات وإقرار قوانين كان الغرض منها الإعداد لإقرار نظام دستوري. ومن هذه المؤسسات والقوانين:

1- المجلس الوطني الاستشاري: وأنشئ بظهير ملكي في 3 غشت 1956، وتشكل من 76 عضواً تم اختيارهم عن طريق التعيين. أما اختصاصاته، فكانت مجرد اختصاصات استشارية إذ لم تكن له صفة تشريعية، أو تقريرية. وعملياً، انتهت مهمة هذا المجلس في 23 يوليوز 1959.

2- العهد الملكي: وجاء العهد الملكي على شكل خطاب للملك محمد الخامس، إذ وضع خطة زمنية لإنشاء المجالس البلدية والقروية والمجلس الوطني

1 - http://m.assabah.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=6698:-1962-2011-qq-&catid=37:cat-laune&Itemid=782

التشريعي المنبثق من المجالس المنتخبة، وكذا إنشاء مجلس وطني منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر في مرحلة لاحقة.

3- إصدار قانون الحريات العامة: في 15 يوليوز 1958. ويعتبر خطوة نحو إعداد نظام دستوري بالمغرب. ويتكون هذا القانون من ثلاثة ظهائر تنظم حق تأسيس الجمعيات وعقد التجمعات العمومية، إضافة إلى إصدار الصحافة.

4- مجلس الدستور: وأعلن الملك الراحل محمد الخامس في 26 غشت 1960 عن تأسيس المجلس الدستوري وأوكل إليه إعداد دستور للمملكة قبل دجنبر 1962.

5- القانون الأساسي للمملكة: وأصدر الملك الراحل الحسن الثاني في 2 يونيو 1961 القانون الأساسي للمملكة المكون من 17 فصلا يضم أسسا دستورية اعتمدتها الدساتير اللاحقة.

المرحلة الأولى: هي إقرار الملكية الدستورية، ومن علاماتها إقرار دستور 14 دجنبر 1962 المعد من طرف الحسن الثاني نفسه، وحصل على أغلبية عند عرضه على الاستفتاء، وبعد ثماني سنوات، تم إقرار دستور 24 يوليوز 1970، وبعد خمس سنوات من حالة الاستثناء، ليأتي دستور 10 مارس 1972 الذي لم يتم العمل به إلا سنة 1977⁽¹⁾.

المرحلة الثانية: هي المراجعات الدستورية التي عرفها دستور 10 مارس 1972 وعددها ثلاث مراجعات، وشملت مراجعة 23 ماي 1980 لتمديد الولاية البرلمانية

1 - http://m.assabah.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=6698&catid=37:cat-laune&Itemid=782

من أربع سنوات إلى ست سنوات، ومراجعة سنة 1992 التي قامت بإعادة تحديد طبيعة العلاقة بين الحكومة والبرلمان، أما المراجعة الدستورية لسنة 1996 فقد أحدثت غرفة ثانية بالبرلمان هي مجلس المستشارين وإعادة النظر في التقسيم الإداري للمملكة⁽¹⁾.

جاء في خطاب الملك محمد السادس بتاريخ: 17 يوليو 2011 حول الدستور الجديد لسنة 2011 "نود التنويه بالإسهام الديمقراطي للجميع، الذي مكنا، بفضل هذه المقاربة التشاركية، من الارتقاء بمراجعة الدستور الحالي، إلى وضع دستور جديد، يتفرد بثلاث مميزات، في منهجية إعدادة، وفي شكله، وفي مضمونه؛ فمن حيث المنهجية، حرصنا، ولأول مرة في تاريخ بلادنا، على أن يكون الدستور من صنع المغاربة، ولأجل جميع المغاربة .

وأما من حيث الشكل، فالأنه قائم على هندسة جديدة، همت كل أبوابه، من الديباجة، كجزء لا يتجزأ من الدستور، إلى آخر فصوله، التي ارتفع عددها من 108 إلى 180 فصلا.

وأما من حيث المضمون، فهو يؤسس لنموذج دستوري مغربي متميز، قائم على دعائمين متكاملتين: وتتمثل الدعامة الأولى، في التشبث بالثوابت الراسخة للأمة المغربية، التي نحن على استمرارها مؤتمنون؛ وذلك ضمن دولة إسلامية، يتولى فيها الملك، أمير المؤمنين، حماية الملة والدين، وضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية"⁽²⁾.

وقد ورد في الديباجة أو كما يسمى في الظهير المغربي ب: تصدير على مجموعة

1 - http://m.assabah.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=6698:-1962-2011-qq-&catid=37:cat-laune&Itemid=782

2- نص الخطاب الذي وجهه الملك محمد السادس، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية، عدد: 19، 2011، ص: 3.

من القيم والمبادئ تلتزم بها المملكة المغربية وهي:

- العمل على بناء الاتحاد المغربي كخيار استراتيجي.
- تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة.
- تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية ولاسيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء.
- تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو متوسطي.
- توسيع وتنويع علاقات الصداقة والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم.
- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع التكويني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة.
- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو أي وضع شخصي مهما كان.
- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات.
- وقد ضمن الباب الأول في دستور المغرب أحكاما عامة، وعليه نذكر بعض الحقوق السياسية التي وردت بهذا الدستور، وهي ما جاء في نص المادة أو الفصل

الأول والمتعلق بنظام الحكم، "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية".

وينص الفصل الثاني على أن السيادة للأمة تمارسها مباشرة بواسطة الاستفتاء عن طريق ممثليها وهذا ما يمنح المواطن حقه السياسي في مباشرة حقه والمشاركة في بناء الدولة والمشاركة في اتخاذ قرارات الدولة عن طريق الاقتراع الحر والنزيه والمنظم⁽¹⁾، وجاء الفصل كآتي: "السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها. تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنظم".

كما نص الدستور على حق المواطن في الانخراط في الأحزاب السياسية والمساهمة في ممارسة السلطة على أساس التعددية بالوسائل الديمقراطية وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

كما ضمن الدستور المغربي هذا الحق السياسي بعدم جواز حل الأحزاب السياسية من السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي وهذا بمقتضى الفصل التاسع من الدستور، ويعتبر هذا الفصل بمثابة الحماية الشرعية للمواطن وضمان حقه السياسي في إنشاء الأحزاب، أو الانضمام إليها كما يضمن الدستور المغربي للمعارضة مجموعة من الحقوق أوردها في الفصل العاشر من الدستور.

أما حق الانتخاب، فهو الحق الذي كرسه الدستور المغربي في الفصل الحادي عشر ونص على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس

مشروعية التمثيل الديمقراطي، كما منح الدستور المغربي للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم ملامسات في مجال التشريع وهذا من باب إشراك المواطن المغربي في مجال التشريع وسن القوانين، كما نص كذلك في الفصل الخامس عشر من الدستور على حق المواطنين والمواطنات في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية على أن تحدد نصوص تنظيمية وكيفية ممارسة ذلك.

إن الدستور المغربي لم يستثن من حماية المواطنين والمواطنات المقيمين بالخارج فنص في الفصل السابع عشر على أنه يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات، على المستوى المحلي والوطني، ويحدد القانون معايير الانتخابات وحالات التناهي، كما يحدد شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق، أي حق الانتخاب انطلاقاً من بلدان الإقامة.

هذا عن الحقوق السياسية التي أوردها الدستور المغربي في الباب الأول منه، أما الباب الثاني والذي جاء معنوناً بالحريات والحريات السياسية فقد سوى الفصل التاسع عشر بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وذلك من أجل تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة، جاء الفصل: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"، ولهذا جاءت الفصول من: 20 إلى 24

لضمان حرية المواطن في الحياة وحقه في الحماية وتضمنت الفصول 25 و26 حقوق المواطنين في الإبداع والثقافة والبحث العلمي، ونص الفصول كآلاتي:

الفصل 20: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق".

الفصل 21 "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته، تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق السياسية المكفولة للجميع".

الفصل 22: "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

الفصل 23: "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون. الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها أقسى العقوبات. يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون. قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان. يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج ...".

الفصل 24: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل.

ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية ، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها ، كلاً أو بعضاً ، أو باستعمالها ضد أي كان ، إلا بأمر قضائي ، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون. حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه ، والخروج منه ، والعودة إليه ، مضمونة للجميع وفق القانون".

ونص الفصل 35 على حماية حق الملكية للمواطنين.

كما لم يغفل الدستور المغربي على مبدأ الفصل بين السلطات وكرس مبدأ استقلال القضاء في الباب السابع تحت عنوان استقلال القضاء وضمن كذلك حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة في الفصول من 117 إلى 127.

كما أحدث الفصل 129 من الدستور محكمة دستورية وتقوم هذه الأخيرة بالاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية ، رتبت بالإضافة إلى ذلك في صفة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

وتحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر وتنفيذها والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتثبت في مطابقتها للدستور.

كما تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دفع عدم دستورية القوانين وهذا من شأنه حماية حق المواطن في الدولة على احترام للقانون وللمشروعية.

ولم يغفل كذلك الدستور المغربي على حق المواطنين المشاركة والمساهمة في مجالات تسيير الجماعات الترابية ويمكن للمواطنين الاشتراك بإيداع عرائض باقتراحاتهم.

ولضمان حق المواطن في الرقابة المالية العمومية بالملكة المغربية أنشأ مجلس أعلى للحسابات، يمارس هذا المجلس مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم كل من الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية، ويتولى مهمة ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية.

وفي المجال الاقتصادي الاجتماعي والبيئي فقد استحدث الدستور المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي، يقوم بإدلاء بآرائه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة، وهذا ضمانا لحق المواطن في الدولة، في اقتصاد مدروس لتفادي الوقوع في أزمات اقتصادية ما يرجع بالخسارة على الدولة المواطن على حد سواء.

وفي نفس السياق أنشأ الدستور المغربي مجلسا وطنيا لحقوق الإنسان، وهيئات مستقلة كالمهئة العليا للاتصال، ومجلس المنافسة، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وكذا هيئات أخرى للنهوض بالتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية، وخصص الدستور الباب الثالث عشر لمراجعة الدستور في الفصل 172، من الملك، رئيس الحكومة، مجلس النواب ومجلس المستشارين ولا تمس المراجعة الأحكام المنصوص عليها في الفصل 175 من الدستور، والمتعلقة بالدين الإسلامي، النظام الملكي للدولة وبالاختيار الديمقراطي للأمة وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

وبهذا يمكن لنا القول أن الدستور المغربي جاء شاملا لأهم المفاهيم وضمنا لحقوق المواطن ومنها: الاستقرار، المساءلة العضوية، تقديم الخدمات، المساواة،

الملكية العامة والحياسة المشتركة، الانتماء، الحماية، الديمقراطية، الأمن وذلك لأنه في الوقت الراهن وفي ظل التغيرات التي يعيشها العالم في جوانب الحياة المختلفة، وخاصة الأوضاع في المغرب العربي، فإنه أصبح ضروريا وملحا على الدول تكريس مفاهيم المواطنة حفاظا على الاستقرار خاصة مع التأثير الكبير لشبكات الاتصال العالمية، فإن العالم أصبح قرية صغيرة وأصبح من الضروري دراسة وفهم هذه المصطلحات ومن ثم تجسيدها.

وفي المجال الاقتصادي الاجتماعي والبيئي، فقد استحدث الدستور المغربي مجلسا اقتصاديا اجتماعيا بيئيا يقوم بالإدلاء بآرائه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وهذا ضمانا لحق المواطن في الدولة في اقتصاد وطني مدروس لتفادي الوقوع في أزمات اقتصادية ما يرجع بالخسارة على الدولة والمواطن على حد سواء، في نفس السياق أنشأ الدستور المغربي مجلسا وطنيا لحقوق الإنسان وهيئات مستقلة كالحياة العليا للاتصال ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وكذا هيئات أخرى للنهوض بالتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية وخصص الدستور الباب الثالث عشر لمراجعة الدستور في الفصل 172 أن المراجعة للملك ورئيس الحكومة، مجلس النواب ومجلس المستشارين ولا تمس المراجعة الأحكام المنصوص عليها في الفصل 175 من الدستور والمتعلقة بالدين الإسلامي النظام الملكي للدولة وبالاختيار الديمقراطي للأمة وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور وبهذا يمكن لنا القول أن الدستور المغربي كان شاملا لأهم مفاهيم المواطنة وضامنا لحقوق المواطن ومنها:

الاستقرار، المسألة العضوية تقديم الخدمات، المساواة، الملكية العامة والحياسة المشتركة الهوية، الانتماء، الديمقراطية، الأمن وكذلك لأنه في الوقت الراهن، وفي ظل مختلف التغيرات التي يعيشها العالم اليوم في جوانب الحياة المختلفة، وخاصة الأوضاع في المغرب العربي، فانه أصبح ضروريا وملحا على الدول تكريس مفاهيم المواطنة حفاظا لاستقرار الأوضاع خاصة مع التأثير الكبير لشبكات الاتصال العالمية، فان العالم أصبح قرية صغيرة وأصبح من الضروري دراسة وفهم هذه المصطلحات ومن ثم تجسيدها⁽¹⁾، وليس تفتن الدول والحكام بضرورة الاهتمام بمفاهيم المواطنة من حقوق وواجبات المواطن من أجل ضمان الاستقرار هو ما جعل أغلب الدول تسعى لتعديل دساتيرها وتكريس مبادئ المواطنة بل أن العالم اجمع من اجتماعيين وسياسيين أصبحوا ينادون إلى التضامن ويرون أن المجتمع القوي في تضامنه هو مجتمع غني بالانتماء، فإن تآكل المعاني المشتركة والمعتقدات العامة وبالتالي بروز الفردية والمادية وهو علامة لتقلص الانتماء الفعلي.

1- عودة عبد الجواد اوسنينة. بسام عمر غانم، مجلة جامعة الأقصى سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، يناير 2011، ص 4 و 5

المبحث الثاني:
دراسة مقارنة لحق المواطنة في
دساتير
تونس، ليبيا، موريتانيا

المطلب الأول:

التنصيب الدستوري على حق المواطنة في دساتير تونس

يعتبر دستور 1861 واحدا من ابرز الأحداث المسجلة في التاريخ السياسي الحديث للبلاد التونسية، إذ يعد أول دستور عربي حديث ساهم في تكريس العديد من المبادئ السياسية الهامة.

وقد عرف هذا الدستور عدة تعديلات وتثقيحات أهمها سنة 1965، تعديل بموجب القانون الدستوري عدد 23 في: 1965/07/01 والذي ينقح الفصل 29 من الدستور، دستور سنة 1969، تعديل سنة 1975 و 1981، 1995، 1998، 1999، 2002 المتعلقة بتعديل بعض أحكام الدستور (استفتاء تنقيح الدستور).

أما عن دستور 2014 أي بعد الثورة فيتضمن 149 فصلا، تضمن تكريسا صريحا لمبادئ المواطنة فقد نص الفصل الثاني من الدستور التونسي: "تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون، لا يجوز تعديل هذا الفصل".

تضمن دستور تونس في الباب الأول تحت عنوان المبادئ العامة، أهم مبادئ ومفاهيم المواطنة، وفي الباب الثاني حدد الدستور الحقوق والحريات، فالمواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

وتضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق الحريات الفردية والعامة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم وذلك في نص الفصل 21 "المواطنون والمواطنات متساوون

في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم".

كما نص الفصل 22 على حق الحياة، أي كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، والحياة الخاصة وقرينة البراءة للمتهم وشخصية العقوبة، جاء فيه: "الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون".

كما أكد الدستور التونسي على حقوق المواطنين في حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام وحرية البحث العلمي، جاء في الفصل 31 "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات".

وسوى الدستور التونسي بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية في حق الانتخاب والاقتراع والترشح وحرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات في الفصلين 34 و35 من الدستور، حيث جاء في الفصل 34: "حقوق الانتخابات والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة" أما الفصل 35 فقد نص على: "حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية وببذ العنف".

وكرس كذلك الدستور التونسي الحقوق الاجتماعية، الحق في التعليم الحق في الصحة والعلاج المجاني والرعاية الصحية لكل مواطن وتوفير الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية في فصلين، الفصل: 38 "الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن وتوفّر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن

الدولة العلاج المجاني لفاقد السند ، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون" ، والفصل 39 نص على: "التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله ، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين .كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان".

العمل حق لكل مواطن ومواطنة ، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وباجر عادل وهذا الحق يضمنه الفصل 40 "العمل حق لكل مواطن ومواطنة ، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وباجر عادل".

كما لم يغفل الدستور التونسي على ضمان الحقوق الثقافية ، البيئية وحقوق الطفل والحماية له وحقوق ذوي الإعاقة والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وتضمن الدولة تكافؤ الفرص بينهما في مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

ومن أجل تكريس هذه الحقوق وتجسيدها فقد نص الدستور في الفصل 49 "يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة ، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات

القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".

يتضح مما سبق اهتمام دولة تونس وعلى كافة المستويات، بحقوق المواطنين والمواطنات التونسيين من أجل تكريس وتعميق مفهوم المواطنة وبالتالي تعزيز الولاء والانتماء للوطن.

المطلب الثاني:

التنصيب الدستوري على حق المواطنة في دساتير ليبيا

إن الدارس لتاريخ الدساتير الليبية، سيقف حتما على أول دستور وضع لليبيا وكان في 07 أكتوبر 1951، ودخل مباشرة حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1951، وهو دستور يؤسس للملكية الدستورية، أين اعتبر فيه الملك إدريس الأول ملكا عليها، وعد يومذاك هذا الدستور علامة فارقة في حياة ليبيا والليبيين، باعتباره الوثيقة الوطنية التشريعية الأولى والوحيدة، وقد تم إلغاء العمل بها بعد وصول معمر القذافي إلى سدة الحكم في 01 سبتمبر 1969، حيث أعلن قيام الجماهيرية الليبية، التي حُكمت بـ"الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير" التي صدرت عام 1988 وهي الوثيقة التي جاءت نتيجة ومحصلة للتعديلات الدستورية المتعاقبة من 1963، حتى الإعلان الدستوري المؤقت في سنة 1969 وأخيرا إعلان قيام سلطة الشعب في 1977.

اعتبر دستور ليبيا في 1951 أول تشريع يرسخ رسميا حقوق المواطنين الليبيين في أعقاب قيام الدولة الوطنية الليبية بعد الحرب. وبعد نقاشات مكثفة للأمم المتحدة، حيث كان الملك إدريس يقول بأن إنشاء دولة ليبية واحدة سوف يعود بالنفع على مناطق طرابلس، فزان وبرقة، وكانت الحكومة الليبية حريصة في

صياغتها للدستور على أن يتضمن العديد من القيم الإنسانية والحقوقية الراسخة والمشاركة في البلدان الديمقراطية.

إن أهم الحقوق التي ضمنها وكرسها دستور ليبيا الذي أقرته الجمعية الوطنية الليبية في بنغازي بتاريخ 7 أكتوبر 1951 والذي رغم النقائص التي تضمنها إلا أنه قرر العديد من الحريات والحقوق المدنية، الاجتماعية، الدينية⁽¹⁾... الخ

وهكذا، وبالرغم من أن الدستور لم يؤسس لدولة علمانية، لذا وضع المشرع الدستوري سنة 1951 المادة 5 التي تنص صراحة على أن "الإسلام دين الدولة"، فإن الدستور نفسه وفي المادة 11 منه أقر عدداً من الحقوق مثل المساواة أمام القانون، وكذلك المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، وتكافؤ الفرص، والمسؤولية المتساوية في المهام والواجبات العامة وما جاء في المادة المذكورة هو قول المشرع الدستوري "الليبيون لدى"⁽²⁾ القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية".

غير أنه حسب رأينا المتواضع فإن الفصل الأول من الدستور الليبي قد أجحف في حقوق المواطنين فيما يخص شكل الدولة وذلك بنصه في المادة 2 من الدستور الملكي لسنة 1951، نصت على أن "ليبيا دولة ملكية وراثية ونظامها نيابي

1-[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D9%27-04-2017\(a%20054h.84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7_1951\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D9%27-04-2017(a%20054h.84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7_1951))

2- يبدو أن اللفظة السليمة التي كان يجب أن تكون هنا هي لفظة "أمام".

وتسمى " المملكة الليبية"، منه أن ليبيا دولة ملكية وراثية، وهذا يحرم المواطن في استعمال حقه في المشاركة الديمقراطية في اختيار الحاكم ولا حتى اختيار شكل الدولة الديمقراطي.

أما عن حقوق المواطن باعتبار أن المواطنة هي مجموعة من القيم التي يجب أن تطبق، وتبرز في شكل حقوق وحريات أساسية تكرر وتنفذ في إطار قانون سامي وأعلى وهو الدستور، وعليه فقد تضمن دستور ليبيا 1951 في الفصل الثاني: "حقوق الشعب"، ففي المادة 8 منه نجدها تنص على أنه "يعتبر ليبيا كل شخص مقيم في ليبيا وليس له جنسية أو رعية أجنبية إذا توفر فيه أحد الشروط الآتية:

(1) أن يكون قد ولد في ليبيا ،

(2) أن يكون أحد أبويه ولد في ليبيا ،

(3) أن يكون قد أقام في ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية" غير أن

نص المادة 10 من نفس الدستور نصت أنه " لا يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأية جنسية أخرى"، أما عن المساواة أمام القانون فقد نصت عليه المادة 11 من هذا الدستور كما يكفل لهم الحماية القانونية بموجب الدستور، وكذا حق اللجوء للقضاء فهو حق مضمون للجميع كما كرس أيضا قرينة البراءة من خلال نص المادة 15 منه وذلك بالنص على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون"، وهذا تكريسا لمبدأ قرينة البراءة ومبدأ المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع التي تنادي بها جل الدول والمنظمات الحقوقية الدولية، وقد نص على حماية الشخص وعدم جواز إنزال أية عقوبة مهينة للشخص من خلال المواد 16، 17 و18، وهي:

المادة 16: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، ولا يجوز إطلاقاً تعذيب أحد ولا إنزال عقاب مهين به".

المادة 17: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، كذلك لا توقع عقوبة أشد من العقوبة التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة".

المادة 18: "لا يجوز بأي حال إبعاد لبيي من الديار الليبية ولا يجوز أن تحظر عليه الإقامة في جهة ما أو أن يلزم بالإقامة في مكان معين أو منعه من التنقل في ليبيا إلا في الأحوال التي يبينها القانون".

وحرص الدستور الليبي على حماية حرية الاعتقاد والحرية الدينية بنص المادة 21 مع مراعاة واحترام النظام العام والآداب العامة، حيث نصت المادة المذكورة على: "حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل لليبيين وللأجانب المقيمين في أرضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا يناهز الآداب".

أما الحرية الفكرية فقد كرسها الدستور من الدستور، وحتى حرية الرأي وحرية الصحافة والطباعة بنص المادة 22 على أن "حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز إساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو يناهز الآداب"، وضمن التعليم الحر لكل الليبيين، وحرص أن يكون التعليم الابتدائي مجاني لأبناء ليبيا، كما في نص المادة 30: "التعليم الأولي إلزامي لليبيين من بنين وبنات. والتعليم الأولي والابتدائي مجاني في المدارس الرسمية".

وحفظ وكرس الدستور الليبي حقوق المواطنين في العمل وجعله حقا لكل ليبي مقابل أجر عادل وأن الدولة تحرص على توفيره لكل المواطنين، وذلك في المادة 34 منه ونصها "العمل عنصر من العناصر الأساسية للحياة الاقتصادية وهو مشغول بحماية الدولة وحق لجميع الليبيين . ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل".

كما أن الدستور في الماد 33 منه لم يغفل عن الأسرة واعتبرها الخلية الأساسية في المجتمع وأن الأسرة في حمى الدولة، حيث جاء النص كالآتي: "الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع وهي في حمى الدولة، وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه".

وبعد الانقلاب العسكري في 1 سبتمبر 1969 والذي قاده حينها الراحل معمر القذافي، حيث أطاح بالملكية ومجلس النواب الليبي وتم إيقاف العمل بدستور ليبيا 1951.

استعمل فيها معمر القذافي "نص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير" سنة 1977، وبعد الحراك الشعبي، الذي تحول إلى فوضى مسلحة في ليبيا بقي الحال على ما هو عليه وتوقف العمل بالدستور الليبي حتى سنة 2011 حيث أصدر المجلس الوطني الانتقالي وثيقة الإعلان الدستوري في الثالث من أوت 2011 باعتباره (المجلس) الذي صار يمثل أعلى سلطة رسمية في ليبيا، أين تحظى بالتوافق الوطني والاعتراف الدولي، ليكون أساسا للحكم خلال المرحلة الانتقالية إلى حين اعتماد دستور ثابت وانتخاب حكومة جديدة، وعليه نعرض بعض المواد الخاصة بالمواطنة وحقوق وواجبات المواطن الليبي.

المادة 06 كفلت للمواطنين والمواطنات الليبين المساواة بشكل عام وذلك نص المادة: "الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى".

وقد أناطت المادة 9 الدفاع عن ليبيا من طرف كل المواطنين كمظهر من مظاهر المواطنة، حيث نصت على أنه "يجب على كل مواطن الدفاع عن الوطن، والحفاظ على الوحدة الوطنية، وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقراطي، والتمسك بالقيم المدنية ومكافحة النعرات الجهوية والعشائرية والعصبية القبلية".

أما المادة 11 كفلت مجموعة من الحرمات واعتبرت حمايتها واجب على كل ليبي، ومنها حرمة المساكن والأموال العامة والخاصة حيث نصت وبالحرف: "للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه، ورعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن"، وقد نصت المادة 12 على أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون".

وتعتبر المادة 14 في نظرنا قفزة نوعية لتطور التشريع الدستوري في ليبيا مقارنة بالوثائق الدستورية السابقة، وهي أوسع المواد تنصيصاً على حريات وحقوق مختلفة للمواطن الليبي حيث جاءت مصدرة بعبارة "تضمن": "تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال،

وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون".

وفي المجال السياسي وحقوق المواطنة المتعلقة به فقد خص المشرع الدستوري المادة 15 منه على كفالة الدولة لحرية الممارسة السياسية والتعددية الحزبية على النحو التالي: "تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني...".

ومن حقوق المواطنة الملحوظة في هذا الدستور، إعادة الاعتبار لحق التملك للمواطن الذي تقلص في زمن الجماهيرية، بحيث نصت المادة 16 على أن: "الملكية الخاصة مصونة، ولا يُمنع المالك من التصرف في ملكه، إلا في حدود القانون". وبالتمعن في الدستور الليبي، وفي سياق الدساتير المغربية التي واكبها، نجده متخلفا نوعا ما عنها كما سوف نذكره أسفله في شكل ملحوظات نهيب بالمشرع الدستوري الليبي أن يأخذها بعين الاعتبار في قابل التعديلات الدستورية، نوردها كما يلي:

1. اعتماد اللغة الأمازيغية مع اللغة العربية كلغتين رسميتين، مراعاةً للمكونات الإثنية للشعب الليبي؛ أي الأمازيغ والطوارق والعرب، كما هو جارٍ في الجزائر والمغرب. فالمشرع الدستوري المغربي قام بدسترة اللغة والهوية الأمازيغيتين لضمان الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية في المغرب في الدستور الأخير فيفري 2011 بعد الحراك الشعبي، وهو الصنيع نفسه الذي درج عليه المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير من شهر مارس سنة 2016.

2. أن إضفاء الطابع الرسمي على العربية ونزعه عن الأمازيغية يعتبر تكريسا للتمييز العنصري بين الليبيين الأمازيغ والليبيين العرب في ليبيا ما بعد السلطة المطلقة للراحل معمر القذافي.
3. يجب تدارك الموقف وتعديل هذا الإعلان حتى لا يتم فتح المجال لخصوم الأمازيغية من أجل تكريس التمييز العنصري ضد الأمازيغية.

المطلب الثالث:

التنصيب الدستوري على حق

المواطنة في دساتير موريتانيا

صدر الدستور الموريتاني عام 1991 وأدخلت تعديلات عليه عام 2011 وحدد في فصله الأول المكون من 22 مادة (من المادة العاشرة إلى المادة الخامسة عشر) حقوق الموريتانيين وحررياتهم، ونجد أن هذه المواد هي التي تعالج مباشرة موضوع حقوق الإنسان.

1- الحقوق والحرريات الفردية: ففي مجال الحقوق والحرريات الفردية التي

يتضمنها الدستور الموريتاني وهي:

حق المساواة أمام القانون: يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند عليه جميع الحقوق والحرريات في الوقت الحاضر والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية. جعل التفكير في حق المساواة أمام القانون المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية منذ القدم إذا أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة وتسوده روح التمييز والتفريق يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية⁽¹⁾.

1- الطاهر بن خرف الله: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، طاكسياج كوم، ج2، ط1، الجزائر، 2007، ص: 13.

يقصد بالمساواة أمام القانون عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم لأي سبب من السباب سواء بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو المراكز الاجتماعية أو المالية، حيث يتجلى هذا المبدأ في المادتين 10 و12 فالأولى تتحدث عن مساواة الموريتانيين أمام القانون، ونصها: "تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص: حرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء تراب الجمهورية. حرية دخول التراب الوطني وحرية الخروج منه. حرية الرأي وحرية التفكير. حرية التعبير. حرية الاجتماع. حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها. حرية التجارة والصناعة. حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي. لا تقيد الحرية إلا بالقانون"، والثانية عن حق كل موريتاني في تولي الوظائف العامة دون أن يكون ميزة لمواطن على آخر، إلا من حيث الاستحقاق والجدارة، ونص المادة 12: "يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون".

ولمفهوم المساواة في الدستور الموريتاني أبعاد، فالمواطنون من الناحية القانونية متساوون في موقعهم إزاء القانون، وهذا يعني أن لا امتيازات لفرد منهم أو مجموعة؛ لأن الامتيازات تشكل خرقاً لمبدأ المساواة وجميع المواطنين من الناحية السياسية يمكنهم الإسهام في إدارة الشأن العام في الدولة، وفي التعبير عن السيادة الوطنية للدولة وفي ممارسة حق الاقتراع والترشيح للانتخابات العامة، والمواطنون جميعاً من الناحية الإدارية متساوون في تولي الوظائف العامة لأنهم

متساوون في الواجبات والفرائض العامة⁽¹⁾.

2: الحريات البدنية والشخصية: يتجلى ذلك في المادة 13 حيث نصت أنه

"يعتبر كل شخص بريئاً حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية. لا يتابع أحد، أو يوقف، أو يعتقل، أو يعاقب، إلا في الحالات، وطبق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

تضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته.

يمنع كل شكل من أشكال العنف المعنوي والجسدي" وهي بهذا تهدف إلى تأمين الضمانات للكيان المادي للإنسان كتحريم التوقيف والسجن والتعذيب وتأمين الضمانات للمكان الذي يقيم فيه (حرمة المنزل) وتأمين الضمانات لحرية حركته (حرية التنقل).

أ - **فالحرية الفردية في المادة 10 التي تتحدث عن أنه "تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية" ومنها صون الحرية الشخصية، وهي تستمد مفهومها من مبدأ الأمن الشخصي للإنسان، القائم على فكرة حمايته من التوقيف أو السجن أو التعذيب الاعتباطي والتجاوزات التي قد ترتكبها السلطة، ولهذا عمد الدستور الموريتاني على غرار الدساتير الحديثة وانسجامها مع الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن إلى نوعين من الضوابط لتوفير الأمن الشخصي للإنسان: الضابط الأول هو جعل العمال المؤدية إلى حجز الحرية متفقة مع القانون والضوابط الثاني هو الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهذا يعني أن**

¹ - عثمان خليل وسليمان الطماوي، القانون الدستوري - المبادئ العامة، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، مصر، (1953 - 1954)، ص: 109.

- الطاهر بين خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، ج1، ص: 31.

القانون وحده هو الذي يحدد الأعمال التي تعتبر جرائم ويحدد كذلك العقوبات المناسبة لكل منها، فكل عمل يقوم به الإنسان لا يمكن أن يشكل جرماً إلا إذا كان القانون يعطيه هذه الصفة؛ ثم إن القانون هو وحده المخول لتقرير نوع العقوبات وحجمها، فالأمر على هذا الصعيد متروك للسلطة التشريعية التي تسن القوانين، وقد فصل المؤسس الدستوري في الحريات كما يأتي: "حرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء تراب الجمهورية. حرية دخول التراب الوطني وحرية الخروج منه. حرية الرأي وحرية التفكير. حرية التعبير. حرية الاجتماع. حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها. حرية التجارة والصناعة. حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي. لا تقيد الحرية إلا بالقانون".

ب- حق الملكية ومقتضيات نزاعها وحرية المنزل: حسب المادة 15 من دستور 2011، والتي نصها: "حق الملكية مضمون. حق الإرث مضمون. الأملاك الوقفية وأملاك المؤسسات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها. للقانون أن يحد مدى وممارسة الملكية الخاصة إذا اقتضت متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذلك. لا تتزع الملكية إلا إذا فرضت ذلك المصلحة العامة وبعد تعويض عادل مسبق. يحدد القانون نظام نزاع الملكية" فحق الملكية مضمون ومعترف به ويحميه القانون، ولا تتزع من المواطن، باعتبارها تدل على مواطنة الإنسان الموريتاني، إلا إذا كان نزاعها للمنفعة العامة لكافة المواطنين، ويعد إقرار المنزوعة منه ملكيته لصالح الوطن تعبير قوي وكبير على مواطنته، ففي كلا الحالتين هو تعبير عن المواطنة.

أما عن حرية المنزل فقد نص على حرمتها الفقرة 2 من المادة 13 كما يأتي: "تضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته".

ب- حرمة الإقامة على أي جزء من الأرض الموريتانية مكفولة كما ورد في دستور 2011 في المادة 10 لاسيما الفقرتين 1 و2 حيث وردت على النحو الآتي: "تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص: حرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء تراب الجمهورية. حرية دخول التراب الوطني وحرية الخروج منه"، ومع أن هذا الحرية تنطوي ضمنا على حرية التنقل فالمادة 13 مثلا من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على حق كل إنسان في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود دولته وعلى حقه في مغادرة أي بلد فيما في ذلك بلده والعودة إلى بلاده.

3- الحقوق والحريات الأساسية: تشكل هذه الحقوق الجزء الأساس من

الدستور، نورد منها ما يلي:

أ- الحريات الفكرية والثقافية: ولقد تحدث راغب ماجد الحلو عن هذا النوع من الحريات، والتي غابت تماما في دستور 2011، إلا ما يمكن أن يفهم ضمنا من المادة 10، وهي مجموعة من الحريات ليس منها حرية الفكر والثقافة، قال: عالج دستور 2006 هذا الموضوع وانطلق من فكرة أن الإنسان ليس كيانا ماديا فقط، وإنما هو أيضا كائن معنوي وفكري، وحرية لا تتأمن بمجرد توفير الحماية الجسدية بل إن هذه الحماية يجب أن تفرق بحماية فكره وعقيدته ويتم ذلك بالاعتراف له بحرية المعتقد حرية التعليم حرية الرأي والتعبير⁽¹⁾.

1- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، الناشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1976، ص311.

ب- حرية الرأي: إن حرية الرأي مكفولة في الدستور الموريتاني 2011 في الفقرة 3 من المادة 10، وبهذا فالمؤسس الدستوري يمنح حق التعبير عن الرأي لكل موريتاني مع حرية نشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي، والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني، وبذلك كفل الدستور حرية الرأي فكل مواطن أن يعبر عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة لا يحرمها القانون⁽¹⁾ وسواء أكان هذا الرأي مؤيد للحكومة أو معارضا لها منتقدا لبعض تصرفاتها إلا أن النقد يجب أن يكون بناء والنقد البناء هو النقد الموضوعي الذي لا يرمي إلى مجرد الهدم أو التجريح وإنما يرمي إلى الإصلاح والتقدم فمن المنطق قبل أن يفكر المرء في هدم القديم أن يتدبر في كيفية بناء الجديد إلا أن هذا لا يمنع من إمكان الجهر بعيوب ما هو كائن بقصد البحث عن وسائل العلاج والسعي وراء تدارك الأخطاء⁽²⁾.

ومما يلفت الانتباه في دستور 2011 غياب الحديث عن حرية المعتقد، بل حصر المؤسس الدستوري الموريتاني الاعتقاد في الدين الإسلامي فقط، كما نص على ذلك في الديباجة، وأكد بمادة خاصة وهي المادة 5 أن: "الإسلام دين الشعب والدولة"، أما ما جاء في الديباجة فهو قول المؤسس الدستوري: "...الدين الإسلامي، المصدر الوحيد للقانون".

1- رودني أ. سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط: 1، القاهرة، مصر، 1995، ص: 107.

2- أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن سلسلة تقارير قانونية: 65، رام الله، فلسطين، أيار، 2006، ص: 05.

رغم هذا فقد ذكر في الفقرة الأخيرة من المادة 10 كلاما مبهما لا يمكن ان نعرف هل حرية المعتقد من مشمولاته أم لا؟ وهو قول المؤسس الدستوري "لا تقيد الحرية إلا بالقانون".

4- الحريات ذات المضمون الاجتماعي والاقتصادي: اعتبرها المؤسس الدستوري من المبادئ والحقوق المضمونة، ولأهميتها أدرجها في الديباجة، ونص عليها صراحة بقوله: "يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية: ... الحقوق الاقتصادية والاجتماعية".

ولم يذكر المؤسس الدستوري أي مادة تتحدث عن العمل، إلا ما جاء في المادة 57 الفقرة 14 تنبه على أن العمل وما يتعلق به من اختصاصات القانون والنص كما يأتي: "القواعد العامة المتعلقة بالقانون النقابي وقانون العمل والضمان الاجتماعي".

في الختام نسجل على الدستور الموريتاني المعدل سنة 2011 كثير من النقائص، لاسيما في مجال الحقوق والحريات الخاصة والعامة، إذ يخلو تماما مما في نظرائه من الدساتير المغربية الأخرى (الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا)، التي كفلت للمواطنين والمواطنات بشكل موسع ومفصل جميع هذه الحقوق والحريات الأساسية المتعلقة بالحياة الوطنية، بل في بعضها تنصيص على العقوبات إذا ما انتهكت مواطنة الفرد فيها.

خاتمة

إن نجاح الدساتير لا يقاس بمدى أناقتها وجاذبية المبادئ التي تضمنتها، وإنما يقاس بكيفية تطبيقها في العمل وطريقة تنفيذ ما احتوت من قواعد، فكم من دستور منظم منمق لم ينل من الحظ سوى حبر الطباعة والورق الذي كتب عليه، انتهكت مبادئه شر انتهاك، وفسرت نصوصه بنقيض مفهومها، فكانت عصا في أيدي الحكام يضربون بها في أي اتجاه يريدون.

وكم من دستور عريق لا يثير في ذاته التفاتا كان مضرب الأمثال في تطبيقه من حيث الديمقراطية وكفاءة التنظيم، وحسبنا للتدليل على الحالة الأولى دساتير كثيرة من البلاد المتخلفة وبعض الأنظمة الشمولية، التي لا تغير أدنى اهتمام للحريات وحقوق المواطنة، أما بالنسبة للحالة الثانية فهي دساتير أغلب الدول الأوروبية سواء كان دساتيرها مكتوبة أم عرفية، ومثال ذلك دولة "انجلترا" حيث تمارس الديمقراطية بشكل كبير، وينال الفرد فيها حقوق المواطنة كاملة غير منقوصة.

ولتجاوز أزمة المواطنة وجب طرح مشروع يستدعي إقرار إصلاحات عميقة في كافة المجالات منها: المجال السياسي، الاقتصادي، المالي والاجتماعي، لمحاصرة الفساد بكل أشكاله والذي أصبح يهدد مصير ومستقبل مواطني هذه الشعوب، وبخاصة منها شعوب الدول المغاربية، هو أمر صعب ومعقد ولكنه ليس بالمستحيل إذا ما توفرت العزيمة والإرادة السياسية وكذلك جهود مؤسسات

الدولة والمجتمع المدني في توعية المواطنين بحقوقهم وترسيخ مبدأ المساواة وكذا تحسين مستواهم المعيشي.

إن ثورات العصر ومن أهمها ثورات دول شرق أوروبا في تسعينيات القرن 20 وحركات شعوب المغرب، تونس، مصر، ليبيا، اليمن، البحرين وسوريا في القرن الحادي والعشرين، هي ثورات وحركات تبحث عن الهوية القطرية "أي" ثورات مواطنة "فهي قامت بإسقاط " نظام الدولة "لإقامة " نظام المواطن " فالمواطن هو بنية المجتمع وأساسه.

والعنصر الأول من عناصر الدولة، وعليه فالمواطنة هي العضوية في المجتمع؛ إذن يجب على الفرد أن يكون فعالا في مواطنته، وأن تكون عضويته قائمة على الفهم الواعي، والتفاهم، وقبول الحقوق والمسؤوليات؛ ولكن للأسف معظم هذه الثورات تغفل معنى المواطنة الكامل؛ وهو التوازن بين الحقوق والواجبات وهو ما قد يدفع بها إلى الفوضى، والفرق بين الثورة الناجحة التي تحدث تغييرا وتلك التي تنتهي بفوضى هو: القدرة على عدم إهدار الواجبات؛ أي القدرة على تحمل واجب البناء، وإلا فالنتيجة تكون شللا مجتمعيًا وانفلاتًا على جميع المستويات.

إن من أهم النتائج الإصلاحية للحراك الشعبي أو ما عرف في عالم الإعلام والصحافة "بالربيع العربي" هو إعادة الاعتبار لمبدأ حق المواطنة في تحقيق الديمقراطية والحكمة الرشيدة La Bonne Gouvernance، وما نتج عن هذه الثورات من إصلاحات سياسية ودستورية، ساهم بشكل واضح في ترسيخ مفهوم المواطنة، والانتقال به من المفهوم التقليدي الذي يقوم على أساس المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات، وعدم التمييز بينهم على أساس الدين أو العرق واللغة، إلى المفهوم الحديث الذي يمتاز بالإنسانية بل والكونية، والعابر للشعوب والأوطان، وصار يهدف إلى تكريس حقوق

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: الدساتير

وثيقة إتحاد المغرب العربي الصادر بتاريخ 1989/02/17.

1 -الدساتير الجزائرية

— دستور 10 سبتمبر 1963

— دستور 22 نوفمبر 1976

— دستور 23 فيفري 1989

— دستور 08 ديسمبر 1996.

2 -التعديلات الدستورية الجزائرية

— التعديل الدستوري لسنة 2002

— التعديل الدستوري لسنة 2008

— التعديل الدستوري لسنة 2012

— التعديل الدستوري الأخير 14 مارس 2016

3 -الدساتير المغربية:

— دستور 1962

— دستور 1970

— دستور 1972

— دستور 1992

— دستور 1996

— دستور 20 فبراير 2011

4 -التعديلات الدستورية المغربية

— التعديل الدستور في 20 يوليو 1991

— التعديل الدستور في 17 يوليو 2011

5 -الدساتير التونسية:

- دستور 1861
- دستور 1959
- الدستور المؤقت 2011
- دستور تونس 2014

6 -الدساتير الموريتانية:

- دستور 12 مارس 1959
- دستور 20 مايو 1961
- دستور 20 يوليو 1991
- دستور 25 يوليو 2006
- دستور مارس 2012

7 -التعديلات الدستورية الموريتانية

- التعديل الدستوري 1991
- التعديل الدستوري 2006

8 -الدساتير الليبية:

- دستور 1951
- دستور 1963

9 -التعديلات الدستورية الليبية

- وثيقة الإعلان الدستوري المؤقت 1969
- وثيقة الإعلان الدستوري المؤقت 2011

ثانيا: قائمة الكتب والموسوعات

1. إبراهيم أبو أخزام ،الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد، ط2، 2002 م.
2. إبراهيم الصاقوط، المواطنة والوطنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2007

3. إبراهيم عبد الله ناصر، المواطنة، مكتبة الرائد العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2002
4. إبراهيم عبد الله ناصر وَصَفَاء نعمة شويحات، ومحمد سليم الزعنون، المواطنة الأردنية، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2010.
5. ابن الرومي، علي بن العباس، ديوان ابن الرومي، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 2002.
6. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، بيروت، لبنان، 1986.
7. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، ط1، المملكة العربية السعودية، 2007م.
8. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ت.ط.).
9. ابن هشام، السيرة النبوية، ط1، بيروت، مؤسسة المعارف، 2004م.
10. أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ت.)
11. الاتحاد الأوروبي، جون بيندر وسايمون أشروود، ترجمة: خالد غريب علي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط1، القاهرة، مصر، 2015
12. أحمد الرشدي، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية، منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة، القاهرة، مصر، 1999
13. أحمد بوعشرين الأنصاري، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر
14. أحمد عيساوي، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، مصر، 2014.

15. أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن سلسلة تقارير قانونية (65)، رام الله، فلسطين، أيار، 2006.
16. أمين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر، الإمارات 2012.
17. أندرو إدجار، بيتر سيدجويك، موسوعة النظرية الثقافية: المفاهيم والمصطلحات الأساسية، ترجمة: هناء الجوهري، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2009..
18. إيمانويل كانط، مشروع السالم الدائم، ترجمة: عثمان أمين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1، 1812
19. برهان غليون وآخرون، الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية، المواقف والمخاوف المتبادلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001.
20. برهان غليون، بيان من أجل الديمقراطية، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط5، 2006.
21. برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، دار الطليعة للطباعة، ط1، بيروت، لبنان، 1979.
22. برهان غليون، حول الديمقراطية، دراسات نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، لبنان، 1994.
23. برهان غليون، نقد السياسة: الدين والدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2004.
24. برهان غليون، نقد السياسة: الدين والدولة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، بيروت، لبنان، 1993.
25. بلقاسم بن روان، وسائل الإعلام والمجتمع - دراسة في الأبعاد الاجتماعية والمؤسسية، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007 م.

26. توماس هوبز، الليفيتان: الأصول السياسية والطبيعية لسلطة الدولة، ترجمة: دينا حبيب و بشرى صعب، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الفرابي، بيروت، لبنان، 2011.
27. جان توشار وآخرون، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة: علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1981.
28. جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، تر: بولس غانم، بيروت: اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، 1982 .
29. جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، تر: بولس غانم، بيروت: اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، 1982 .
30. جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي - من المدينة الدولة إلى الدولة القومية - ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1985.
31. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائمها، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
32. الحبيب فهد إبراهيم، تربية المواطنة، الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 2005.
33. الحسان محمد إبراهيم، المواطنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مطبعة دار الشبل، الرياض، 1996.
34. حسن البنا، رسالة المؤتمر الخامس، دار الشهاب، القاهرة، مصر، 1977.
35. حسن البنا، مجموع رسائل الإمام حسن البنا، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1، 2011.
36. حسن حنفي و صادق جلال العظم، ما العولمة؟، دار الفكر، ط2، دمشق، سورية، 2000.

37. حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، دار المناهل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
38. حسين موسى الصفار، الطائفية بين السياسة والدين، المركز الثقافي العربي، ط1، بيروت، لبنان، 2009.
39. حمد نصر مهنا، في تنظير الإعلام: الفضائيات العربية - العولمة الإعلامية المعلوماتية، مؤسسة شباب المعرفة، مصر، 2009.
40. خميس سعد الدين إبراهيم، اتجاهات الرأي العام العربي نحو مسألة الوحدة - دراسة ميدانية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 1980.
41. خميس سمير حسن، الرأي العام: أسس النظرية والحوافز المنهجية، عالم الكتب، مصر، 1997.
42. خميس عاطف عدلي العبد عبيد، مدخل إلى الاتصال والرأي العام، دار الفكر العربي، ط3، القاهرة، مصر، 1999.
43. خير الدين التونسي، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، مطبعة الدولة التونسية، ط1، تونس، 1867م.
44. راشد الغنوشي، حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، ط2، 1993، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، (مقدمة طه جابر فياض العلواني).
45. رفاعه رافع الطهطاوي، الأعمال الكاملة: السياسة، والوطنية والتربية، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2010.
46. رودني أ سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط: 1، القاهرة، مصر، 1995.

47. رونالد سترمبرج، تاريخ الفكر الأوروبي الحديث، ترجمة أحمد الشيباني، دار القارئ العربي، (د.ط.)، 1994.
48. سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (تعليم حقوق الإنسان 10)، القاهرة، مصر.
49. سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ط1، القاهرة، مصر، 2005.
50. سلامة موسى، حرية الفكر وأبطالها في التاريخ، إدارة الهلال، القاهرة، مصر، (د.ت.ط.).
51. سليمان محمد الطماوي، الوحدة الوطنية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1974.
52. سمير مرقس، الآخر.. الحوار.. المواطنة: مفاهيم وإشكاليات وخبرات مصرية وعالمية، مكتبة الشروق الدولية، 2005..
53. سمير مرقس، المواطنة والتغيير: دراسة أولية حول تأصيل المفهوم وتفعيل الممارسة، مكتبة الشروق الدولية (د.ت.)، 2006.
54. سيد قطب، معالم في الطريق، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط17، 1993.
55. السيد ياسين، المواطنة في زمن العولمة، الدار المصرية للطباعة، (د.ط.)، القاهرة، مصر، 2002.
56. سيدي محمد ولد ييب، الدولة وإشكالية المواطنة - قراءة في مفهوم المواطنة العربية - كنوز المعرفة، الأردن، ط1، 2011.
57. سيرين عبد الحميد نبيه، مبدأ المواطنة، (د.ط.)، مركز الإسكندرية للكتاب، 2008 م.
58. شبل بدران، الترسية المدنية (التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان)، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2009.

59. طارق البشري، المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية، رؤى جديدة لعالم متغير(أعمال المؤتمر السنوي السابع عشر - 21- 2003/12/23، مكتبة الشروق الدولية، ط5، 2005.
60. طارق البشري، في المسألة الإسلامية المعاصرة الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر، دار الشروق، ط1، 1996، بيروت، لبنان.
61. طارق عبد الرؤوف عامر، المواطنة والتربية الوطنية: اتجاهات عالمية وعربية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011.
62. الطاهر بن خرف الله: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، طاكسياج كوم، ط1، الجزائر، 2007.
63. الطلاع رضوان ظاهر، نحو أمن فكري إسلامي، مجموعة دار الجسر الإعلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1998.
64. طلعت حمام، مائة سؤال عن الصحافة، دار الفرقان، عمان، ط2، الأردن، 1988.
65. طه جابر العلواني، حول فكرة المواطنة في المجتمع الإسلامي، إشكالية التحيز - رؤية معرفية ودعوة للاحتهاد- محور العلوم الاجتماعية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
66. طه عبد الرحمان، سؤال الأخلاق، مساهمة في النقد الأخلاق للحدثة الغربية، المركز الثقافى العربى، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
67. عادل عمر شريف وَ ناثنان ج. براون، استقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي: التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (د.ت.ط).

68. عباس الجراري، هويتنا والعولمة، منشورات النادي الجراري، رقم: 18، ط1، المغرب، 2000.
69. عبد الإله بلقزيز، في الإصلاح السياسي والديمقراطي، الشركة العالمية للكتاب، ط1، بيروت، لبنان، 2007.
70. عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، (د.ط)، دار إفريقيا الشرق، المغرب، 2010 م.
71. عبد الرحمان بدوي، موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، لبنان، 1984.
72. عبد العالي دبله، الدولة الجزائرية الحديثة. الاقتصاد والمجتمع والسياسة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.
73. عبد الكريم بوصفصاف، الفكر العربي الحديث محمد عبده وعبد الحميد بن باديس (نموذجا)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005.
74. عبد الكريم غلاب، قراءة جديدة في تاريخ المغرب العربي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 2005.
75. عبد الله جاد فودة، نظريات التكامل الدولي: دراسة حالة للخبرة التكاملية العربية، الأرقم للنشر، مصر، 2007.
76. عبد الله لبوز، قيم المواطنة - مقارنة تربوية اجتماعية عند المدرسين -، جامعة وهران، الجزائر، 2012.
77. عبد الواحد القرشي، المواطنة وسؤال تخليق الحياة العامة، سلسلة - إضاءات في الدراسات القانونية - مكتبة الرشاد، ط1، دار البيضاء، المغرب، 2014.
78. عبد الواحد القرشي، المواطنة وسؤال تخليق الحياة العامة، مكتبة الرشاد، سطات، المغرب، ط1، 2014.

79. عبير بسيوني، أزمة الهوية في غياب المواطنة ودروز الطائفية، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 2012.
80. عثمان بن صالح العامر، أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي، دراسة مقدمة للقاء السنوي الثالث عشر لقادة العمل التربوي، الباحثة، السعودية، 2005.
81. عدنان السيد حسين، المواطنة في الوطن العربي، دار النشر، الرباط، المغرب، 2008.
82. عزام أبو الحمام، وسائل الإعلام والمجتمع، دار أسامة للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2010.
83. علال الفاسي، النقد الذاتي، المطبعة العالمية، ط1، القاهرة، مصر، 1952م.
84. علي الدين هلال دسوقي، اتجاهات حديثة في علم السياسة، المجلس الأعلى للجامعات، القاهرة، مصر، 1999.
85. علي جلبي وآخرون، القاموس العصري في العلم الاجتماعي، مطبعة البحيرة، الإسكندرية، 2007.
86. علي خليفة الكواري وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، (د.ط.)، 2001.
87. علي ليلة، المجتمع المدني (قضايا المواطنة وحقوق الإنسان) مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2007.
88. عمار الطالبي، آثار ابن باديس، الشركة الجزائرية، ط1، الجزائر، 1997.
89. عمارة محمد، هل الإسلام هو الحل؟ لماذا؟ وكيف؟، دار الشروق، ط2، بيروت، لبنان، 1998.

90. عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط:2، 2003 .
91. عنصر العياشي، سوسولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.
92. عودة عبد الجواد اوسنيينة. بسام عمر غانم، مجلة جامعة الأقصى سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، يناير 2011.
93. فلاتة إبراهيم محمود، العملية التعليمية في المدرسة الابتدائية أهدافها ووسائلها وتقويمها، مطابع الصفا، ط2، مكة، المملكة العربية السعودية، 1985.
94. فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، ط3، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1999.
95. القرضاوي يوسف، من فقه الدولة في الإسلام (مكائنها .. معالمها ... طبيعتها ... موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين، دار الشروق، ط2، بيروت، لبنان، 1999.
96. كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
97. الكواكبي عبد الرحمان، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1987، بيروت، لبنان.
98. ماجد راغب الحلوي، القانون الدستوري، الناشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1976.
99. مجموعة مؤلفين، رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والتراسية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، فاس، 1994.
100. مجيد حميد الحدراوي، محاضرات في الحريات العامة، كلية الآداب، جامعة الكوفة، العراق، 2013 - 2014.

101. محمد أركون، العلمنة والدين: الإسلام، المسيحية، الغرب، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقى، ط3، بيروت، لبنان، 1996.
102. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء، القاهرة، مصر، 1991.
103. محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2005.
104. محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التحديد، سفير الدولية للنشر، القاهرة، 2006م.
105. محمد عابد الجابري، وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر، بيروت، لبنان، 1992.
106. محمد عمارة، الإسلام والآخر، من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟ مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، (د.ت.ط.).
107. محمد عمارة، الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1972.
108. محمد عمارة، جمال الدين الأفغاني، دار السلام، ط1، مصر، 2006.
109. محمد محفوظ، الإسلام ورهانات الديمقراطية، ط1، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، 2002.
110. محمد محفوظ، الإصلاح السياسي والوحدة العربية - كيف نبني وطننا للعيش المشترك؟، المركز الثقافي العربي، ط: 01، 2004.
111. محمد مهدي شمس الدين، الحوار الإسلامي المسيحي: نحو مشروع للنضال المشترك، بيروت، لبنان، مؤسسة الإمام شمس الدين للحوار، ط1، 2004.
112. محمود حسن إسماعيل، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

113. منذر صالح جاسم الزبيدي، دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
114. المودودي، أبو الأعلى، المسلمون والصراع السياسي الراهن، ترجمة: سمير عبد الحميد إبراهيم، طبعة القاهرة، 1981.
115. المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، ترجمة: أحمد غريس، طبعة القاهرة، 1977.
116. ناصيف نصار، في التربية والسياسة - متى يصير الفرد في الدول العربية مواطنًا، دار الطليعة، بيروت، 2000.
117. نجلاء حمادة، المواطنة والنوع الاجتماعي (دراسة نظرية)، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001.
118. منصف المرزوقي، هل نحن أهل للديمقراطية؟، مكتبة الشعب، سوسة، تونس، 2012.
119. هيثم مناع، المقاومة المدنية: في عناصر الذاتية للمجتمعات، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، ط1، 2008.
120. هيثم مناع، ربيع المواطنة، دار الأهالي والمؤسسة العربية الأوروبية للنشر، دمشق، سوريا، 2013.

ثالثاً: الأطروحات الأكاديمية، والمجلات والمواقع الإلكترونية

1- الأطروحات الأكاديمية

121. بشير بن مالك، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 1998-1999.
122. الحفظي عبد الرحمن عبد القادر، دور التربية الوطنية في تنمية المواطنة في المجتمع السعودي، ماجستير في التربية الإسلامية المقارنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.

123. خميس محمد عبد الرؤوف، فاعلية منهج متطور في التربية الوطنية في تنمية بعض جوانب التعلم اللازمة لخصائص المواطنة لدى طلاب المرحلة الثانوية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية جامعة الإسكندرية، مصر، 2006.
124. عبد الله لبوز، قيم المواطنة، مقارنة تربوية اجتماعية عند المدرسين (مدرسو المواد الاجتماعية أنموذجا)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاجتماعية، جامعة وهران - الجزائر، 2012.
125. محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، إشراف أ.د/ عبد الرحمان عزاوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
126. محمد رستم حسين رستم، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في الحياة السياسية المصرية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012.
127. مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، إشراف أ.د: حسين بوقارة، 2011-2012.
- 2- المجلات والمقالات والملتقيات، والمواقع الالكترونية:**
128. حسن عبد الرحمان حمدي، ظاهرة التحول الديمقراطي في إفريقيا، القضايا والنماذج وآفاق المستقبل، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة، الأهرام، العدد: 113، القاهرة، مصر، 1993.

129. حسين جابر النائلي، القوانين المكملة للدستور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة السابعة، جامعة بابل، العراق، 2015.
130. حسين جمعة، الوطن والمواطنة، مجلة الفكر السياسي، اتحاد كتاب العرب، سوريا، العدد: 25، سنة 2006.
131. خالد منصر، دور الإعلام الجديد في تعزيز قيم المواطنة، مجلة كلية الفنون والإعلام، العدد 1، نوفمبر 2015.
132. راشد مصطفى بخيت، إشكالية المواطنة وسياسات التعددية الثقافية في السودان، فعاليات الملتقى المنعقد بالسودان بتاريخ 4-5 أكتوبر 2011، بقاعة النيل، تحت عنوان: المواطنة في ظل التعدد العرقي والثقافي، المنتدى المدني القومي، اتحاد المصارف السوداني.
133. رحمان منصور، المواطنة بين المفهوم والممارسة، مجلة جامعة 20 أوت سكيكدة 1955، العدد 02، الجزائر، 2006.
134. رعد عبودي بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، عدد: 206، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996.
135. سكيينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر.
136. سليم الحص، مداخل دولة الرئيس رئيس الوزراء اللبناني الأسبق بمجلس الأمة بتاريخ 27 جوان 2004 تحت عنوان: المصالحة الوطنية...من الأزمة إلى الوثأام والإصلاح... لبنان نموذجا. مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد 07، الجزائر، ديسمبر 2004.
137. سهيلة قمودي، ورقة بحثية بعنوان الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، منتدى الأوراس القانوني، 2012/06/05.

138. عامر عياش عبد ولطيف كريم محمد، فكرة التعددية والوحدة الوطنية في الدستور العراقي الجديد، في التعددية والوحدة الوطنية... الواقع الطموح، وقائع المؤتمر السنوي الذي عقده مركز صلاح الدين الأيوبي في جامعة تكريت بالتعاون مع بيت الحكمة للمدة: 19- 20 سبتمبر، بيت الحكمة، بغداد، 2008.
139. عبد الجبار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، الجزائر، الجزء 34، رقم: 1، 1994.
140. عبد القادر بوعرفة، المواطنة والأمة، مقال منشور بجريدة الخبر، 16 أكتوبر 2015.
141. عبدالله بدران، الإعلام وقيم المواطنة الضرورات الملحة والتحديات الواقعية، مجلة الكويت، العدد 368، بتاريخ 05/06/2014.
142. فرانثيسكو سي، ويفورت، ما هي الديمقراطية الجديدة؟، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، مركز مطبوعات اليونيسكو، عدد: 136، القاهرة، مصر، 1993.
143. محمد جمال الكيلاني، تصور الدولة المثالية بين أفلاطون وشيشرون، مجلة أوراق كلاسيكية، جامعة: قناة السويس، العدد، 11، سنة: 2012.
144. محمد راتب النابلسي، السيرة- سيرة التابعين الأجلاء- الدرس 19- 20: التابعي عمر بن عبد العزيز، بتاريخ 26- 9- 94.
145. محمد زين الدين، المجتمع المدني وإشكالية المواطنة، المجلة الدولية، العدد الثاني، سنة 2006 م.
146. محمد محفوظ، الفقه الإسلامي ومفهوم المواطنة، موقع مركز آفاق للدراسات والبحوث، على الرابط: .

<http://aafaqcenter.com/index.php/post/807> بتاريخ

2013/12/28.

147. محمد محفوظ، الفقه الإسلامي ومفهوم المواطنة، موقع

مركز آفاق للدراسات والبحوث، على الرابط: .

<http://aafaqcenter.com/index.php/post/807> بتاريخ

2013/12/28. محمد بن محمد، الحماية الدستورية لحقوق

الإنسان في بلدان المغرب العربي، مجلة رواق عربي، مركز

القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد: 45، 2007 م.

148. مصطفى حسن، إشكالية التربية على المواطنة، مجلة عالم

التربية، عدد، 15، 2004.

149. مليكة بن زيان، الأنماط التربوية الأسرية ودورها في تربية

النشء على المواطنة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،

جامعة 20 أوت سكيكدة 1955، العدد 10، سنة: 2015

150. نص الخطاب الذي وجهه الملك محمد السادس، إصدارات

مركز الدراسات وأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية

والعفو، سلسلة نصوص قانونية، عدد: 19، 2011.

151. وجيه كوثراني، التنظيمات العثمانية والدستور: بواكير

الفكر الدستوري نصا وتطبيقا ومفهوما، مجلة (تبين) العدد:

03، مجلة فصلية محكمة متخصصة في الدراسات الفكرية

والثقافية، تصدر عن: المركز العربي للأبحاث ودراسة

السياسات، الدوحة، قطر، 2013.

152. وليد خالد أحمد، إشكالية الشرعية...، مجلة الجمعية

العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية،

العدد 13، بيروت، لبنان، 2007.

153. ويل كيمليك أوديسا التعددية الثقافية: سبر السياسات

الدولية الجديدة في التنوع، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام،

الكويت: عالم المعرفة، عدد: 377، 2011.

رابعاً: المراجع باللغات الأجنبية (الكتب والمواقع الإلكترونية)

154. CITIZENSHIP AND SOCIAL CLASS and other essays BY T. H. MARS HALL .CAMBRIDGE AT THE UNIVERSITY PRESS 1950 PUBLISHED BY THE SYNDICS OF THE CAMBRIDGE UNIVERSITY PHESS Lonclon Office.PP10-11

155. Commission Delors est le nom donné aux administrations du huitième président de la Commission européenne, Jacques Delors (de 1985 à 1995). Elle fut suivie par la Commission Santer dex.php %20Globalizaon.pdf

156. Fraser, n` politics, culture, and the public space to world a post – modern conception` in Lincholson and s Seid man (eds), social postmodern: beyond identity politics, Cambridge university press, Cambridge 1995, pp. 35:37.

157. Gans, J. (2005). Citizenship and the Context of Globalization, Immigration Policy. Working Paper(1), p06 <http://udallcenter.arizona.edu/programs/immigraon/publicatons/Cizenship%20and%20Globalizaon.pdf>

158. Gusfield, Tr` tradition and modernity: misplaced polarities in the study of social change` American Journal of sociology 72 (4), 1987 pp. 35:62

159. Heater, D. What is citizenship? Cambridge: Polity Press, 1999, p :3.

160. http://m.assabah.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=6698:-1962-2011-qq-&catid=37:cat-laune&Itemid=782

161. http://m.assabah.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=6698:-1962-2011-qq-&catid=37:cat-laune&Itemid=782

162. http://m.assabah.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=6698:-1962-2011-qq-&catid=37:cat-laune&Itemid=782

163. http://m.assabah.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=6698:-1962-2011-qq-&catid=37:cat-laune&Itemid=782

164. <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions20/3/2014>

165. <http://www.majliselouma.dz/!Choura/creation.htm> ، 29 مارس 2016 ، ساعة 23:22

166. <http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=5384&id=114&sid=659&ssid=678&ssid=679>

167. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D9%

- 168.** Joh I. Cogan and Ray Derricott, citizenship for the 21 St century an international perspective on education, Kogan page, England, 1999, pp.3-5.
- 169.** Luxembourg: Office for Official Publications of the European Communities, 2001, Printed in Belgium.
170. Outline of a Theory of Citizenship, Bryan S. Turner, *Sociology* 1990: pp 191-192
- 171.** Patric, j` civic society in democracy's third wave implication for civic education, social education, 60(7), 1996, 414-17
172. Petit Larousse, édition 2008, p. 823و
- 173.** Phillippe c. Schmitter, Dangers And Dilemmas Of Democracy, Journal Of Democracy Vol 5, N° 2, (April 1994), pp.57-74..
174. Thomas Humphrey Marshall (1893-1981) est un sociologue britannique, connu pour son essai Citoyenneté et classe sociale.
- 175.** Turner, B. (1993b). Outline of the theory of human rights, In Turner, B. (eds). Citizenship and Social Theory, London: SAGE Publications Ltd.

فهرس الموضوعات

أ - ل	مقدمة
134-13	الباب الأول: مفهوم وتطور المواطنة

52-14	الفصل الأول: ماهية المواطنة، المقومات، الشروط، والأسس
33-15	المبحث الأول: ماهية ومقومات المواطنة
17	المطلب الأول: ماهية المواطنة
17	أولا: مفهوم المواطنة
26	ثانيا: أبعاد المواطنة
27	ثالثا: مرتكزات المواطنة ...
29	المطلب الثاني مقومات المواطنة
29	أولا الشعب
31	ثانيا - الإقليم
33	ثالثا: السلطة السياسية
52-34	المبحث الثاني شروط وأسس المواطنة
36	المطلب الأول شروط المواطنة
42	المطلب الثاني أسس المواطنة
42	أولا - الأسس الأولى: الحقوق والواجبات:
46	ثانيا - أسس: العدالة والمساواة و الحرية
50	ثالثا - أسس الهوية الوطنية
51	رابعا: أسس الوحدة الوطنية
134-53	الفصل الثاني: التطور التاريخي والفكري والفلسفي لحق المواطنة وعلاقته بالمفاهيم الأخرى
104-54	المبحث الأول: التطور التاريخي والفكري والفلسفي لحق المواطنة
57	المطلب الأول: حق المواطنة في الفلسفة السياسية الغربية
57	أولا: في التراث اليوناني والروماني.
60	ثانيا: حق المواطنة في الفلسفة السياسية لعصر الأنوار
62	ثالثا: حق المواطنة في الفكر السياسي الألماني: "كانط، هيجل، ماركس"
63	رابعا: حق المواطنة في الفكر السياسي الفرنسي مونتسكيو - روسو
65	المطلب الثاني: حق المواطنة في الفكر الليبرالي الجديد
65	أولا: حق المواطنة الاجتماعية عند توماس مارشال
67	ثانيا: حق المواطنة والمجتمع المدني عند هيجل

69	ثالثا: حق المواطنة وتعدد الثقافات عند ويل كيمليكا
70	رابعا: حق المواطنة الأوروبية
75	المطلب الثالث: حق المواطنة في الفكر المغربي المعاصر
75	أولا: محمد عابد الجابري
76	ثانيا: عبد الله العروي
76	ثالثا: عبد الكريم غلاب
77	رابعا: طه عبد الرحمان
77	خامسا: علي خليفة الكواري
78	سادسا: السيد ياسين
79	سابعا: برهان غليون
81	المطلب الرابع: حق المواطنة في الفكر الإسلامي الجديد
81	أولا: حق المواطنة عند رواد الفكر الإسلامي الجديد
86	ثانيا: حق المواطنة في الفكرين العربي والإسلامي
89	ثالثا: حق المواطنة عند مفكري المشرق العربي
92	رابعا: حق المواطنة في الكتابات الإسلامية
95	المطلب الخامس: موقف الفكر الإسلامي من بعض قضايا المواطنة
100	أولا: الطائفية والمواطنة
101	ثانيا: حق المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي
134-105	المبحث الثاني: حق المواطنة وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى
107	المطلب الأول الدستور والوطن والمواطنة
107	أولا: الدستور والمواطنة
108	ثانيا: الوطن والمواطنة
110	ثالثا: الديمقراطية والمواطنة
114	المطلب الثاني التربية على المواطنة
118	أولا: ضرورة تضافر الجهود لإدراك مجتمع المواطنة
119	ثانيا: نماذج من التربية على المواطنة

119	ثالثا: التربية الوطنية والمدنية والتربية على المواطنة:
120	رابعا: التربية على المواطنة والتربية السياسية
120	خامسا: صعوبة التربية على المواطنة:
122	المطلب الثالث وسائل الإعلام والمواطنة
122	أولا: ماهية الإعلام ووسائله
125	ثانيا: دور الإعلام في تعزيز قيم المواطنة
131	المطلب الرابع: الأمن و الهجرة والمواطنة
131	أولا الأمن والمواطنة
132	ثانيا: الهجرة والمواطنة:
133	ثالثا: التغلب السياسي والمواطنة
277-135	الباب الثاني: التأصيل المنهجي لحق المواطنة، والمقارنة بين نماذج الدساتير المغربية

211-136	الفصل الأول: التأصيل المنهجي لحق لمواطنة
153-137	المبحث الأول: مساهمة المشرع الدستوري المغربي في التنصيص على حق المواطنة
138	المطلب الأول: حق المواطنة في الدساتير المغربية
141	المطلب الثاني: مكانة حق المواطنة في الدساتير المغربية
151	المطلب الثالث: التنصيص على حق المواطنة في ديباجات الدساتير المغربية
211-154	المبحث الثاني: الحقوق والحريات الأساسية في ظل الدساتير المغربية
156	المطلب الأول: الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في الدساتير الوطنية المغربية
160	المطلب الثاني: الحقوق والحريات الأساسية الاجتماعية والسياسية
160	أولا الحقوق الاجتماعية
165	ثانيا الحقوق السياسية
174	المطلب الثالث: الضمانات الأساسية لحماية حق المواطنة، في الدساتير المغربية
174	أولا: مبدأ المساواة
188	ثانيا: ضمانات ممارسة الحقوق و الحريات العامة
199	ثالثا: الضمانات السياسية

212-211	الفصل الثاني: دراسة مقارنة لحق المواطنة في الدساتير المغربية
213-257	المبحث الأول: دراسة مقارنة لحق المواطنة في دساتير الجزائر والمغرب
214	المطلب الأول: التتصيص الدستوري على حق المواطنة في دساتير الجزائر
220	أولا: الحقوق والحريات العامة المعترف بها عبْر الدساتير الجزائرية
229	ثانيا: الحقوق والحريات الأخرى المعترف بها في الدساتير الجزائرية
245	المطلب الثاني: التتصيص الدستوري على حق المواطنة في دساتير المغرب
277-258	المبحث الثاني: دراسة مقارنة لحق المواطنة في دساتير ، تونس ، ليبيا ، موريتانيا
259	المطلب الأول: التتصيص الدستوري على حق ، المواطنة في دساتير تونس
263	المطلب الثاني: التتصيص الدستوري على حق ، المواطنة في دساتير ليبيا
271	المطلب الثالث: التتصيص الدستوري على حق ، المواطنة في دساتير موريتانا

287-278	خاتمة
307-288	قائمة المصادر والمراجع
308	فهرس الموضوعات
313	ملخصا: العربية والفرنسية
314	ملخص اللغة العربية
315	ملخص اللغة الفرنسية

ملخص البحث باللغتين

• **العربية**

• **الفرنسية**

Résumé :

Le concept du droit à la citoyenneté est l'une des questions pertinentes dans la scène politique des pays du Maghreb Arabe ainsi que dans le dialogue que nourrit la société civile à travers la valorisation des différents droits de l'homme liés à la vie citoyenne et son épanouissement constitutionnel et juridique tout en proposant de nouvelles constitutions démocratiques qui respectent le choix de ces peuples de vivre dans la dignité, la justice, l'égalité et la liberté.

Dans ce contexte, nous proposons la problématique suivante : Quels sont les droits et libertés politiques, sociales, économiques, culturels, et environnementaux, ainsi que les mécanismes de changement constitutionnel, politique et juridique que les pays du Maghreb Arabe veulent instaurer dans leurs nouvelles constitutions survenus au lendemain de la Révolution du Printemps Arabe ?

Jean Jacques Rousseau définissait la Citoyenneté comme Suit:

« La citoyenneté comporte des droits civils et politiques et des devoirs définissant le rôle du citoyen dans la cité (ville) face aux institutions. Au sens juridique, c'est un principe de légitimité : un citoyen est un sujet de droit »

ملخص البحث باللغة العربية

إن مفهوم المواطنة كمبدأ أو كحق، يبقى من أهم الموضوعات المطروحة في المجال السياسي لبلدان دول المغرب العربي: (الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، موريتانيا)، وكذلك من خلال الحوار الدائم الذي تغذيه وتتبناه قوى المجتمع المدني، وتدافع عنه من أجل ترقية حقوق الإنسان المختلفة، والتي لها علاقة وثيقة بالحياة المواطنة لأفراد المجتمعات المغاربية، ومدى تطورها، والسعي للنهوض بها على المستويين الدستوري والتشريعي، وذلك باقتراح دساتير جديدة أو ميثاق دستورية وقانونية تستجيب وتحترم الاختيار الحر لمواطني هذه الشعوب، للعيش في كنف الكرامة والعدالة والمساواة والحرية .

في هذا السياق استشكلنا حول حق المواطنة، وما يتعلق به، وامتداداته الدستورية والقانونية؛ كل هذا كان جوهر البحث من بدايته إلى خاتمته إجابة عنها. وكانت الإشكالية في الشكل الآتي:

ماهي آليات التغيير الدستورية، السياسية، والقانونية التي يتوخاها المشرع الدستوري في بلدان المغرب العربي لتكريس الحقوق والحريات العامة وما هي نوع الحقوق السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والبيئية التي ستكفلها الدساتير الجديدة المنبثقة من رحم ثورات الربيع العربي في هذه الدول .

وفي هذا الصدد يعرف الفيلسوف الفرنسي الشهير جون جاك روسو المواطنة بأنها : "تحتوي المواطنة حقوق مدنية وسياسية وواجبات تحدد دور المواطن في المدينة (الحي) وفي مواجهة المؤسسات". وبالنظر إلى الناحية القانونية فهي تعتبر مبدأ مشروعية لأن المواطن هو موضوع حق.